جامعة محمد خيضر- بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق.

تخصص: قانون إداري.

إعداد الطالب:

مروى بندي

إشراف الأستاذ:

رمزي حوحو

الموسم الجامعي:2014-2015

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول : تنفيذ القرار القضائي الصادر ضد الادارة.

المبحث الأول: القرارات الادارية القضائية محل التنفيذ.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقرار القضائي الاداري.

الفرع الأول: مفهوم القرار الاداري.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على القرار القضائي الاداري.

المطلب الثاني: مفهوم التنفيذ وشروطه .

الفرع الأول: مفهوم تنفيذ القرارات القضائية الادارية .

الفرع الثاني: شروط تنفيذ القرارات القضائية الادارية ضد الادارة.

المبحث الثاني: أساليب تنفيذ القرارات القضائية الادارية.

المطلب الأول: التزام الادارة بتنفيذ القرارات القضائية الادارية.

الفرع الأول: الالتزام بتنفيذ الحكم بالالغاء.

الفرع الثاني: الالتزام بتنفيذ الحكم بالالغاء.

المطلب الثاني: وسائل إجبار الادارة على التنفيذ.

الفرع الأول: وسائل إجبار الادارة في النظام الجزائري

الفصل الثاني: مبررات الامتناع عن التنفيذ و شروطه.

المبحث الأول: مبررات الامتناع عن التنفيذ.

المطلب الأول: الاستحالة القانونية للتنفيذ.

الفرع الأول: مبررات الاستحالة القانونية للتنفيذ.

الفرع الثاني: حالات عملية للاستحالة القانونية.

المطلب الثاني: الاستحالة الواقعية .

الفرع الأول: مبررات الاستحالة الواقعية.

الفرع الثاني: حالات عملية للاستحالة الواقعية.

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالامتناع الموجب للمساءلة عن تنفيذ القرار القضائي الاداري.

المطلب الأول: الامتناع الاداري.

الفرع الأول: الامتناع الصريح.

الفرع الثاني: الامتناع الضمني.

المطلب الثاني: التنفيذ المعيب للقرار القضائي.

الفرع الأول: التنفيذ الجزائي للقرار القضائي.

الفرع الثاني: التنفيذ المتأخر للقرار القضائي.

الفصل الثالث: المسؤولية بسبب الامتناع و الجزاءات المختلفة المترتبة عنها.

المبحث الأول: المسؤولية المترتبة على الامتناع عن التنفيذ

المطلب الأول: المسؤولية الادارية.

الفرع الأول : أساس مسؤولية الادارة.

الفرع الثاني: المسؤولية الادارية بسبب الامتناع عن التنفيذ.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول : أسس المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية بسبب الامتناع عن التنفيذ.

خطة البحث

المبحث الثاني: الجزاءات المختلفة لامتناع الادارة عن التنفيذ.

المطلب الأول: الجزاءات الجنائية و التأديبية .

الفرع الأول: الجزاء الجنائي.

الفرع الثاني: الجزاء التأديبي.

المطلب الثاني: الجزاءات الادارية و المدنية .

الفرع الأول: الجزاء الاداري.

الفرع الثاني: الجزاء المدني.

الخاتمة

مقدمة

تنص المادة 145 من دستور 1996 على أنه: " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت، وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء"

هذا النص الذي ظل موجودا منذ دستور 1976، ولم تغير صيغته يتضمن إلزاما واضحا وعاما بتنفيذ أحكام القضاء، لذلك يتوجب على الادارة أن أحترم أحكام القضاء وتعمل على تنفيذها سواء صدرت في مواجهتها، أو في مواجهة الافراد، فالادارة ملزمة بالتنفيذ في كلتا الحالتين.

وعليه فان التجاهل الصارخ للادارة لتنفيذ الاحكام القضائية أو تعطيلها يبلغ قدرا جسيما من مخالفة القوانين وخروجها عن مبدأ الشرعية، ذلك أن امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية هو مخالفة لاحكام القانون أولا، و أحكام القضاء ثانيا باعتبار أن القضاة مرآة القانون، وهو بذلك مساس بالحقوق و الالتزامات الدستورية.

ولما كان الامر كذلك، فإن الامتناع المتعلق بتنفيذ الاحكام و القرارات القضائية الصادرة في مواجهة الافراد، هو حالة لا تهمنا ونستبعدها من دراستنا هاته، لسبب واحد هو أن الادارة تملك في مواجهة الافراد كل الوسائل القانونية لاجبارهم على الامتثال لاحكام القضاء باعتبارها المشرفة على وسائل التنفيذ الجبري.

ولذات السبب، و باعتبار أن الاموال العامة غير قابلة للحجز، فالادارة العامة كثيرا ما تمتنع عن تنفيذ، و تتجاهل إلتزامها تجاه مبادئ القانون بمظاهر تختلف باختلاف الاسباب التي تتذرع بها، فتارة نجدها لا تكترث بحجية الاحكام و القرارات صراحة، أو تتظاهر باتخاذها الخطوات اللازمة للتنفيذ و تارة أخرى نجدها تتذرع بانعدام الاعتمادات المالية أو بوجود إشكالات قانونية مختلفة، و في حالات عديدة تتذرع بالمصلحة العامة و الاصل أن المصلحة العامة تقتضي إلتزام الادارة بتطبيق القانون التطبيق السليم، و تعبيرا عنه الالتزام بتنفيذ أحكام القضاء.

- **اسباب الدراسة:**

إن إشكالية تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية الصادرة ضد الادارة، لازالت إلى يومنا هذا لم تجد لها الحل النهائي، فإن مختلف الانظمة المقارنة حاولت إيجاد وسائل لضمان تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية الصادرة ضد الادارة و إن لم ترق إلى تلك الوسائل المستعملة في تنفيذ الاحكام و القرارات الصادرة في مواجهة الافراد.

كما أن هذه الوسائل، لم تكن بنفس الفعالية و لا التطبيق، و تباينت بين التركيز على نوع من الاحكام " التعويض " أحيانا و التركيز على الشخص الممتنع (موظف عام ، إدارة) أحيانا أخرى.

و إن كان حرص تلك الانظمة المختلفة على توفير ضمانات أكثر للافراد لحماية حقوقهم المثبتة بالاحكام القضائية في مواجهة الادارة يزيد من أهمية البحث في الوسائل التي يمكن أن تكفل تنفيذ الحكام و القرارات الصادرة ضد الادارة، و كيف حاولت التصدي لتلك الاشكالية، فإنه و على الرغم من تزايد الاهتمام بدراسة المنازعات الادارية بتزايد تدخل الدولة، لم يشمل هذا الاهتمام موضوع تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية الادارية و الامر راجع– حسب تقديرنا – إلى تلك الحواجز التي فرضها القضاء على نفسه في مواجهة الادارة إنطلاقا من المفهوم الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات، وما يلحقه من خطر توجيه أوامر للادارة أو الحلول محلها من القاضي الاداري، فضلا عن تلك الحماية المخصصة للاموال العامة وعدم إمكانية الحجز عليها، وكذا مبدأ مسؤولية الادارة في الحفاظ على النظام العام وتحقيق الاستقرار.

ونظرا لأهمية الموضوع تلك، إرتأينا أن نتطرق إلى مختلف الحلول المقدمة في الفقه و القضاء الجزائري و لجأت في بحثي هذا إلى الفقه و القضاء الفرنسي و المصري التي قد تساعدنا في التوصل للاجابة عن الاشكالية التالية:

إلى أي مدى تلتزم الادارة بتنفيذ الاحكام و القرارات القضائية الصادرة ضدها ؟ وماهي أسباب الامتناع عن التنفيذ؟

وعلى الرغم من الصعوبات التي قد تثيرها مثل هذه الدراسة لتشعب مواضيعها من جهة، وقلة الدراسات التي تناولتها من جهة ثانية فإننا سنحاول قدر الامكان المساهمة و لو بالقدر اليسير في توضيح معالمها و ابراز أهم نقاط الضعف في الوسائل المعتمدة لتنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة في مواجهة الادارة.

نظرا لطبيعة الاشكالية المطروحة وتحقيقا لأهداف المسطرة فقد رأينا أنه من الأنسب لهذه الدراسة هو الاعتماد وعلى المنهج الوصفي التحليلي تارة و المنهج المقارن تارة أخرى.

❖ **أهداف الدراسة :**

إن ما يجعلها نختار موضوع إمتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها هو كون النظر إلى أهداف دراسة الموضوع تكمن في جانبين :

- نظري علمي، و آخر عملي تطبيقي:

➢ حيث أنه من الجانب النظري " العلمي ": تأتي الأهمية العلمية يهدف إلى تحليل و تشخيص أسباب إمتناع الادارة عن تنفيذ القررات الصادرة ضدها ذلك بالتعرف على مبررات الامتناع و شروطها و مظاهرها و آثارها.

➢ أما من الناحية العملية " التطبيقية " : فتبرز أهمية الموضوع العملية وتهدف إلى تسليط الضوء على العقوبات و الجزاءات المترتبة عن الامتناع عن تنفيذ وتحميل الادارة مسؤولية ذلك.

وسندرس ذلك من خلال الخطة التالية حيث تضمنت الدراسة ثلاثة فصول:

- تناولت في الفصل الأول تنفيذ القرار القضائي الصادر ضد الادارة وذلك من خلال مبحثين هما: المبحث الأول بعنوان القرارات الادارية القضائية محل التنفيذ و الذي بدوره قسم إلى مطلبين حيث تطرقنا في المطلب الأول منه الطبيعة القانونية للقرار القضائي الاداري أما المطلب الثاني فخصص مفهوم التنفيذ وشروطه.
- أما بالنسبة للمبحث الثاني تم من خلاله أساليب تنفيذ القرارات القضائية الادارية من خلال التزام الادارة بتنفيذ القرارات القضائية الادارية كمطلب أول و وسائل إجبار الادارة على التنفيذ كمطلب ثاني .
- وتطرقنا للفصل الثاني مبررات الامتناع عن التنفيذ وشروطه الذي قسم بدوره إلى مبحثين : تضمن المبحث الأول منه مبررات الامتناع عن التنفيذ من خلال مطلبين حيث أن المطلب الأول الاستحالة القانونية للتنفيذ أما المطلب الثاني الاستحالة الواقعية فيما كان المبحث الثاني الشروط المتعلقة بالامتناع الموجب للمساءلة عن تنفيذ القرار القضائي الاداري وذلك من خلال الامتناع الاداري كمطلب أول والامتناع الصريح كمطلب ثاني.
- لنخص الفصل الثالث للمسؤولية بسبب الامتناع و الجزاءات المختلفة المترتبة عنها الذي قسم بدوره إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى المسؤولية المترتبة على الامتناع عن

التنفيذ من خلال المسؤولية الادارية كمطلب أول و المسؤولية الجنائية كمطلب ثاني، وتناولنا في المبحث الثاني الجزاءات المختلفة لامتناع الادارة عن التنفيذ حيث قسم هذا الاخير بدوره إلى مطلبين و هما الجزاءات الجزائية و التأديبية كمطلب أول و الجزاءات الادارية كمطلب ثاني .

لننهي دراستنا هاته بخاتمة نصل فيها إلى ضرورة تفعيل الأساليب الموجودة للحد من انتشار اشكالية امتناع الادارة عن التنفيذ، ومحاولة ايجاد وسائل جديدة تكفل ذلك من خلال تقديم ما توصلنا إليه من نتائج و الانتقادات الموجهة لتلك الوسائل المعتمدة وما انتهجه المشرع الجزائري واشير الى النظتمين المصري و الفرنسي في بعض العناوين بمحاولة تقديم اقتراحات يمكن ابداؤها للتخفيف من مشكل عدم التنفيذ و اعلاء مبدأ خضوع الدولة للقانون وسادة الشرعية، ولن يكون ذلك إلا بإحترام أحكام القضاء و الالتزام بتنفيذه.

الفصل الأول
تنفيذ القرار الصادر ضد الإدارة

إن الأحكام القضائية تصدر في مسائل متعددة، وتختلف باختلاف أطراف وموضوع المنازعة،فهي قد تكون أحكام مدنية أو تجارية أو إدارية، وهي في جميع الحالات تعد سندات تنفيذية تمثل كلمة القانون،ومخالفتها هي مخالفة للقانون بمفهومه العام.

وإذا كان تنفيذ الأحكام الصادرة في القضايا بين الأفراد لا يثير إشكالات كثيرة، فإن الأحكام الصادرة ضد الادارة تثير كثيرا من الصعوبات في تنفيدها، وإن كنا نستبعد الأحكام الأولى من نطاق دراستنا، فإننا قبل الخوض تفصيلا في تحديد ودراسة الصعوبات التي تواجه تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الادارة، نتطرق تمهيدا في هذا الفصل إلى بيان القرارات القضائية الادارية باعتبارها السند القانوني في التنفيذ الذي نحن بصدد بحث إشكالاته ومحاولة الحلول الكفيلة لضمان تنفيذه.

وعلى ذلك، سنخصص المبحث الأول من هذا الفصل لتحديد القرارات القضائية محل التنفيذ، ثم نتناول في المبحث الثاني أساليب تنفيذ القرارات القضائية الادارية في مختلف الأنظمة المقارنة.

المبحث الأول: القرارات الادارية القضائية محل التنفيذ.

إن خوض في دراسة القرارات القضائية الادارية، الخاضعة للتنفيذ يستوجب منا البحث في طبيعتها القانونية من حيث كونها تشكل سندات تنفيذية، ثم من حيث صدورها عن الأجهزة القضائية الادارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتبعا لذلك تحديد مفهوم القرار الاداري القضائي و الآثار المترتبة عنه قانونا، ثم البحث ثانيا في مفهوم التنفيذ وبيان شروطه ضد الادارة.

وانطلاقا من ذلك نتطرق إلى تحديد مفهوم تنفيذ الأحكام القضائية ضد الأفراد حتى لنا تحديد مفهوم تنفيذها ضد الادارة، و الشروط الواجب توافرها لتنفيذ القرار القضائي الصادر ضد الادارة.

وعلى ضوء ما سبق قد حددنا أولى معالم الموضوع محل الدراسة، ببيان الشئ محل التنفيذ.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقرار القضائي الاداري.

لقد رأينا من الضروري التعرض للطبيعة القانونية للقرار القضائي الاداري بتحديد مفهومه و الجهة القضائية المصدرة له، وكذا مدى اعتباره حكما قضائيا قابلا للتنفيذ، خاصة و أن المشرع الجزائري وخلاقا لباقي التشريعات التي تأخذ بنظام ازدواجية القضاء اعتبر حكما إداريا القرار القضائي الصادر عن الغرفة الادارية متى تضمن فصلا في نزاع مطروح أمامها.ولما كان– مصطلح القرار– للدلالة على الحكم القضائي الذي يصدره المجلس القضائي ومجلس الدولة– في المجال الاداري–فإننا فضلنا استعماله في هذا البحث بلفظ القرار القضائي الاداري لتفادي الالتباس بينه وبين القرار القضائي الصادر في غير المواد الادارية من جهة وبين القرار الاداري من جهة أخرى.[1]

❖ الفرع الأول: مفهوم القرار القضائي الاداري.

إن الحكم القضائي بمعناه الواسع، يعني كل حل ينتهي إليه القاضي في النزاع المطروح أمامه في إطار الاجراءات القانونية المعمول بها، وبناء على الأسانيد و الأسباب القانونية التي يراها مناسبة، وعبارة الحكم القضائي، فيما هو معمول به، عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات بما فيها الأوامر الاستعجالية.[2]

وعلى ذلك فدراستنا نقصرها على القرارات القضائية الصادرة عن جهة القضاء الاداري، دون التعرض لتلك الصادرة عن جهة القضاء العادي، و إن كانت تتشابه في كونها تتضمن نفس الأركان ، فالقرار القضائي الاداري هو حكم بمعنى الكلمة،إذ تتوافر فيه أركان الأحكام، فهو يصدر في خصومة تتميز دائما بأن الادارة تعتبر أحد طرفيها، ويصدر من محكمة مختصة قانونا بالمنازعة الادارية، ودائما يكون مكتوبا.[3]

ومنه نعرف القرار القضائي الإداري وهو عبارة عن " الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري

---

[1]- **التفرقة بين القرار القضائي و القرار الاداري** : عادل سيد فهيم، **القوة التنفيذية للقرار الاداري**، مصر ، الدار القومية للطباعة و النشر، دون سنة نشر،ص 38 وما بعدها.

[2]- حمدي باشا،**مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية**،الجزائر،دار هومة ،سنة 2001،ص112.

[3]- صلاح عبد الحميد السيد،" **الحكم الاداري و الحكم المدني**"،**مجلة مجلس الدولة**، السنة 10.09.08،ص 216.

بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك"[1]

وعليه فالقرار القضائي الإداري يصدر في خصومة كأصل عام تكون الإدارة طرفا فيها، كما أن القرار يصدر عن جهة قضائية مختصة محكمة إدارية أو مجلس الدولة بالمنازعة الإدارية، وقد نصت المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الأحكام القضائية يقصد بها في هذا القانون السابق الذكر الأوامر والأحكام والقرارات القضائية ، ويجب أن يتضمن الحكم أو القرار القضائي الإداري مجموعة من **الشروط و البيانات** وهي:

-يجب أن يصدر الحكم أو القرار القضائي الإداري باسم الشعب وإلا تعرض لطائلة البطلان وذلك ((بنص المادة 275 من ق.ا.م.ا)) .يجب أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان العبارة الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : باسم الشعب الجزائري واستنادا إلى المادة 276 من ق. إ.م.إ .فالقرار القضائي الإداري شأنه شأن القرار القضائي المدني بحيث يجب أن يشمل على مجموعة من البيانات وهي:

-الجهة القضائية التي أصدرته " مجلس الدولة، محكمة إدارية"

-أسماء وألقاب وصفاة القضاة الذين تداولوا في القضية.

-تاريخ النطق به.

-إسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.

-إسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

-أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم ،وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

-أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

-الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية. وفي حالة تخلف شرط من هذه الشروط في الحكم يؤدي إلى بطلان الحكم أوةالقرار لعيب في الشكل، حيث تعتبر هذه الشروط من النظام العام يؤدي تخلفها إلى نقض الحكم [2]

---

[1] - مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 ، ص341 .

[2] – إبراهيم أوفائدة، **تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة**، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،ص 4.

فالحكم القضائي هو العمل القضائي الصادر من القاضي حسما لنزاع مطروح عليه أيا كانت طبيعة النزاع، وهو يمثل العمل الأخير في الخصومة، وهو النتيجة الطبيعية لكل الأعمال الاجرائية التي كونت الخصومة.[1]

وعليه يتبين أن العمل القضائي لا يعتبر حكما إلا بتوافر شرطين، أن العمل القضائي قد اتخذته سلطة قضائية أوجدتها الدولة للفصل في الخصومات، وكانت هذه السلطة مكونة وعاملة في حدود القانون. و أن يكون القرار متخذا في منازعة رفعت عنها قضية بين خصمين.

وكلمة حكم تشمل كل القرارات التي تتخذها الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها سواء كانت الهيئة التي أصدرت الحكم مكونة من قاضي واحد أو من قضاة متعددين.[2]

و الحكم القضائي بشكل عام مكون من عنصرين،عنصر موضوعي هو القرار الصادر في المنازعة بين الخصوم، وعنصر شكلي هو مراعاة أوضاع و أشكال وضمانات معينة عند إصدار الحكم.[3]

و إن كان اصطلاح الحكم في الجزائر قاصر على الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم الابتدائية،في حين أن لفظ القرار يطلق على الأحكام الصادرة من المجالس القضائية سواء تعلق الأمر بصدورها في مسائل إدارية أو مدنية، فإن اصطلاح حكم jugement يطلق في فرنسا على الأحكام الصادرة من المحاكم الدنيا المدنية أو الادارية، واصطلاح قرار Arrét يطلق على الأحكام الصادرة من المحاكم العليا المدنية و الادارية، في حين نجد أن المشرع المصري وحد استعمال اصطلاح الحكم، بإطلاقه على كل الأحكام القضائية باختلاف أنواعها ودرجاتها، ومهما كانت الجهة القضائية التي أصدرتها.

---

[1]– وجدي راغب،**النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية و التجارية**،مصر،دار الفكر العربي،سنة 1974،ص 620.

[2] -ابراهيم المنجي،**المرافعات الادارية**،الاسكندرية،منشأة المعارف،سنة1999،ص 562.

[3] -محمود حلمي، **القضاء الاداري**،الطبعة الثانية،القاهرة،دار الفكر العربي،سنة 1977،ص465 وما بعدها،عبد الباسط جميعي،**شرح قانون المرافعات**،القاهرة،دار الفكر العربي،سنة 1968،ص 462.

ولعل خير تعريف للقرار القضائي الاداري، "أنه حكم بمعنى الكلمة، إذ تتوفر فيه أركان الأحكام فيصدر بمناسبة خصومة أحد طرفيها جهة إدارية ويصدر عن محكمة مختصة بالنزاعات الادارية".

وكما يشترط لصحة الاحكام القضائية المدنية أن تكون الاجراءات السابقة على إصداره صحيحة،و أن تكون الاجراءات المعاصرة لاصدار صحيحة أيضا،[1] فإن القرار القضائي الاداري يمر بمرحلة المداولة االسرية قبل صدوره بكل إجراءاتها المعروفة،إلى أن يتلى منطوقة ويتم ايداع مسودته المتضمنة له و أسبابه، وفقا للإجراءات المعمول بها في قانون المرافعات المدنية، بالاضافة إلى أن القرار القضائي الاداري يصدر وفقا للبيانات التي يتطلبها القانون باعتباره ورقة شكلية تكتسي أهمية بالغة من حيث مراقبة مطابقتها للقانون و للوقائع لاختصاص الجهة القضائية المصدرة له،ومن حيث وضوحها ودقتها لما له من أثر على التنفيذ كما سنرى لاحقا. و تأكيدا لذلك نصت المواد السابقة الذكر على تلك البيانات و الشروط الواجب توافرها في القرار القضائي الاداري.

و إذا كان من الواضح مما سبق أن ثمة تماثلا بين الأحكام المدنية و القرارات القضائية الادارية من حيث إجراءات إصدارها، إلا أن النظام القانوني الذي تخضع له يختلف باختلاف القضاء الذي يحكمها.[2] إذ يخرج من نطاق القرارات القضائية الاداري وفقا لأحكام القضاء الاداري، القرارات التي تتخذها الغرفة الادارية بحكم ما لها من سلطة تأديب في مواجهة موظفيها، أو تلك التي تتخذها للتحقيق في مواجهة أطراف النزاع لاستكمال بيانات القرار القضائي الاداري،أو الأمر بإجراء خبرة...[3] .

---

[1] -نبيل اسماعيل عمر،**قانون المرافعات المدنية و التجارية**،مصر،دار الجامعة الجديدة للنشر،سنة 1994،ص 551 ومابعدها.

[2] -صلاح عبد الحميد السيد،المرجع السابق،ص216 .

[3] -سائح سنسوقة،**قانون الاجراءات المدنية نصا وتعليقا شرحا وتطبيقا**،الجزائر،دار الهدى،سنة 2001، ص 137.

❖ **الفرع الثاني :الآثار المترتبة على القرار القضائي الإداري**

يترتب على القرار القضائي الاداري كسائر الأحكام القضائية آثار هامة وباعتبار أن الأحكام القضائية تصدر تطبيقا للقانون الموضوعي،و القانون الإجرائي في ذات الوقت،فسنفرع هذه الآثار إلى آثار موضوعية و آثار إجرائية.

- **أولا-الآثار الموضوعية:**

تكون هذه الآثار موضوعية نتيجة لتطبيق الحكم القضائي لقواعد القانون الموضوعية من أجل تحقيق الحماية القضائية المتعلقة بأصل الحق المتنازع فيه،ونذكر منها ما يلي:

أ- **الأثر التقريري للأحكام القضائية:** وهذا يعني أن الحكم يتضمن الاقرار الايجابي أو السلبي بأن الحق الكامن فيه يخص شخصا معينا،[1] ومن أمثلة الأحكام التقريرية في المجال الإداري الحكم بإلغاء حظر نشاط أو الحكم بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية، وتعد كذلك أحكام الرفض "رفض الدعوى أو الطلبات أو الطعن" من الاحكام التقريرية كذلك.

و الأثر المنشئ للحق و التي من أمثلها الحكم بالتعويض عن تصرف وقع من الدولة سواء عن خطأ أو بدونه،وكذا الأثر الملزم والذي يعني صدور أحكام بأداء يلتزم المحكوم عليه بأدائها،وهي الأحكام التي تعد سندات تنفيذية تحتاج إلى الاستعانة بالقوة الجبرية لإعادة المطابقة بين المراكز الواقعية و المراكز التي قررها الحكم.[2] غير أن هذه الأحكام في المجال الاداري تختلف في تنفيذها لما للإدارة من امتيازات السلطة العامة،وهو ما سوف نفصل فيه لاحقا.

ب-يترتب على الحكم القضائي تحديد تقادم الحق المحكوم به،وإعطاء المحكوم له سندا رسميا لإثبات الحق المدعى به.

---

[1] -نبيل إسماعيل عمر،**الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية**،الطبعة الثانية،مصر،دار الجامعة الجديدة،سنة 2000،ص 766.

[2] -نبيل اسماعيل عمر،**قانون المرافعات المدنية و التجارية**،المرجع السابق،ص 578.

- **ثانيا:الآثار الإجرائية:**

أ-**حجية الشئ المقضي به:** إن صدور الاحكام القضائية يؤدي إلى تقوية الحق الموضوعي إذ لا يجوز إثارة النزاع في شأنه باعتبار أنه سبق حسمه بحكم حائز لحجية الشئ المقضي به، وهذا يعني أن للحكم حجية في ما بين الخصوم و بالنسبة لذات الحق محلا وسببا.[1] فحجية الشئ المقضي به،صفة تلحق بالحكم القضائي القطعي الصادر من محكمة مختصة،ويترتب على توافر إحترام المحاكم له بعدم البحث في نفس الموضوع من جديد و التسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم[2]،وتأكيدا على إعمال مبدأ استقرار الحقوق و المعاملات،فالحكم القضائي يعد قرينة لا تقبل ثبوت العكس كما جاء في المادة 338 من القانون المدني الجزائري تقابلها المادة 101 من قانون الاثبات في المواد المدنية و التجارية المصري.

و الحجية لارتباطها بمنطوق الحكم و أسبابه الجوهرية فهي لا تثبت إلا للأحكام القطعية الفاصلة في النزاع أو جزء منه سواء كان ابتدائيا أو نهائيا.[3] على أن حجية الشئ المقضي فيه وفقا للنظام الجزائري لا تعد من قبيل النظام العام فلا يمكن إثارتها تلقائيا اعتمادا على نص المادة 338 ق.م.جزائري.وهو ما عبر عنه القاضي الإداري في القرار رقم 30 الصادر بتاريخ 1978.02.15 "مما جاء في الحكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى فان سلطة حجية الشئ المقضي به و التي تتمتع بها هذه القرارات-الصادرة من المجالس القضائية- ليست من النظام العام،فالقاضي لا يستطيع التعرض لها تلقائيا.كما لا يكمن للأطراف التخلي على الاستظهار بها"[4].وهو ذات المسلك الذي سلكه المشرع الفرنسي [5]، وخالفهما في ذلك المشرع المصري

---

[1] - عبد الرزاق السنهوري،**الوسيط في شرح القانون المدني المصري** "**آثار الالتزام**"،الكتاب الثاني ،مصر دار النهضة العربية،دون سنة النشر،ص 632.

[2] -عبد الحكم فودة،**حجية الأمر المقضي وقوته في المواد التجارية**،الاسكندرية،منشأة المعارف،سنة 1999،ص 13.

[3] -عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص 661 وما بعدها.

[4] -إبراهيم أوفائدة،**تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضد الادارة**،رسائل ماجستير،جامعة الجزائر،سنة1986،ص18.

[5] - حسينة شرون، **امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**،الجزائر،دار الجامعة الجديدة،سنة 2010،ص 19.

باعتبار أن الحجية من النظام العام،للمحكمة القضاء بها من تلقاء نفسها مع الأخذ بعين الاعتبار نطاق ومجال حجية الاحكام الادارية.[1]

و إذا اتفقنا على أن حجية الحكم المقضي به لا تترتب إلا الاحكام التي تحسم بصفة قاطعة الموضوع أو جزء منه،و أن الحجية ما دامت تهدف إلى استقرار المراكز القانونية الموضوعية،فان سلوك المشرع الجزائري في اعتبارها خارجة عن النظام العام فيه انتقاص لهيبة الحكم،ويتبع ذلك التأثير السلبي على احترام الاحكام وتنفيذها، مما يتعين معه إعادة النظر فيه.

وحجية الامر المقضي به من تفسير الحكم و لا من تصحيحه[2]،على أن الالتباس قد يقوم في هذا الصدد بين حجية الشئ المقضي به L'autorité de la chose jugé وقوة الشئ المقضي بهla force de la chose jugé ،فالاولى تتعلق بالحكم القضائي بمجرد ما يصدره

القاضي و لا تزول إلا بزواله،في حين أن قوة الشئ المقضي به تثبت للحكم متى كان أثره الملزم نهائيا. [3] وهذا يعني أن يكون الحكم قد استنفذ طرق الطعن العادية بالاستئناف أو المعارضة، وغير العادية أو بانقضاء مواعيدها،أو التنازل عنها،أو رفضها.ولعل أهم أثر لثبوت قوة الشئ المقضي به صلاحية الحكم للتنفيذ .[4]

و المؤسف له أن كلا المشرعين المصري و الجزائري قد استعملا المصطلحين بنفس المعنى في نصهما على قوة الشئ المقضي به "في المادتين 101 من قانون الاثبات المصري و المادة 338 من القانون المدني الجزائري،و الأخذ بذلك يعني أن تأخذ كل الاحكام لمجرد صدورها صفة القوة الملزمة للشئ المقضي به وهو ما يرتب تساوي الأحكام سواء تلك الصادرة عن المحاكم الابتدائية أو تلك الصادرة بعد الاستئناف من المجالس القضائية او مجلس الدولة في

---

[1] -ابراهيم المنجي،المرجع السابق،ص 676.

[2] -حسينة شرون، **امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**،المرجع السابق،ص19 .

[3] -تقول في هذا الصدد دالوز:إن الحكم إذا كان قابلا للطعن عليه فان له حجية الامر المقضي أما إذا كان غير قابل للطعن فانه يكتسب قوة الأمر المقضي به.

–عبد الحكم فودة،المرجع السابق،ص16 .

[4] -حسينة شرون،المرجع السابق،ص 20.

المسائل الادارية بالرغم من كون الحكم بحجية الشئ المقضي به بداية الأمر،ثم بعد استعمال طرق الطعن أو انقضاء مواعيدها يحوز قوة الشئ المقضي به.[1]

غير أن هذا لا يؤثر في مجال القرارات القضائية الادارية،ذلك أنه وخلافا للأحكام المدنية فالقرار القضائي الاداري يكون قابلا للتنفيذ بمجرد إعلانه للادارة ولو كان ابتدائيا دون حيازته لقوة الشئ المقضي به،باعتبار أن الطعون في القرارات القضائية الادارية ليس لها الأثر الموقف للتنفيذ.[2]

ب-**خروج النزاع من ولاية القضاء**[3]:من المقرر قانونا،أنه تمت عملية النطق بالحكم فان الخصوم يصيرون هم المالكون له،ويخرج من سلطة القضاة بصفة نهائية" قرار رقم:9531 مؤرخ في:1973.05.23 " وتقوم فكرة استنفاذ الولاية على اساس سقوط المراكز الاجرائية الداخلة ذات الخصومة وتغيرها،كأن يصير المدعي بعد الحكم محكوما له أو عليه وذات الامر بالنسبة للمدعي عليه.

وإن ما يقتضيه خروج النزاع من ولاية القضاء أن يمتنع القاضي المصدر للحكم أن يمس ما قضى به،أو أن يعدل الحكم،أو أن يحدث فيه إضافات من تلقاء نفسه،إذ لا يجوز العدول عن الحكم أو أن يعيد النظر فيه ولو كان حكمه باطلا،إلا أن يكون في إطار تصحيح أخطاء مادية أو تفسير لغموض في المنطوق بما يقتضيه القانون من إجراءات.

ج- أنها تعطي الحق في التنفيذ: يترتب على صدور الاحكام القضائية الحاسمة في النزاع،الحق في تنفيذها ويسقط هذا الحق بمضي ثلاثين سنة بدءا من يوم صدورها.

المطلب الثاني:مفهوم التنفيذ وشروطه

أما كان تنفيذ القرار القضائي الاداري في مجال واسع منه خاضع للاحكام العامة للتنفيذ،وفقا لما نص عليه قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري،فاننا نتناول في بداية هذا المطلب مفهوم التنفيذ بمعناه الواسع ثم نحاول تحديد مفهومه في مجال القرارات القضائية الادارية حتى

---

[1] -الغوثي بالملحة،**القانون القضائي الجزائري**،الجزء الأول،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 1981،ص 41.

[2] -سائح سنسوقة،المرجع السابق،ص138.

[3] -ابراهيم المنجي، المرجع السابق،ص 650 وما بعدها.

يتسنى لنا تحديد الاستثناءات الواردة في هذا المجال، خاصة إذ تعلق الامر بالقرارات القضائية الادارية الصادرة ضد الادارة. وفي نهاية المطلب نتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في القرار القضائي الإداري.

❖ الفرع الأول: مفهوم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

ونتناول في هذا الفرع،بيان مفهوم التنفيذ بتعريفه لغة واصطلاحا من الجانب القانوني المعاصر، ثم نعمد ثانيا إلى تحديد مفهوم التنفيذ المتعلق بالقرارات القضائية الصادرة تبعا لما هو وارد في القانون المدني عامة و القانون الإداري على وجه الخصوص،وفي نقطة ثالثة نحدد فيها المقصود بتنفيذ القرار القضائي الإداري متى صدر في مواجهة الإدارة.

- **أولا:مفهوم التنفيذ لغة واصطلاحا:**

إن التنفيذ لغة هو:"الإنجاز و أداء العمل وتحقيق الشئ و إخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع."[1]

أما مفهومه من جانب القانون المعاصر فهو مستمد من فكرة حرص القانون على تمكين الأشخاص من الحماية التأكيدية لحقوقهم التي تستند إلى أحكام قضائية،ذلك أن وجود الحكم القضائي يعني حق الدائن في تحريك سلطة التنفيذ في الدولة حتى تقوم بما يلزم لاقتضاء حقه.[2]

على ضوء ما سبق نستنتج تعريف تنفيذ القرا ر القضائي الإداري، وهو إلزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم أو القرار القضائي الإداري وما يفرضه عليها من التزامات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك إما اختياريا أو حملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وضيفتها الإدارية ومالها من حماية قانونية خاصة.

واعتمادا على هذا التعريف فإن وسائل تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة تتحدد في الوسيلتين التاليتين:

-الأولى :التنفيذ الاختياري وهو يتحقق عندما تلتزم الإدارة اختياريا وبإرادتها

---

[1] -أحمد زكي بدوي،**معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**،بيروت،مكتبة لبنان،سنة 1996،ص144.

[2] -أحمد خليل،**قانون التنفيذ الجبري**،مصر،مطبعة الاشعاع الفنية،سنة 1998،ص 8 .

المنفردة دون ضغط أو إكراه.

-الثانية :أسلوب الضغط لحملها على التنفيذ، أي أسلوب التنفيذ الجبري، حيث تكون الإدارة ملزمة بالتنفيذ قهرا وجبرا.

وعلى هذا الأساس فإن المشرع قد أقر مجموعة من الوسائل القانونية التي تجعل المدين يرضخ للتنفيذ اختيارا أو جبرا، ومفهوم التنفيذ[1]يأخذ معنيين أحدهما موضوعي بقيام المدين بتنفيذ التزامه،وآخر إجرائي يتعلق بمجموعة القواعد الإجرائية التي يتم بها تنفيذ السندات التنفيذية،ويكون ذلك في حالة التنفيذ الجبري فقط.

و التنفيذ بهذا المفهوم يختلف القانون المنظم للحق الذي يقره الحكم القضائي باعتباره سندا تنفيذيا.

فالتنفيذ الاختياري L'exécution volontaire هو ما يتم بغير اسلوب الإكراه و الضغط الأمر الذي أعتبر معه وفاء بالالتزام لارتباطه بالجبر غالبا.[2]وهو لا يثير أية إشكالية إجرائية إلا إذا تعلق الأمر برفض المحكوم عليه،فيكون لهذا الأخير عرضه أمام المحكمة لابرام ذمته.[3]

أما التنفيذ الجبري[4] L'éxecution forcée فهو لجوء المحكوم له إلى السلطة العامة لتحصيل حقه جبرا،اعتمادا على القاعدة التي تمنع الشخص من اقتضاء حقه بنفسه Nul n'a le droit de se faire justice a soi méme حسب المواد 584و 641 من قانون إ.م.إ.و التنفيذ بهذه الكيفية له صورتان:

1-**التنفيذ المباشر**: وهو ما يعبر عنه بالتنفيذ العيني،وقد نصت المادة 338 من القانون المدني الجزائري على أحكامه:" إذا كان المدين ملزما بتسليم شئ منقول أو كمية من الأشياء المنقولة المعينة أو أشياء مثلية،فإن هذه الأشياء تسلم إلى المدين وفي حالة تعدد الدائنين تتبع

---

[1]- محمد حسنين ،**طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية**،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 1982،ص5 وما بعدها.

[2] - حسينة شرون،**الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**،المرجع السابق، ص23.

[3] -محمد حسنين،**طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية** ،المرجع السابق،ص6.

[4] -لمزيد من التفاصيل انظر:أحمد خليل،**أصول التنفيذ الجبري**،لبنان،الدار الجامعية،سنة 2000،نبيل اسماعيل عمر،**الوسيط في التنفيذ الجبري**،مصر،دار الجامعة الجديدة،سنة2001،محمد محمود إبراهيم،**أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي**،مصر،دار الفكر العربي،سنة 1983.

أحكام المادة 400 وما يليها"في حين أن المشرع المصري لم ينشغل بتنظيم التنفيذ المباشر بالرغم من وجود عمليات له تحتاج إلى قواعد تفصيلية لتنظيمها.[1]

2-**التنفيذ بالحجز:** و الحجز هو نظام إجرائي يتعلق بالتنفيذ الجبري يتم بموجبه وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء وترفع يد صاحبه عليه تمهيدا لاقتضاء الدائن حقه منه،عن طريق إجراءات التنفيذ المعتادة.

ولقد نظم المشرع الجزائري موضوع الحجز و أنواعه في المواد721 إلى 765 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية،وتقابلها المواد 200 ومايليها من قانون المرافعات المصري،و أيا كان نوع الحجز تنفيذيا أم احتياطيا،و أيا كانت طريقة الحجز على المنقول لدى المدين أو الغير أو على عقار،فإنه يعد ضمانا لاستيفاء الدائن حقه مع مراعاة الاستثناءات الواردة على بعض الاموال وهو ما تضمنته المادة 681 ق.إ.م.إ.الجزائري وهي اعتبارات أملت على المشرع إضفاء نوع من الحصانة على بعض الاموال التي لا يجوز الحجز عليها،وقد قسم الفقه حالات عدم جواز الحجز عليها،وقد قسم الفقه حالات عدم جواز الحجز إلى حالات لأسباب إنسانية،و أخرى راجعة إلى احترام إرادة الافراد،وثالثة بسبب تحقيق المصلحة العامة.[2]

بالاضافة إلى ما سبق فإن الإكراه البدني بحرمان الشخص من حريته لمدة مؤقتة،"وكذا نظام الغرامة التهديدية بإلزام المدين بأداء معين من المال عن كل فترة تأخيرية عن التنفيذ يعدان من وسائل التنفيذ الجبري و إن استلزم المشرع لتطبيقهما شروط خاصة.[3]

- **ثانيا-مفهوم التنفيذ في القانون الاداري:**

إن الاشارة إلى مسألة التنفيذ القضائي وطرقه في مجال المواد المدنية بالرغم من اتساع مجاله و الاشكالات المثارة بشأنه ذات أهمية في توضيح مجال تنفيذ القرارات القضائية الادارية.فمفهوم التنفيذ في القانون الاداري من حيث موضوعه لا يختلف كثيرا عنه في القانون المدني،في كونه يعني تمكين المحكوم له من حقه،إلا أنه من الناحية الاجرائية يختلف عنه نظرا لاختلاف المراكز القانونية لأطراف التنفيذ من جهة،وما تتمتع به الادارة من جهة ثانية.ولعل

---

[1] -أحمد خليل،**أصول التنفيذ الجبري**،المرجع السابق،ص227.

[2] -أحمد خليل،**قانون التنفيذ الجبري**،المرجع السابق،ص 145.

[3] - المواد721 إلى 765من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

أهم الامتيازات التي أقرها الفقه و القضاء سواء في فرنسا أو في مصر لجهة الادارة،تمتعها في مباشرة نشاطها سلطة تقديرية وتمتعها بحق التنفيذ المباشر لقرارتها تجاه الأفراد و الجماعات الخاصة،[1]وهو ما لم يخرج عنه المشرع الجزائري طبقا للأحكام العامة للقانون الاداري.[2]

ولا يعني حق الادارة في التنفيذ المباشر لقراراتها أن تحصل على ما ليس لها غصبا أو أن لها الحق في الاعتداء على حقوق الأفراد،وإنها هو مقيد بشروط يتطلبها القانون،[3] على أن التنفيذ المباشر في هذا المجال يختلف عنه في قانون الاجراءات المدنية و الادارية،فهو في القانون الاداري يتعلق بصلاحية الادارة للقيام بتنفيذ قراراتها مباشر دون اللجوء إلى القضاء[4]هذا من جهة،ومن جهة أخرى فإن التنفيذ إذاتعلق بأحكام قضائية فإنه يختلف باختلاف المركز القانوني للادارة باعتبارها محكوم لها أو عليها.

فان كان الحكم الصادر لصالح الادارة،فان لهذه الاحكام حماية تنفيذية من تلك التي رأيناها وبالمقابل تتقلص هذه الحماية متى كانت الاحكام صادرة ضد الادارة،ولعل أهم الاساليب التنفيذ المباشر التي تلجأ إليها الإدارة في تنفيذ الأحكام هي الحجز الإداري و الذي بموجبه يتم الحجز على أموال المحكوم عليه لصالح الإدارة لاستيفاء حقوقها سواء تعلق الأمر بأحكام مدنية و قرارات قضائية إدارية،و التنفيذ بالمقاصة بخصم المبالغ المستحقة للإدارة من أموال الافراد الموضوعة تحت يدها سواء على سبيل الضمان أو كانت تمثل مرتبات لديها في حدود ما يسمح به القانون كتحديد نسبة معينة شهريا.[5]

ويتضح مما سبق أن عملية التنفيذ لصالح الإدارة لا تثير إشكالات عملية لطبيعة العلاقة بين الطرفين واختلاف مركزهما القانوني من جهة،وتعدد طرق التنفيذ بأساليب قضائية و أخرى إدارية من جهة أخرى.

---

[1] -ابراهيم عبد العزيز شيحا،**الوسيط في مبادئ و أحكام القانون الاداري**،مصر،دار المطبوعات الجامعية،سنة 1999،ص 409.

[2] -عمار عوابدي،**نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة و القانون الاداري**،الجزائر،دار هومة،سنة 1999،ص158.

[3] -الأنصاري حسن النيداني،**التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية**،مصر دار الجامعة الجديدة،سنة2001،ص 225.

[4] -ابراهيم عبد العزيز شيحا،المرجع السابق،ص 427.

[5] -محمود حلمي،المرجع السابق،ص 489.

- **ثالثا:تنفيذ القرار القضائي الإداري ضد الإدارة.**

يقصد بتنفيذ القرار القضائي الإداري الصادرة ضد الإدارة:التزام الادارة بتحقيق منطوق القرار وما يرتبه من آثار باتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك.كما لو كان هذا القرار صادر بالزام الادارة بدفع مبلغ مالي على سبيل التعويض،ففي هذه الحالة يتعين على الادارة استخراج الإذن المالي حتى يتسنى للمحكوم له استفاء حقه،أو قد يتعلق الامر بقرار صادر بالالغاء فيتعين على الادارة اتخاذ الاجراءات القانونية التي تراها مناسبة،كأن تصدر قرارا اداريا بسحب القرار الملغى...على أن التنفيذ في مثل هذه الحالة إما يكون اختياريا،وهو الأمر المفترض في الادارة التي تبادر إلى تنفيذ القرارات القضائية الادارية الصادرة ضدها،باتخاذ ما يلزم من قرارات لترجمة الآثار القانونية المترتبة عليها إلى واقع ملموس باعتبارها القائمة على تنفيذ الأحكام بشكل عام،أو أن يكون باستعمال وسائل تحملها على التنفيذ دون أن تتعارض مع طبيعتها ومع الحماية القانونية التي تمتاز بها.

وفي هذا الصدد يتعين الإشارة إل أنه و إعمالا لقاعدة عدم وقف الاستئناف لتنفيذ القرار المستأنف.[1]فإنه يتعين على الادارة الالتزام بتنفيذ القرارات القضائية الادارية الصادرة ضدها في أول درجة،رغم استئنافها لأن قاعدة عدم وقف التنفيذ بالنسبة للاستئناف تتعلق بالقرار القضائي المستأنف وليس بالقرار الاداري محل الطعن على مستوى الدرجة الأولى، [2] وإن كان باديا أن تنفيذ قرار صادر في غير صالح الإدارة ابتدائيا قد يحقق نتائج سلبية ولضمان تحقيق المصلحة العامة التي تهدف إلى تكريسها المصلحة العامة التي تهدف إلى تكريسها الإدارة،فإنه غالبا ما يكون القرار الصادر ضدها نتيجة انتفاء مشروعية عملها وتبعا لذلك انتفاء فكرة المصلحة العامة، بالاضافة إلى أن المشرع قد خول للافراد كما للإدارة الحق في طلب وقف تنفيذ القرار المستأنف إلى حين صدور القرار النهائي.

---

[1] -هذه القاعدة متفق عليها فقها،فقد كرسها كل من المشرع الفرنسي في المادة 48 من الأمر 1945.07.21 وكذا المشرع المصري في المادة 50 من قانون رقم 72.47 ونص عليها المشرع الجزائري صراحة في المادة 03.171 من 03.171 من ق.إ.م بقوله :لا يوقف الاستئناف....تنفيذ الأحكام في المواد الادارية."

[2] -بشير محمد،**الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الادارية في الجزائر**،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 1991،ص 151.

وفي كل الأحوال فان القرار القضائي الاداري الصادر لصالح الادارة أو ضدها يستلزم شروطا حتى يكون محل تنفيذ.

❖ **الفرع الثاني:شروط تنفيذ القرارات القضائية الادارية ضد الادارة.**

إن القرار القضائي الإداري،كما سبق، هو حكم قضائي لا يختلف في طبيعته عن الأحكام القضائية الأخرى الصادرة من مختلف الجهات القضائية،وتسري في شأن تنفيذه القواعد العامة المقررة لتنفيذ الأحكام عموما.وهو بباعتباره كذلك يعد من أهم السندات التنفيذية،التي اصبغ عليها الشرع حماية تنفيذية مرتبطة بأوصاف معينة يستلزمها القانون نوجزها فيما يلي:

أ- **أن يكون حكما قضائيا باتا:**فالاحكام القضائية التي لا يتوافر فيها ركن من اركان وجودها، أحكام منعدمة لا حجية لها ولا يكون الاعتداد بها.[1]

ب-أن يكون حكما من أحكام الإلزام:كما هو الشأن في تنفيذ الأحكام العادية، يشترط أن يكون القرار القضائي الإداري متضمنا التزام يتعين على الادارة القيام به،إذ أن الأحكام التقريرية أو الإنشائية و بالرغم من الحجية التي تتمتع بها،فإن مفهوم التنفيذ يتفق مع الأحكام الإلزام لأنه في حقيقة معناه تأدية المحكوم ضده ما افترضه الحكم عليه، سواء تمثل في عمل أو في عمل أو في الامتناع عنه،و اما كان الوحيد من الأحكام الذي يصدر حاملا لهذا المعنى هو حكم الالزام، هو حكم الإلزام، فانه يكون دون غيره القابل للتنفيذ طوعا أو كرها. [2]

غير أن الاحكام التقريرية و الانشائية متى تضمنت في شق منها الزاما، أمكن تنفيذها في ذلك الشق المتضمن الإلزام.

و إذا نظرنا إلى الالتزام التي قد تتضمنها القرارات القضائية الادارية، نجدها تختلف باختلاف موضوع النزاع، كما لو كان الالتزام الاداري منصبا على إلغاء قرار غير مشروع تلتزم بموجبه الادارة بمنح تعويض عن خطأ ارتكبته فتقوم بسلسلة من الاجراءات العملية بهدف احتساب مقدار التعويض في ميزانيتها و إصدار الأمر بصرفه لصالح المحكوم له.

---

[1] - نبيل اسماعيل عمر،**قانون المرافعات المدنية و التجارية**،المرجع السابق،ص 551.

[2] -محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية**، مصر،دار الجامعة الجديدة للنشر،سنه 2001، ص67.

و القرارات القضائية الادارية عادة ما يكون الالتزام فيها ضمنيا، إذ لا يشرط أن يكون الالتزام صريحا[1] ويكفي أن يكون القرار مؤكدا له.

إن قرار الإلزام هو الذي يرد على التأكيد على حق، ومحله هو التزام الإدارة بالأداء، حيث يشترط لكي يصبح القرار القضائي الإداري قابلا للتنفيذ كغيره من الأحكام والقرارات أن يكون متضمن التزاما معينا تقوم به الإدارة والالتزامات التي تتضمنها القرارات القضائية الإدارية كثيرة ومتنوعة تختلف باختلاف موضوع النزاع المطروح أمام القضاء، ومن هذه الالتزامات نجد تقديم تعويض نتيجة خطا ارتكبته الإدارة أو بتسوية إدارية مثل إعادة إدراج موظف في منصب عمله أو التزام بإلغاء قرار قد أصدرته لمحو آثار هذا القرار، ومنه فإن دعوى التفسير أو فحص المشروعية لا ينتج عنها قرارات قضائية ملزمة للإدارة، لذا فهي مستبعدة من مجال الدراسة.[2]

ج- تبليغ القرار القضائي الاداري: ويقصد بإبلاغ القرار القضائي الإداري إرسال نسخة من القرار إلى الإدارة والى ممثلها القانوني، والتبليغ الرسمي الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي"نص المادة 406من ق.إ.م.إ"، وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 894 على أن يتم التبليغ الرسمي للإحكام والأوامر في المواد الإدارية إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي، أي أن المشرع كرس كمبدأ عام في تبليغ الأحكام والقرارات القضائية والإدارية

وهو التبليغ بواسطة المحضر القضائي و هو الأمر الذي كان جوازيا طبقا لنص المادة 171من قانون الإجراءات المدنية القديم.

كما انه من جهة أخرى يجوز لرئيس المحكمة الإدارية استثناءا أن يأمر بتبليغ الحكم إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط وذلك بنص المادة895 ق.ا.م.ا.حيث يتم إرسال نسخة من القرار القضائي الإداري إلى الإدارة أو ممثله القانوني"المادة 408"ق.إ.م.إ حيث يعتبر تبليغا رسميا لإعلامها بذلك لتصبح الإدارة ملزمة بتنفيذ محتوى القرار القضائي الإداري. ويعتبر شرط تبليغ القرارات القضائية والإدارية من أهم شروط تنفيذها في مواجهة الإدارة، ومفاده أن تبلغ القرارات والأحكام إلى الإدارة لتصبح هذه الأخيرة عالمة بالالتزام الملقى على عاتقها لمباشرة إجراءات تنف يذ مضمون القرار القضائي الإداري، حيث تحسب آجال المعارضة والاستئناف

---

[1] -حسينة شرون،،**الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**،المرجع السابق، ص28.

[2] - إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص53 .

من تاريخ التبليغ الرسمي للإدارة رغم أن المعارضة والاستئناف لا يوقفان تنفيذ القرار القضائي الإداري.

وقد اتبع المشرع الفرنسي نفس الطريق في تبليغ الاحكام الادارية، وهو ما أكدته المادة 177 من قانون المحاكم الادارية الفرنسية و التي تستوجب تبليغ الاحكام و القرارات الادارية إلى أطراف الخصومة برسائل مضمنة إلى عناوينهم الفعلية مع تسليم الاشعار بالوصول.

و بالرغم من كون المشرع الجزائري قد استوجب تبليغ القرارات القضائية الادارية بقوة القانون إلا أنه أبقى على القواعد العامة في تبليغ الاحكام القضائية كتلك المتعلقة بحالات ضياع النسخة التنفيذية أو بالنسبة لاجراءات التبليغ.

وإذا كانت أهمية التبليغ بالنسبة للاحكام القضائية أهمية التبليغ بالنسبة للأحكام القضائية ترجع لتحديد مواعيد الطعن فانها بالنسبة للقرارات القضائية الادارية و بالاضافة إلى احتساب مواعيد الطعن فهي تتعلق بالتنفيذ كذلك، فالقرار القضائي الاداري يكتسب من مجرد إعلان الادارة به،وتكون هذه الأخيرة ملزمة بتنفيذه.

د- أن يكون القرار القضائي الاداري ممهورا بالصيغة التنفيذية:

المبدأ العام أن القرارات القضائية والإدارية لا تكون محلا للتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية، هذه الأخيرة هي التي تجعل من القرار القضائي الإداري صالحا للتنفيذ.

والصيغة التنفيذية هي الوسيلة التي بمقتضاها يتمكن حامل السند من و ضعه موضع التنفيذ لاستيفاء حقه من قبل المدين[1] ، وقد أكدت المادة 601 من ق.ا.م.ا .على ضرورة إمهار السند التنفيذي بصيغة تنفيذية ليكون قابلا للتنفيذ وقد جاء فيها ما يلي"لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في هذا القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورا بالصيغة الآتية:

[1]-حسينة شرون،،**الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**،المرجع السابق، ص29.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بإسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية:

-في المواد المدنية

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إلي هم ذلك، تنفيذ هذا الحكم القرار...، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك ب صفة قانونية وبناءا عليه وقع هذا الحكم.

-في المواد الإدارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار...".

النص عموما يقر الصيغة التنفيذية الواجب اللجو ء إليها للقيام بإجراءات التنفيذ، لأي سند مما ذكر، وقد تضمن النص الصيغة التنفيذية الواجبة في القضايا المدنية والإدارية، وعلى الرغم ما لهذه الصيغة من أهمية وما لها من وقع في نفوس أفراد المجتمع، فإن النص لم يعالج مسالة عدم التعاطي مع هذه الصيغة أي المشرع الجزائري متفق مع المشرع الفرنسي في المادة 70 من قانون المجلس الدولة، أردا الصيغة التنفيذية تنطبق على كل الاحكام الادارية سواء كانت صادرة ضد الادارة أو ضد الافراد،وسواء تعلقت بالالغاء أو التعويض مستثنيين استعمال القوة العمومية ضد الادارة،لعدم إمكان إجبارها باستعمال القوة العمومية ضد الادارة،لعدم إمكان إجبارها باستعمال القوة ضد أجهزتها. [1]

[1]- بوبشير محند أمقران،**السلطة القضائية في الجزائر**،الجزائر،دار الامر للطباعة والنشر،سنة 2002،ص84.

هـ- عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ:

الشرط الرابع الذي نتكلم عنه هو عدم صدور قرار قضائي بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة، وقد رأينا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص على القوة التنفيذية للقرارات القضائية الإدارية بمجرد إعلانها وتبليغها للإدارة حيث لا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعاده تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في المواد الإدارية[1]، وعلى غرار القانون السابق[2]، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي يسمح بوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية استثناءا في حالتين:

- **أولا :الخسارة المالية المؤكدة:**

وذلك في نص المادة 913 من ق.إ.م.إ.،حيث يعتبر وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري استثناءا وليس قاعدة عامة فمن المنطقي أنه إذا تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري المستأنف سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها، أو أن المستندات التي قدمها المستأنف في طعنه تكون من الجدية بحيث ستؤدي بالضرورة إلى إلغاء الحكم المستأنف فله أن يوقف تنفيذ هذا الحكم إلى حين إصدار حكم محكمة الاستئناف[3] ويتضح لنا من موقف القضاء الإداري الجزائري سواء قرارات الغرفة الإدارية القائمة بالمحكمة العليا سابقا، أو قرارات مجلس الدولة حاليا تطبيق وإعمال هذا الاستثناء أي وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، **ومن تطبيقات ذلك صدر قرار بتاريخ:**

1998/02/21رقم 000663 قضى بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر في 1997/06/02عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو ومما جاء فيه....انه بناءا على إرجاع القضية فالغرفة الإدارية قضت بعد الخبرة بإلزام المدعي بدفع مبلغ 42800,000,00دج كتعويض عن الأضرار حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية، حيث انه ومن جهة فإن تنفيذ القرار المستأنف سيؤدي إلى أضرار على ميزانية الولاية لا يمكن تصحيحها في حالة إلغائه من طرف مجلس الدولة مما يتعين قبول الطلب

---

[1] - نصت المادة 908 من ق.إ.م.إ .على مايلي" الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف ".

[2] - كانت المادة 283 الفقرة الثانية من ق.إ.م.السابق تسمح بإيقاف تنفيذ القرار القضائي الإداري بصفة استثنائية وبناءا على طلب من المدعي.

[3] - بشير محمد، **الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1991 ، ص 109.

.

شكلا وموضوعا[1]، وفي قرار آخر عن مجلس الدولة رقم 9451 بتاريخ:

2002/04/30، مديرية الضرائب لولاية عنابة ضد " ت،خ "قضى في الشكل :حيث أن الطعن قانوني ومقبول، في الموضوع حيث أن مديرية الضرائب لولاية عنابة تلتمس وقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ1999.12.03 عن مجلس قضاء عنابة الذي بعدما صادق على تقرير الخبرة أمر بتخفيض الضرائب الممتدة من الفترة 1990 الى غاية 1995لفائدة السيد "ت.خ. "حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع وكذلك فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر على تنفيذ القرار.

- **<u>ثانيا</u> :بمناسبة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة**

وقد نصت على هذه الحالة المادة 914 من ق.إ.م.إ. وجاء فيها مايلي" عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة يجوز لمجلس الدولة، بناءا على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شانها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم، وفي جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 12 من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة، في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، بناءا على طلب من يهمه الأمر."

[1] - نادية بوقفة، **آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر 2006- 2009، ص17 .

المبحث الثاني:أساليب تنفيذ القرارات القضائية الادارية

بعد أن بينا القرار القضائي الاداري و الشروط المتعلقة بتنفيذه و أنه متى توافرت هذه الشروط تصبح الادارة ملزمة بتنفيذه.فانه ولما كانت القرارات القضائية الادارية ذات مواضيع عديدة ومجالات مختلفة، نحاول في هذا المبحث الاكتفاء بتحديد تنفيذ الحكم الحكم بالالغاء و الحكم بالتعويض، بالاعتماد على القواعد العامة التي تحكم تنفيذهما نظرا لتشعب مجالاتهما واعتبارا لكون موضوع الدراسة يتعلق أساسا بالامتناع عن التنفيذ تلك الاحكام .

وعليه نتناول في المطلب الأول التزام الادارة بتنفيذ القرارات القضائية الادارية، وفي المطب الثاني الوسائل المعمول بها لاجبار الادارة على تنفيذها.ونكون بذلك قد توصلنا إلى تحديد محل الامتناع.

المطلب الأول:التزام الادارة بتنفيذ القرارات القضائية الادارية.

إن التزام الادارة بتنفيذ قرارات القضاء الاداري هو التزام بحجية الأمر المقضي به يترتب بمجرد صدورها متوافرة على شروط تنفيذها، ولما كانت مواضيع المنازعة الادارية عموما لا تخرج عن دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل (التعويض)، فان التزامها يختلف موضوع المنازعة،وعلى ذلك نتناول التزام الادارة بالتنفيذ أولا في قرارات الالغاء، ثم ثانيا في قرارات التعويض.

–وفي تعريف أخر لدعوى الإلغاء يقول الدكتور محمد الصغير بعلي " هي الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب" [1]

كما عرفها أيضا الدكتور عمار بوضياف بأنها " دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا[2]"

---

[1] – محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري، دعوى الإلغاء**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2007 ، ص31 .

[2] –عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الجزائر 2009، ص48.

❖ **الفرع الأول: الالتزام بتنفيذ الحكم بالالغاء.**

يترتب على الحكم بإلغاء القرار الصادر إعدام هذا القرار بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدوره، وتلتزم الادارة بإزالة أثر هذا القرار وإعادة تصحيح الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدوره،بكل الطرق ومنها إصدار قرارات إدارية بأثر رجعي،وهذا ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي وما قررته محكمة القضاء الاداري المصرية في أحكامه[1]،وهو ذات المنحى الذي أخذ به المشرع الجزائري. [2] و نجد دعوى الالغاء مصدرها في المادة 143 من دستور 1996 و المادة 801 و 901 من ق.إ.م.إ و المادة 96 من مجلس الدولة.

- **أولا-حجية الحكم بالإلغاء:** إن الحكم بالالغاء يتمتع بحجية الشئ المقضي به، وهذا يعني أن الحكم يعد حجية فيما قضى به يمكن الاحتجاج به في مواجهة الكافة و بالنسبة لجميع المحاكم و السلطات الادارية، وليس فقط على أطراف الدعوى بل إلى الغير كذلك، وفي كل الدعاوى ولو اختلفت موضوعا وسببا فالحجية يستفيد منها كل من له مصلحة بالقرار الملغى،[3] وهنا تجدر التفرقة بين الاحكام الصادرة بالغاء القرار الاداري وتكون حجيتها مطلقة، و الاحكام الصادرة في دعوى الالغاء برفضه تكون حجيتها نسبية لا تتعدى أطراف

---

[1] -سليمان محمد الطماوي،**الوجيز في القانون الاداري"دراسة مقارنة"**،مصر ،مطبعة جامعة عين شمس ،سنة 1976،ص603.

[2] -عمار عوابدي،المرجع السابق،ص ص 170،171.

[3] -حسينة شرون، **الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**،المرجع السابق ،ص 33.

النزاع،و التي قد تثار مرة أخرى إن وجدت أسباب جديدة للالغاء.[1]

وإذا كان للحكم الصادر بإلغاء القرار حجية مطلقة بما يعدم القرار الادلري بالنسبة للكافة فإن نطاق هذا الإلغاء يختلف باختلاف حالات الإلغاء،و إن كان الأصل العام أن الالغاء يشمل القرار برمته،وهو ما نقصد به الالغاء الكلي، فانه في بعض الحالات يكون إلغاءا جزئيا ينصب على بعض أحكام القرار أو أثر من آثاره،و الذي من بين حالاته مجال اللوائح الإدارية أو القرارات الفردية،[2] و إن كان نطاق الإلغاء لا يؤثر في الحجية المطلقة للحكم الصادر للالغاء،فالحكم يحوز الحجية المطلقة سواء كان الإلغاء جزئيا أو كليا.

وغنى عن البيان أن حجية الحكم الصادر بالالغاء تعد من النظام العام،لاتصال للحكم باستقرار الأوضاع و المراكز القانونية التي حسمها في منطوقة... ويترتب على ذلك أن للمحكمة أن تنزل هذه القاعدة الأساسية في القانون عن المنازعة من تلقاء نفسها،ولا يملك الطرفان الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام.[3]

- **ثانيا-المبادئ التي تحكم كيفية تنفيذ الادارة لاحكام الإلغاء:** من البديهي أن تكون الجهة الادارية التي اصدرت القرا المحكوم به هي الجهة الملزمة بتنفيذ الحكم بالالغاء.ووفقا لما استقر عليه القضاء الاداري فان هناك جملة من المبادئ التي تحكم عملية التنفيذ،وهي قد تتعلق بالالتزام السلبي أو الالتزام الايجابي.

1-الالتزام السلبي: ونعني به امتناع الادارة عن اتخاذ أي إجراء يكون بمثابة تنفيذ للقرار

المحكوم بالغائه،وذلك بالامتناع عن تنفيذ القرار الملغى من جهة ثانية.ويترتب عن ذلك وقف سريان القرار الملغى،وذلك إعمالا لقاعدة الأثر الفوري للقرارات القضائية الادارية الواجبة

---

[1] -ماجد راغب الحلو،**القضاء الاداري**،مصر،منشأة المعارف،سنة 2000،ص 349.

[2] -عبد الغني بسيوني،القضاء **الاداري**"**قضاء الالغاء**"،مصر،منشأة المعارف،سنة 1997،ص 319 وما بعدها،سليمان محمد الطماوي،**القضاء الاداري** "**قضاء الإلغاء**"، الكتاب الأول،مصر،دار الفكر العربي،سنة 1976،ص 1026.

[3] -عبد الغني بسيوني،**القضاء الإداري** "**قضاء الإلغاء**"،المرجع السابق،ص 319.

التنفيذ بمجرد العلم بها،ومخالفة ذلك يعد من المخالفات الواضحة التي ترتكبها الادارة [1] ، بالاضافة إلى حظر إصدار قرار جديد يشتمل على مضمون القرار الملغى أو يترتب عليه آثاره،وإن كانت هذه القاعدة تحتمل جملة من الاستثناءات،كإعادة إصدار القرار الملغى بسبب العيب في الاختصاص أو الشكل أو السبب أو الغاية بعد تصحيح العيب أو إزالته،[2] أو أن يكون تنفيذ الحكم يمس بالنظام العام ويتوجب الأمر إيقاف تنفيذه،وقد أخذ بهذه الفكرة كل من المشرع الفرنسي و المصري و الجزائري.[3]

2-**الالتزام الايجابي:** مفاده أن الادارة ملزمة بتنفيذ الحكم بالالغاء، بأن تعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل إصدار القرار الملغى من جهة وكذا هدم الأعمال القانونية التي اعتمدتها بناءا عليه.

إن إزالة الإثار المترتبة على القرار الملغى قد يقتضي إصدار قرار إداري يقوم بالغاء القرار المحكوم بإلغاء بأثر رجعي كأنه لم يصدر، أو قد يقتضي الأمر اتخاذ الاجراء الذي يبدو صروريا لاعادة الوضع إلى ما كان عليه صدور القرار الملغى، كإصدار قرار إداري بسحب القرار الملغى،[4] كما أنه يجب على الادارة أن تقوم بإزالة الآثار المادية للقرار الملغى وهي تمثل الخطوة الايجابية الفعلية في سبيل تنفيذ حكم الالغاء، وإن كان في بعض الاحيان إزالة تلك الآثار إذا استغرقت عملية التنفيذ كل مضمون القرار، يتحول إعدام القرار الاداري فيها إلى مجرد فرض نظري بحت.[5] أما فيما يتعلق بإزالة الأعمال القانونية المستندة إلى القرار الملغى فان الأمر يتعلق بازالة الاعمال القانونية المستندة إلى القرار الملغى فان الأمر يتعلق

---

[1]- عمار عوابدي،**الأساس القانوني لمسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها**،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،1982، ص232.

[2] - عبد الغني بسيوني،**القضاء الاداري و مجلس شورى الدولة اللبناني**،مصر،الدار الجامعية،سنة 1999،ص 632،سليمان محمد الطماوي،قضاء الالغاء،المرجع السابق،ص 792.

[3] – حسينة شرون،**الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**، المرجع السابق،ص 35.

[4] -عمار عوابدي،**نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة و القانون الاداري**،المرجع السابق،ص 170.

[5] -عبد الغني بسيوني،**القضاء الاداري "قضاء الالغاء"**،المرجع السابق،ص 324.

بماهية القرار الملغى في حد ذاته، فقد يكون قرارا تنظيميا أو فرديا أو قد يكون داخلا في عملية مركبة.[1]

ويظل التزام الادارة بالغاء كل القرارات المؤسسة على القرار المحكوم بالغائه وإن أدى ذلك إلى المساس بحقوق ترتبت لاشخاص آخرين،فالقرار الذي يجرد من سنده القانوني لا يصلح أساسا لاكتساب الحقوق.[2] وفي كل الأحوال فان الادارة لا تستطيع الامتناع عن تنفيذ الحكم بالالغاء استنادا إلى تنازل صاحب المصلحة،ذلك أن الصادرة بالغاء القرارات الادارية تهدف إلى تصويب التصرفات الادارية تحقيقا للصالح العام.وهي تحوز حجية الشئ المقضي فيه أمام الكافة و بالتالي لا يكون امتناع الادارة استنادا إلى الصالح العام مبررا لعدم تنفيذ حكم الإلغاء.

ومما سبق يتضح لنا أن تنفيذ الحكم الصادر بالالغاء مرتبط بنوعية الآثار التي يرتبطها،وهناك آثار من السهل آثار يصعب، وقد يستحيل،إزالتها خاصة إذا ارتبطت بعنصري الزمان و المكان وفي هذه الحالة يتعين على الادارة الاعتماد على وسيلة التنفيذ بمقابل،واستنادا إلى ذلك تلتزم بتقديم تعويض مناسب لايتحالة التنفيذ العيني للحكم دون التأكيد عليه من طرف قاضي التعويض.[3]

❖ الفرع الثاني :الالتزام بتنفيذ الحكم بالتعويض

يحكم القاضي الإداري بناءا على أحكام القانون الإداري بالتعويض ضد الادارة بناءا على مسؤوليتها باختلاف أنواعها(تقصيرية،خطئية،بدون خطأ)وتلتزم بذلك الادارة باتخاذ الاجراءات التي تؤدي إلى تنفيذ الحكم بالتعويض،وعلى هذا نبين مدى حجية الحكم بالتعويض وكيفية تقديره.

إن التعويض الذي يحكم به القاضي الإداري يكون بصفة عامة إما عينيا أي الوفاء بالالتزام عينا، وهذا هو الأصل في الالتزامات التعاقدية ، أما بالنسبة للالتزامات التقصيرية، فإن الأصل

---

[1] - مصطفى ابو زيد،القضاء الاداري ومجلس الدولة "قضاء الإلغاء"،الجزء الأول،مصر،دار المطبوعات الجامعية،سنة 1999،ص711 وما بعدها.

[2] -حسينة شرون، **الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**، المرجع السابق،ص35،36.

[3] -إبراهيم أوفايدة،المرجع السابق، ص162 وما بعدها.

هو التعويض بمقابل سواء أكان هذا المقابل نقديا أو غير نقدي،[1] وفي الغالب ما يكون التعويض الذي يحكم به القاضي الإداري عبا رة عن مبالغ مالية أي تعويض نقدي، وهذا ما نصت عليه المادة 132 الفقرة الثانية من القانون المدني حيث تقول : ويقدر التعويض بالنقد ، على أنه يجوز ، تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه،أو أن يحكم، وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع. إذ يترتب على تقدير مسؤولية الإدارة بأن يثبت للضحية الحق في التعويض، وجزاء مسؤولية الإدارة إذن هو التعويض [2].

وواضح من نص المادة 132 من القانون المدني أنها وإن جعلت التعويض النقدي هو الأصل إلا أنها أفسحت المجال لأنواع أخرى من التعويضات لاسيما التعويض العيني الذي يكون بديلا عن التنفيذ العيني ، حيث تلتزم الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري وفقا للتعويض الذي يحدده القاضي ، وتلتزم أيضا باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتقدير التعويض.

- **أولا-حجية الحكم بالتعويض:**تقتصر حجية الشئ المقضي به في دعوى القضاء الكامل على طرفي الخصومة،فالحكم الصادر هنا له حجية لا تتعدى أطراف النزاع. فدعوى التعويض لها طبيعة شخصية فهي تشكل خصومة حقيقية بين رافع الدعوى وبين جهة الادارة بغرض بيان المركز القانوني له.فالمشرع الجزائري لم يتعرض للحجية بصراحة.

المطلب الثاني:وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ

إن إشكالية تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الادارة، لا زلت إلى يومنا لم تجد لها الحل النهائي،و أنه على الرغم من تزايد الاهتمام بدراسات الإجراءات الادارية إلا أن ذلك لم يشمل التنفيذ،وسبب ذلك راجع إلى استقلال الإدارة في مواجهة القاضي الإداري من جهة،وعدم قدرة هذا الأخير توجيه أوامر لها،إضافة إلى الحماية المخصصة للأموال العامة وعدم إمكانية الحجز عليها.

إذ ليس للقاضي الاداري في مجال التنفيذ،أن يوجه أمرا للادارة بوجوب التنفيذ على نحو معين،أو في مدة محددة، ولعل من الحجج التي يعتد بها في إعمال مبدأ حظر توجيه أوامر إلى

---

[1]-سليمان محمد الطماوي، **القضاء الاداري**، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة 1977 ، ص4 .

[2] -عبدلي سهام، **مفهوم دعاوي القضاء الكامل في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق، 2009 ، ص3 .

الإدارة من القاضي، اعتبار الحظر واحد من تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطة القضائية و الادارية. و التذرع بمبدأ الفصل بين السلطات في هذا المجال حجة واهية وإقحام للمبدأ في غير محله إذ لا نجد الفقه أو القانون ما يمنع القاضي العادي من توجيه أوامر إلى الإدارة.

ونحن نرى أن منع القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة في مجال تنفيذ أحكام أصدرها،إهدار لهيبة القاضي بالتقليل من أن يكون له دور فعال في ضمان احترام أحكامه من جهة،وهو مساس بمبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي وتعديا على الحق في التنفيذ الفعال للحكم.

وانطلاقا من كل هذا،نعرض فيما يلي الوسائل التي وضعها المشرع الجزائري لمحاولة إجبار الادارة على تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية الصادرة ضدها.[1]

❖ **الفرع الأول:وسائل إجبار الادارة في النظام الجزائري.**

لم يكن النظام الجزائري يملك أي وسائل التي سبقه إليها كل من النظامين الفرنسي و المصري، فالأمر كان يبقى بيد الادارة التي ألزمها الدستور بتنفيذ الأحكام القضائية واستعمال القوة العمومية في احترام حجية الأحكام القضائية فقط. ولم يكون أمام الافراد سوى العودة إلى القضاء لاصدار حكم جديد بالغاء قرار الامتناع، أو الالتجاء إلى التظلمات الموجهة إلى الوزير المعني أو رئيس الجمهورية،أو التشهير بالادارة الممتنعة أمام الرأي العام عن طريق الصحافة.

إلى غاية صدور الأمر رقم:75.48 المؤرخ في 1975.06.17المتضمن أحكام تنفيذ الأحكام القضائية الفاصلة في قضايا التعويض،و الذي بموجبه يكون للمحكوم له التقدم مباشرة إلى أمين الخزينة،التي يقيم في دائرة اختصاصها، لاقتطاع المبلغ من حساب الجهة المحكوم عليها.وقد حدد المشرع من أجل ذلك شروطا أهمها:

- استنفاذ كل اجراءات التنفيذ القضائية، ثم تقديم عريضة التنفيذ مرفقة بالنسخة التنفيذية للحكم ومحضر امتناع الادارة عن التنفيذ، وكذا المحضر المثبت للتبليغ بالحكم مع بيان عدم الطعن المسلم من النائب العام.

[1] - حسينة شرون،**الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**، المرجع السابق،ص ص 39،40.

- أن يتم الاقتطاع المباشر في أجل أقصاه شهران من تاريخ عريضة التنفيذ " المادة الثالثة من الامر 75.48".

واستنادا إلى نص المادة 05 من الأمر المذكور سلفا،فإن الجهة المنفذ ضدها هي الدولة و الادارات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وتجدر الاشارة هنا إلى أن إجراءات الاقتطاع تخضع للنظام المالي للهيئة المنفذ ضدها،ففي الحالة التي لا يخضع فيها نظامها المالي لتسيير محاسبي عام فإن أمين الخزينة يسحب المبلغ المستحق الأداء من حساب الهيئة المنفذ ضدها،او يطلب تحويله من الخزينة التي بها الحساب.

أما في الحالة التي تخضع فيها النظام المالي للتسيير الحسابي فان أمين الخزينة يوجه أمرا بتحويل الإذن بالصرف لحساب الخزينة ليقوم باتخاذ ليقوم باتخاذ الإجراءات السالفة الذكر.

ثم جاء القانون رقم 91.02 المؤرخ في 1991.01.08 و الذي ألغت المادة 11 منه أحكام الأمر 75.48 السالف الذكر.وتضمن أحكاما جديدة لضمان تنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

وقد تناول المشرع في هذا القانون، بالإضافة إلى تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الأشخاص العاديين،تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية،فقد قررت المادة 03 منه على أنه يسوغ لامين خزينة الولاية أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة في أجل أقصاه شهران من تاريخ ايداع عريضة الاقطاع، وبعد استنفاذ كافة مساعي تنفيذ الحكم لمدة أربعة أشهر دون نتيجة،وكل طلب لإجراء التحقيق لدى النائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية المصدرة للحكم لا يعتبر مبررا لايقاف أجل السداد.

أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام التي تتضمن إدانة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري لصالح الأفراد. فانه يتعين على المحكوم له تقديم عريضة مكتوبة لأمين الخزينة الواقع فيها موطنة،مرفقة بنسخة تنفيذية للحكم المراد تنفيذه. بالاضافة إلى كل الوثائق و المستندات التي تثبت أن إجراءات التنفيذ عن طريق القضاء بقيت دون نتيجة طيلة شهرين ابتداءا من تاريخ ايداع الملف لدى القائم بالتنفيذ (المحضر القضائي)، ويقوم أمين الخزينة بسداد المبلغ المستحق الاداء بموجب الحكم في أجل ثلاثة أشهر،ويسوغ لامين الخزينة بالولاية في اطار هذه العملية أن يقدم كل طلب مفيد لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضاية التي أصدرت الحكم وهذا الاجراء

لايمكن باي حال من الاحوال اعتباره مبررا لتجاوز الفترة المحددة للسداد(المادة 09 من قانون 1999)[1].

❖ **الفرع الثاني :الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة .**

الأصل أن أحكام القضاء تنفذ طواعية واختيارا غير أن المحكوم ضده قد لا يبادر إلى التنفيذ الاختياري بما ينبغي إجبارة على التنفيذ بالوسائل الجبرية التي كفلها المشرع، وتعتبر الغرامة التهديدية أهم وسائل التنفيذ ال جبري للأحكام والقرارات القضائية ولعل أهم ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لسنة 2008 أن كفل للمتقاضي حق المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، والحقيقة أن ما يفسر تقنين الغرامة التهديدية هو الانتشار الواسع والخطير لظاهرة رفض الإدارة تنفيذ أحكام القضاء المكساة بالطابع التنفيذي، بل وصل الأمر إلى حد رفض تنفيذ قرارات قضائية صادرة عن مجلس الدولة باعتباره يشغل قمة الهرم القضائي في المادة الإدارية، وهو ما بعث استياء كبيرا لدى المهتمين بالدراسات القانونية.[2] حيث أن المشرع الجزائري قد كفل حماية الأحكام القضائية وفرض تنفيذها في كل وقت وهذا بموجب المادة 145 من الدستور[3]، حيث عزز هذه الحماية الدستورية بوسيلة مدنية تتمثل في الغرامة التهديدية. وقد نص المشرع الجزائري على نظام الغرامة التهديدية ونظم أحكامها في نص المادتين 340 و 471 من قانون الإجراءات المدنية القديم، كما نص عليها أيضا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 980 إلى989 .

إن المتصفح للنصوص القانونية التي جاءت بالغرامة التهديدية سواء تلك المنظمة للأحكام العامة والموزعة بين القانون المدني [4].وقانون الإجراءات المدنية القديم وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي لم تعط تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية، حيث اكتفى المشرع ببيان

---

[1] - حسينة شرون،**الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**، المرجع السابق،ص ص 44،45،46.

[2] -عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص224 .

[3] -دستور 1996.

[4] – نصت المادة 174 من القانون المدني على ما يلي" :إذا كان التنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية إذا امتنع عن ذلك. وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة."

الأحكام التشريعية المنظمة للغرامة التهديدية كنظام قانوني وأمام سكوت المشرع عن تعريف الغرامة التهديدية، فإنه يستوجب منا الرجوع إلى الفقه القانوني للبحث عن تعريفها ومن هذه التعريفات نجد تعريف الفقيه منصور محمد أحمد حيث عرفها بأنها" : الغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري هي عقوبة مالية تبعية ومحتملة تحدد، بصفة عامة، بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخر في تنفيذها، الصادرة ضد أي شخص من أشخاص القان ون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام." [1]ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الغرامة التهديدية هي وسيلة معترف بها للقاضي لكي يسمح له بإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية. بأنها": عقوبة مالية تبعية *Christophe Guettier* وقد عرفها تحدد بصفة عامة، عن كل يوم تأخير، و يصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان حسن تنفي أي إجراء من الإجراءات التحقيق[2]"

وقال الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بشأنها" : إن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزاماته عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما ب دفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شيء أو أية وحدة من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو أن يمتنع المدين نهائيا عن الإخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها".[3]

1. نظم المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات المدنية و الادارية 09.08 الضادر في 25 فيفري 2008 نظام الغرامة التهديدية كآلية لاجبار الادارة على تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية الصادرة ضد الادارة خاصة بعد تفاقم هذه الظاهرة وعدم إمتثال الادارة لتنفيذ

---

[1] -منصور محمد أحمد، **الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة** ، المرجع السابق،ص 16.

[2] – Christophe Guettier, « **Droit Administratif** » ,Montchrestien, 2 édition, Montchrestie , Paris, 2000, p 39.

[3] –عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي بيروت، لبنان، 2005 ، ص807 .

الاحكام و القرارات حسب م 980 من ق.إ.م.إ على أنه يجوز للجهة القضائية الادارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978،979.

2. الجهات المختصة بتوقيع وتصفية الغرامة: إن المشرع الجزائري في القانون الاجرائي الجديد أحال مهمة الفصل في الغرامة التهديدية إلى القاضي الاداري سواء كان قاضي موضوع أو قاضي استعجالي، وهذا أما في نفس الحكم الفاصل في الدعوى أو حكم آخر لاحق للحكم القضائي الاول وهذا ما تؤكده المواد 980 و 988 ق.إ.م.إ ، و الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي ونصت عليها 984 وذات طابع تحذيري وكذلك ذات طابع تحكيمي و هي كذلك لديها سلطة التقديرية للقاضي. [1]

[1] -عمار بوضياف،، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص225.

الفصل الثاني
مبررات الامتناع عن التنفيذ وشروطه

لئن كنا قد توصلنا إلى معرفة ما يلزم من شروط لتحديد القرار القضائي الاداري، محل الالتزام بالتنفيذ، حتى تتولد عنه كل الآثار الصحيحة، فإنه يتعين علينا الأمر ذاته بالنسبة لعدم التنفيذ، إذا لا بد أن تتوفر فيه شروط معينة حتى يعد امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية تعسفا و انتهاكا للقوة الملزمة لها.

تلك الشروط في مجملها تعد معيارا للتمييز بين عدم التنفيذ المبرر للإدارة، وعدم التنفيذ غير مبرر، و إن لم تحدد كإجراء خاص وارد بنص قانوني صريح، كونها لا تتعدى وجود جملة من المبررات الدائرة بين النص و الاجتهاد.

و على ذلك تنقسم دراستنا لهذا الفصل، إلى مبحثين اثنين:

- المبحث الأول، نتناول الحديث عن المبررات التي تسوغ للإدارة الامتناع عن التنفيذ فتتحلل بذلك من التزامها بتنفيذ القرار القضائي الإداري.
- المبحث الثاني، نعرض فيه الشروط التي تتعلق بالامتناع عن التنفيذ أين تكون الإدارة مخلة بالتزامها بالتنفيذ عنوة.

المبحث الأول: مبررات الامتناع عن التنفيذ.

لما كان من المقرر فقها أنه لا تكليف بمستحيل، و لا إجبار إلا على تأدية مقدور. فانه لا مجال للبحث عن وسائل قانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إذا استحال تنفيذها. إذا لا يكفي للإجبار على التنفيذ أن يكون الالتزام به قائما بل ينبغي أن يكون التنفيذ ممكنا أيضا.

و إنطلاقا من هذا، كان لزاما علينا تحديد الحالات التي يستحيل معها تنفيذ القرار القضائي الاداري، بالنظر لمصدر الإجراء ذاته، أو بالنظر إلى الواقعة اللاحقة به، مما جعله مستحيلا.

و بناءا عليه نتناول في هذا المبحث مبررات الامتناع عن التنفيذ من جهة، وحالات العملية من جهة أخرى تبعا لكون استحالة التنفيذ قانونية أو واقعية، فنعرض في المطلب الأول استحالة التنفيذ القانونية، و في المطلب الثاني استحالة التنفيذ الواقعية.

المطلب الأول : الاستحالة القانونية للتنفيذ.

قد تخالف الادارة التزامها بالتنفيذ في بعض الحالات التي تستند فيها إلى إحدى المبررات القانونية سواء تعلقت بالتصحيح التشريعي أو بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري، أو كنتيجة لإلغاء القرار من طرف مجلس الدولة، وهي المبررات التي ينتج عنها حالات عملية لامتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية لاستحالة التنفيذ من الناحية القانونية، كما يأتي بيانه.

❖ الفرع الأول: مبررات الاستحالة القانونية للتنفيذ.

اعتبارات ثلاثة تتحقق معها مبررات استحالة التنفيذ من الناحية القانونية، و يتساوى الأمر في كونها ممتدة الأثر إلى المستقبل أو مقصودة على الماضي، كما يستوي أن يكون عدم التنفيذ مطلقا أو مؤقتا، و هذه الاعتبارات هي : التصحيح التشريعي، ووقف تنفيذ القرار القضائي، وإلغاء القرار من مجلس الدولة فنتناولها فيما يلي:

- **أولا- التصحيح التشريعي:**

المقصود بالتصحيح التشريعي، أن يتم إصدار تشريع أو لائحة، يتم بموجبه تصحيح آثار ترتيب على حكم الالغاء.[1] فيكون بناء عليه محل التنفيذ – القرار الملغى- مستحيلا، فلا يمكن مطالبة الادارة بالتنفيذ.

و إن كان من الواضح أن إصدار تشريع أو لائحة بقصد تصحيح القرار الاداري الملغى، أو إزالة ما قد شابه من عيوب،أو إعطائه القوة القانونية هو تفريغ القرار القضائي من مضمونه، وتجريده من فعاليته و إنهاء آثاره مما يعطي الادارة الحق في الامتناع عن التنفيذ.[2]

وإذا كان الوضع القانوني ذلك يحرر الادارة من التزامها بتنفيذ القرار القضائي الاداري، فإن هذا لا يعني أبدا أن يكون المشرع قد رخص للإدارة التحرر من التزامها باحترام أحكام القضاء، و لا من آثارها بإهدار مالها من حجية، و إلا كان ذلك مساسا بالدستور ذاته، أقر وجوب احترام تنفيذ الاحكام القضائية (المادة 145 من الدستور الجزائري)، و إذا كان لم ينص على منع المشرع من التدخل في اعمال القضاء، و لم ينشئ أي جهاز يمكنه إلزام السلطة

---

[1]- حسينة شرون، **امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**،الجزائر،دار الجامعة الجديدة،سنة 2010،ص ص47، 48 .

[2]- عبد الغني بسيوني، **القضاء الاداري** " **قضاء الالغاء**" ،مصر،منشأة المعارف،سنة 1997، ص 331.

التشريعية بعدم التدخلة في العمل القضائي، فإنه يتعين عليه ذلك بحكم طبيعته، بأن يترك القاضي حرا في الفصل في المنازعات المعروضة عليه، وترك حكم القاضي ينتج كامل آثاره.

وهو ما أقره القانون كذلك المجلس الدستوري الفرنسي بقوله:"...لا يجوز للمشرع أن يراقب أحكام القضاء و لا يوجه أوامر إليها و لا يحل نفسه محله في الفصل في المنازعات التي تدخل في نطاق اختصاصه ..."[1] .

وبناءا عليه يتعين علينا تحديد النطاق الدستوري للتصحيح التشريعي حتى تتضح لنا استحالة التنفيذ المتعلق به.

فالتصحيح التشريعي– من خلال ذلك– يكون مقيدا تبعا لتحقيق التوافق بينه وبين مبدأ حجية القرارات القضائية الادارية بقيدين :

أولهما أن يكون إجراء التصحيح التشريعي في نطاق أثر القرار القضائي لا مضمونه، وهذا يعني أن التصحيح لا يشمل إلا الآثار المترتبة على القرار الملغى، الواقعة بين صدور ذلك القرار و الحكم بإلغائه، إذ لا يستطيع إعادة القرار من جديد وإضفاء المشروعية عليه بعد إعدامه قضائيا،كما أن التصحيح لا يمكنه أن يمتد إلى المستقبل، فيعيق تنفيذه فهو يعد الحد الفاصل بين المرحلة السابقة على صدور القرار القضائي و المرحلة اللاحقة له، ذلك أن الادارة تعفى من التزامها بتنفيذه بالنسبة للمرحلة الأولى، غير أنها تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره، فلا تتعامل مع القرار الاداري الملغى و كأنه إجراء مشروع.[2]

أما بالنسبة للقيد الثاني، فمقتضاه أنه ليس للمشرع القيام باجراء التصحيح التشريعي، بدافع شخصي أو رغبة ذاتية، و إنما يجب أن يكون دافعه تحقيق الصالح العام.

---

[1]– حسينة شرون،**امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**،المرجع السابق،ص 49.

[2] –محمد باهي ابو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية**، مصر،دار الجامعة الجديدة للنشر،سنة2001،ص ص140،141.

وتطبيقا لهذا المبدأ، ألغى مجلس الدولة الفرنسي مرسوم تعديل القانون الاساسي للمسرح الفرنسي بسبب الانحراف بالسلطةِ، لأن الباعث على التعديل في القانون الاساسي مكان الامتناع عن تنفيذ قرارات قضائية[1].

وحتى لا يكون هذا الاجراء– التصحيح التشريعي– سبيلا للنيل من حجية الاحكام القضائية، وقوتها التنفيذية، فإن النظام المصري قد فتح باب الطعن في مثل تلك التشريعات بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية لمخالفته الطبيعية التشريعية للقوانين، من حيث وجوب توافرها على خاصيتي العمومية و التجريد[2]، إذ حددت المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية كيفية تحريك الرقابة أمامها على دستورية القوانين و اللوائح بناءا على إخطار من إحدى الجهات القضائية أثناء نظر دعوى ما، أو بناءا على دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعواه. [3]

كما أن المجلس الدستوري الفرنسي– و إن لم يسمح النظام الفرنسي بالرقابة القضائية على دستورية القوانين و اللوائح – فقد وضع معايير ضابطة لاجراء التصحيح التشريعي بكفالة السير المنظم للمرفق العام و الحفاظ على المراكز المكتسبة بحكم القرار الملغي.

وهو بذلك يعمل أن يؤدي التشريع التصحيحي إلى النيل من حجية القرارات القضائية و الحيلولة دون تنفيذها باعفاء الادارة من التزامها بعمل مقتضاها.

في حين نجد أن القاضي الجزائري ملزم بتطبيق التشريع وإلا اعتبر منكرا للعدالة، وذلك حتى لو لاحظ أنها تتعارض مع أحكام الدستور لأن الرقابة الدستورية لا تدخل ضمن اختصاصاته، إذ يتولاها المجلس الدستوري، و أكثر من ذلك ليس للقضاة في الجزائر حتى

---

[1]- تتخلص وقائع القضية في صدور القرار قضائي بالغاء قرار عزل المتصرف الاداري للمسرح الفرنسي وبدل ان يكون تنفيذ هذا القرار القضائي بارجاعه الى منصبه وتمكينه من حقوقه المالية، فقد عمدت الحكومة الى تعيين شخص اخر مكانه.فقام بمعارضة قرار التعيين الجديد وحصل مرة اخرى على قرار قضائي بالغاء قرار التعيين لمخالفته حجية الشئ المقضي فيه و اصرارا من الحكومة على عدم تنفيذ القرار القضائي بالغاء قرار عزل المتصرف الاداري، قامت باصدار مرسوم عدلت بمقتضاه القانون الاساسي المسرح الفرنسي أنظر تفصيلا: أحمد محيو، **المنازعات الادارية**،ترجمة:فائز أنجق وبيوض خالد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994،ص 201.

[2]–عبد الغني بسيوني عبد الله، **القضاء الاداري"قضاء الالغاء"**،المرجع السابق،ص 712 .

[3]– ابراهيم محمد حسنين، **الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه و القضاء**، مصر،منشأة المعارف الاسكندرية،سنة 2000،ص134 وما بعدها.

إمكانية إخطار المجلس الدستوري، فهي صلاحية مقصودة على رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وكذا رئيس الأمة (المادة 166 من الدستور) .

- **ثانيا- وقف تنفيذ القرار القضائي:**

إن وقف تنفيذ القرار القضائي الاداري، يكون ترتيبا على إحدى الحالتين:

إما أن يكون وقف التنفيذ إعمالا لقاعدة الأثر الواقف للطعن في المواد الإدارية إستثناءا، أو أن يصدر قرار عن مجلس الدولة بناءا على طلب ذي الشأن، بوقف تنفيذ القرار القضائي الاداري محل الطعن. وفي كلتا الحالتين، فإن الادارة تتحلل من التزامها بتنفيذ القرار القضائي و نأتي تفصيل ذلك كالآتي:

أ- الوقف المترتب على قاعدة الاثر الواقف للطعن استثناءا:

إذا كانت القاعدة العامة في المواد الادارية أن القرارات القضائية الصادرة فيها تكون متمتعة بالقوة التنفيذية لمجرد إعلانها، دون أن يكون للطعن فيها أثر موقف، وهي القاعدة التي كرسها المشرع الفرنسي في الأمر 31 جويلية 1945 المنظم لمجلس الدولة بنصها على أنه : " لا يترتب على الطعن أمام مجلس الدولة أي أثر واقف ..."و إلى غاية الاصلاح القضائي في 31 ديسمبر 1987 الذي أنشأ المحاكم الاستئنائية الادارية، و حتى الآن يستمر العمل في فرنسا وفقا لها،[1] كما كرسها المشرع المصري في القانون رقم 47 سنة 1972 المنظم لمجلس الدولة المصري.

كما أقرها المشرع الجزائري فإن هناك حالات لا يمكن فيها تنفيذ القرار القضائي الاداري رغم أن الطعن فيه لا يوقف تنفيذه، إذ أنه من المنطقي متى تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذ القرار القضائي المستأنف، سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها، أو أن الوثائق و المستندات المقدمة في الطعن تحمل من الجدية ما يؤدي بالضرورة إلى إلغاء القرار القضائي المستأنف، فإن له إيقاف تنفيذ هذا القرار إلى حين صدور قرار محكمة الاستئناف.[2]

و إذا كان المشرع الجزائري قد قصر الأمر بوقف تنفيذ القرار القضائي في الأمور الاستعجالية، دون بقية القرارات القضائية المتعلقة بالموضوع، فإنه كرس فكرة وقف تنفيذ القرارات القضائية الادارية مبدئيا، وهو ما يستفاد أيضا من الاجتهاد القضائي لقرارات المحكمة

---

[1] - حسينة شرون، **امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**، المرجع السابق،ص ص 51،52 .

[2]- محمد بشير،**الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الادارية في الجزائر**،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 1991،ص109.

العليا " الغرفة الادارية " سابقا – مجلس الدولة حاليا– و إن كانت تستعبد قراراتها من نطاق حالات وفق التنفيذ.[1]

فإن المشرع الفرنسي، حدد حالات يكون فيها لاستئناف أحكام المحاكم الادارية الأثر الموقف لتنفيذها، و يتعلق الأمر بالأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، المتعلقة بالمواد الانتخابية(الطعون في الانتخابات المحلية) و الاحكام الصادرة في مواد الغابات و كذلك الأمر بالنسبة للأحكام التأديبية.[2]

ب- **صدور قرار عن مجلس الدولة بوقف التنفيذ:**

نظرا لاعمال قاعدة عدم وقف تنفيذ القرار القضائي الاداري عند الطعن فيه، فإنه و في حالات معينة، تستدعي الضرورة وقف تنفيذ القرار القضائي،وقد عالج المشرع الفرنسي هذه الحالات بنص المادة 04.54 من المرسوم المؤرخ في 30 جويلية 1963 المعدل بمرسوم 1984، بأنه يوقف تنفيذ الحكم المستأنف:

- إذا كان تنفيذه سيؤدي إلى نتائج من الصعب إصلاحها.
- إذا كانت الوسائل المستعملة في الطعن جدية، ونظم عملية الوقف هذه بالمواد

---

[1] -- محمد باهي ابو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية**، المرجع السابق،ص 142.

[2] -متى صدر قرار عن الغرفة الاداية "المحكمة العليا" و اكتسى الحجية المطلقة للشئ المقضي فيه، فإن طلب ايقاف تنفيذه غير جدير بالقبول لعدم امكانية الغرفة الادارية للمحكمة العليا الأمر بايقاف قرار صادر عن قضائها ذاتيا"

–قرار رقم 26236 مؤرخ في 10 جويلية 1982، **المجلة القضائية**،عدد 02،سنة 1989،الجزائر،ص190.

–قرار رقم 188163 صادر في 1997.12.01، **مجلة مجلس الدولة**، عدد 01،سنة 2002،الجزائر،ص 77.

– قرار رقم 199000 مؤرخ في 199.02.01، **مجلة مجلس الدولة**،العدد 01، سنة 2002،ص 105.

من 125 إلى 127 من القسم التنظيمي لقانون المحاكم الادارية[1]،ويتم طلب وقف تنفيذ القرارات القضائية بنفس إجراءات وقف تنفيذ القرارات الادارية، على الأقل من حيث شروط إعماله، إذ ينبغي لحصوله توافر شروط إجرائية و أخرى موضوعية.[2]

فمن الناحية الشروط الإجرائية و المتعلقة أساسا بوحدة العريضة، بمعنى أنه يجب تقديم طلب إلغاء القرار القضائي أو تعديله مع طلب وقف التنفيذ بصورة مستقلة عن دعوى إلغاء القرار القضائي، ولعل الدافع الأساسي لهذا الشرط هو مخالفة المساس بحجية القرار محل وقف التنفيذ، وحتى يتسنى للقاضي الإلمام بمختلف جوانب موضوع الطعن و التنفيذ، حتى يتبين للقاضي إن كان طلب وقف التنفيذ ليس بهدف تعطيل تنفيذ و إعاقته.

أما من ناحية الشروط الموضوعية، فيتعلق الأمر بضرورة أن يؤدي تنفيذ القرار القضائي إلى نتائج سصعب تداركها و أن تكون هناك أسباب جدية فيما استند إليه، تبرر إلغاء القرار القضائي المطعون فيه.

ويميز في فرنسا بين ثلاثة حالات:[3]

- ✓ **الحالة الأولى:** عندما يرفع الاستئناف في الحكم من شخص غير المدعي في الدرجة الأولى، ضد حكم يلزمه بدفع مبلغ من المال، وغالبا ما يكون المستأنف في هذه الحالة شخصا عاما، فيكون لمحكمة الاستئناف أن تأمر بناء على طلب المستأنف بوقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف،إذا كان يخشى أن يعرض هذا التنفيذ المستأنف لخسارة نهائية لمبلغ يجب أن لا يبقى على عاتقه في حالة قبول طلباته الاستئنافية. وليس ضروريا إثبات الطابع الجدي للدعم المقدم ضد الحكم المنازع فيه.

و الواضح هنا أن الأمر يتعلق بمنازعة القضاء الكامل (المرسوم رقم 245.92 المؤرخ في 17 مارس 1992 المدمج في المادة 125 القسم التنظيمي في قانون المحاكم الادارية).

- ✓ **الحالة الثانية:** عندما يرفع الاستئناف ضد حكم القاضي بإدانة المستأنف بدفع مبلغ من المال وغير الحكم الصادر بناء على مراجعة لتجاوز حد السلطة، ويعود الاستئناف حسب

---

1 -Code Administratif , Dalooz, 1994,p529.

و حسينة شرون، **امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**، المرجع السابق ص 53.

[2] – محمد باهي يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية**، المرجع السابق،ص 142.

[3]-أنظر مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الادارية "نظرية الاختصاص"**،الجزء 03"،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة1999 ص 520.

المنازعة القضائية، إلى محكمة استئناف ادارية(حكم أبطل فسخ عقد إداري)،فيمكن الأمر بوقف التنفيذ بناءا على طلب الملتمس إذا يخشى أن يؤدي تنفيذ الحكم إذا ما كان تنفيذه سيؤدي إلى نتائج يتعذر تداركها و إصلاحها، وكانت الدفوع المقدمة تبرر إلغاء القرار القضائي المطعون فيه.

ويمكن أن يأمر قاضي الاستئناف بوقف التنفيذ، أو تعليق حكم محكمة إدارية صادرة ضمن نطاق إجراء العجلة، وفقا لشروط خاصة مرتبطة بالعجلة حتى الإجراء ذاته، على الأقل في ما يتعلق بالإجراء المستعجل مع منح سلطة الدائن بوقف التنفيذ.

وفي جميع الأجوال، تستطيع محكمة الاستئناف، التي أمرت بوقف تنفيذ الحكم القضائي وضع نهاية لوقف التنفيذ.

ونجد أن المشرع المصري، قد حذا حذو نظيره الفرنسي،فالطعن أمام المحكمة الادارية العليا لا يوقف أحكام القضاء الاداري ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذها، إذ تنص المادة 50 من قانون مجلس الدولة الصادرة بالقانون 47 سنة 1972 على أنه، " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الادارية العليا، وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا أمرت دائرة فحص الطعن بغير ذلك "

وهذا يعني وجوب تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة من محكمة القضاء الاداري حتى ولو طعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا، ولا يجوز وقف تنفيذها إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذها.[1]

وتنص المادة 49 من قانون مجلس الدولة، السالف الذكر،على أنه:"لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة، وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاءه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه، إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى، ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها "، وهذا يعني توافر الشرط الشكلي الذي تطلبه المشرع حتى تتمكن المحكمة من الفصل في طلب وقف التنفيذ، و المتعلق بضرورة تسجيل ذلك الطلب في عريضة الطعن بإلغاء الحكم محل

[1]-حمدي ياسين عكاشة،**الأحكام الادارية في قضاء مجلس الدولة**،مصر،منشأة المعارف الاسكندرية،سنة1997،ص 645 .

الاستئناف ذاتها[1]، فلا يجوز و لا يقبل طلب وقف التنفيذ بعريضة مستقلة، أو إبداؤه مستقلا أثناء المرافعة.

ولما كان كل من وقف تنفيذ القرار الاداري، أو وقف تنفيذ القرار القضائي الاداري يخضعان لضوابط وشروط واحدة، سواء تعلقت بالمشروعية أو بركن الاستعجال[2]، فإن وجوب اقتران طلب إلغاء القرار مع طلب وقف تنفيذه في عريضة واحدة سواء بسواء، مرده أنه لا يتصور القضاء بوقف تنفيذ القرار القضائي من جهة، مع امكانية بقائه قائما غير معرض للإلغاء لما فيه من تناقص واضح من جهة أخرى، إضافة إلى المساس بقوته التنفيذية وحجيته.

أما المشرع الجزائري، فقد أهمل هذه المسألة، مقتصرا على ما أورده بنص المادة 914 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية".

ولكنه جدير بالاشارة إلى كون هذه الفكرة مكرسة في التشريع الجزائري، ولو مبدئيا، باقتصاره على الاوامر الاستعجالية دون بقية القرارات القضائية المتعلقة بالموضوع "عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة يجوز لمجلس الدولة، بناءا على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شانها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم، وفي جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 12 من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة، في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، بناءا على طلب من يهمه الأمر."

و تكون أقرب إلى تقرير حق قضاة الاستئناف في إلغاء قرار قضائي منها إلى وقف تنفيذ قرار إداري، بالنظر لما يستعمله النص من مصطلحات متناقصة بعضها يوحي بأن الأمر يتعلق بدعوى موضوع عند الحديث عن " اختصاص المجلس " بمعنى الغرفة بتشكيلها الجماعية

---

[1]-حسينة شرون، **امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**، المرجع السابق،ص 56 .

[2]-عبد الغني بسيوني عبد الله، **وقف تنفيذ القرار الاداري في أحكام القضاء الاداري**،طبعة 2،لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية،سنة 2001،ص 134 .

وليس الرئيس فحسب ، او عندما يتحدث عن القرار وليس الأمر . وإذا نضرنا الى ميعاد الاستئناف وجدنا الأمر يتعلق بدعوى استعجالية .[1]

غير ان الاجتهاد القضائي ، لا يستعبد اجراء وقف تنفيذ القرار القضائي على انه يستبعد قرارات المحكمة العليا من نطاقه ، كونه ذات حجية ملزمة [2] .

حيث مما جاء في القرار رقم 26236 المؤرخ في 10 جويلية 1982 : * .... متى صدر قرارا عن الغرفة الادارية للمحكمة العليا ، واكتسى الحجية المطلقة للشيء المقضي فيه ، فان طلب ايقاف تنفيذ غير جدير بالقبول ، لعدم امكانية المحكمة العليا (الغرفة الادارية) الامر باقاف تنفيذ قرار صادر عن قضائها ذاتيا .[3]

كما وان الاجتهاد القضائي قد قصر اختصاص النظر في وقف تنفيذ القرارات القضائية على رئيس الغرفة الادارية بالمحكمة العليا" . [4]

وهو اختصاص لا تشاركها فيه المجالس القضائية، وهو ما نستشفه من القرار الصادر عن المحكمة العليا "الغرفة الادارية"، مما جاء فيه أنه:" من المقرر قانونا أنه يسوغ لرئيس الغرفة الادارية بالمحكمة العليا أن يأمر بصفة مؤقتة استثنائية، وبناء على طلب صريح من المدعي يايقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، بحضور الأطراف أو من أبلغ قانون بالحضور، ومن ثمة فإن مخالفة هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الغرفة الادارية بمجلس قضاء قسنطينة باستجابتهم لطلب والي قسنطينة الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، أخطئوا التطبيق السليم للقانون، ومتى كان كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه.[5]

غير أنه وخلافا لما جرى عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا "الغرفة الادارية" في تأسيسها ، بمنح اختصاص حصري للمحكمة العليا "رئيس الغرفة الادارية" لا تشاركها في

---

[1]- إثر الاصلاح القضائي، بإنشاء مجلس الدولة بمقتضى دستور 1996 وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-261 في 20 أوت 1998 المتعلق بتحديد أشكال الاجراءات وكيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة و المعروضة على الغرفة الادارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة .

[2]-مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الادارية "نظرية الاختصاص"**، المرجع السابق،ص 510 .

[4]- قرار رقم 1999000 صادر في 1999.02.01 عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة،**مجلة مجلس الدولة**،العدد الأول،سنة 2002،الجزائر،ص 105.

[5]- قرار رقم 1999000 صادر في 1999.02.01 عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة،**مجلة مجلس الدولة**،العدد الأول،سنة 2002،الجزائر،ص 105.

المجالس القضائية، بوقف تنفيذ القرارات القضائية، فإن هذا النص ورد غامضا من حيث أنه يوقف تنفيذ القرارات القضائية الادارية أم أنه يوقف تنفيذ القرارات الادارية؟ بالاضافة الادارية بالمحكمة العليا بوقف تنفيذ القرار المطعون
فيه، بما يجعل الميل إلى اعتباره يتعلق بوقف تنفيذ القرارات الادارية وليس القرارات القضائية.[1]

ومع ذلك فإن استقراء قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا "مجلس الدولة حاليا" تؤكد بوضوح أن الأمر يتعلق بوقف تنفيذ القرارات القضائية الادارية، وحصر ذلك في حالتي جدية الوسائل المستعملة في الطعن، وضرورة أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يصعب تداركها.

ومن تطبيقات ذلك،ما جاء في القرار الصادر عن الغرفة الادارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1978.06.24،[2] في قضية تتلخص وقائعها في أن المستأنف أصبح موضوع ملاحقات من طرف الادارة الجبائية، بعد إجراء مراقبة لأعماله من طرف مصلحة الرسوم على رقم الأعمال أظهرت فيها مخالفتها و أخطاء ملحوظة، فقدم تظلما ولائيا دون جدوى، ثم رفع دعواه أمام الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائري، أين صدر قرار برفض طلباته، الأمر الذي أدى إلى استئنافه أمام الغرفة الادارية بالمحكمة العليا والتماس إيقاف الملاحقة المتخذة ضده إلى حين الفصل في الدعوى، فجاء القرار الصادر عن الغرفة الادارية بالمحكمة العليا .

كما صدر حديثا عن مجلس الدولة القرار رقم 000663 بتاريخ 1998.12.21 يقضي تأسيسا على المادة 283 من قانون الاجراءات المدنية بوقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 1997.06.02 عن الغرفة الادارية بمجلس قضاء تيزي وزو، حيث ومما جاء فيه:..."إنه بناءا على ارجاع القضية فالغرفة الادارية قضت بعد خبرة بإلزام المدعي بدفع المبلغ 42.800.000.00 دج كتعويض عن الاضرار، حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية.حيث أنه ومن جهة أخرى، أن تنفيذ القرار المستأنف سيؤدي إلى أضرار على ميزانية

---

[1] –مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الادارية "نظرية الاختصاص"**، المرجع السابق،ص519 .

[2] - قرار وارد في مؤلف،محمد بشير،،**الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الادارية في الجزائر**،المرجع السابق،ص ص 111، 112.

الولاية لا يمكن تصليحها في حالة إلغائه من طرف مجلس الدولة، مما يتعين قبول الطلب شكلا وموضوعا.[1]

إذن يتبين لنا من خلال هذين القرارين أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ومجلس الدولة حاليا تتمسك بمعيار جدية الوسائل عند طلب وقف تنفيذ القرار القضائي إلى جانب معيار الاضرار صعبة الاصلاح.

و إذ نتفق مع الاجتهاد القضائي الإداري في جواز الأمر بوقف تنفيذ القرار القضائي متى كان تنفيذه يحدث نتائج يصعب تداركها أو متى كانت الدفوع المقدمة في الطعن بإلغائه من الجدية بما يؤدي إليه، غير أنه تجدر بنا الإشارة إلى أن الاستناد على ما جاءت به.

و إذا كان هذا هو حال وقف تنفيذ القرار القضائي الاداري، فإن استحالة التنفيذ نتيجة له، لا تقتصر على الفترة التي سبقت صدور القرار القضائي المطعون فيه فقط، لكنها تمتد أيضا للفترة اللاحقة لصدوره، بالاضافة إلى أنها حالة مؤقتة تظل قائمة ما دام القرار القضائي قابلا للطعن، وتتحدد نهايتها، إما بفوات ميعاد الطعن دون إجرائه، فيكون القرار نهائيا واجب التنفيذ، أو بصدور قرار نهائي من مجلس الدولة بالغاء القرار القضائي المطعون فيه،كما سنرى لاحقا أو بتأييد هذا القرار، و بالتالي تعود له قوته التنفيذية فيصير واجب التنفيذ.

- **<u>ثالثا</u>– إلغاء القرار من مجلس الدولة:**

ونعني هذه الحالة،أن يصدر قرار عن مجلس الدولة بإلغاء القرار القضائي محل التنفيذ، فيصير بذلك محل التنفيذ منعدما، وفي هذه الحالة تتحرر الادارة من التزامها بتنفيذه منطقيا.

وتطبيقا لذلك رفض مجلس الدولة الفرنسي، طلب الحكم بالغرامة التهديدية لاجبار الادارة على تنفيذ قرار ألغي في الاستئناف، في دعوى تتلخص وقائعها في أن طعن أمام المحكمة الادارية في القرار الصادر بفصل أحد الموظفين وقضت المحكمة بالغاء قرار الفصل ذلك، ثم قدمت الادارة طعنا بالاستئناف ضد القرار القضائي قضى بموجبه بالغاء القرار محل الطعن، وكان الطاعن قد قدم طلبا أمام مجلس الدولة للحكم بالغرامة التهديدية لاجبار الادارة على تنفيذ قرار الالغاء الصادر من المحكمة أول درجة ،غير أن المجلس رفض الطلب تأسيسا على أنه

[1]-قرار مجلس الدولة تحت رقم 000663 مؤرخ في:1998.12.21 .

لاحق للطاعن في أن يجبر الإدارة على تنفيذ حكم لا وجه لتنفيذه،نظرا لانتهاء وجوده بحكم الاستئناف.[1]

أما بالنسبة للمشرع المصري، فإن موقف المحكمة المصرية الادارية العليا في الفصل في الطعن لا يخرج عن أحد أمرين: فهي إما أن تؤيد الحكم المطعون ويبقى بذلك الالتزام بالتنفيذ قائما و لاتتحلل الادارة منه، وإما أن تفصل بإلغائه وإذا كان الحكم الملغي قد فصل في موضوع الدعوى فإن للمحكمة الادارية العليا أن تتولى بنفسها إنزال حكم القانون متى رأت أن موضوع الدعوى صالح لذلك، وفي هذه الحالة تصدر قرارا نهائيا تتحلل بموجبه الادارة العليا من التزامها بتنفيذ الحكم الملغى إذ يترتب على صدور حكم من المحكمة الادارية العليا بالغائه حكم صادر من محكمة القضاء الاداري زوال آثاره. ومن تطبيقات ذلك ما صدر عنها في الطعن رقم 2202 ، جلسة 1993.07.27 مما جاء فيه:"...ومن حيث أنه من المعلوم أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الادارية العليا بالغاء حكم صادر من محكمة القضاء الاداري أن يزول كل ما كان للحكم الملغى من آثار،بحيث تعود الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المذكور..."[2]

أما إذا لم يكن الحكم مهيأ للفصل فيه، فإن للمحكمة الادارية العليا تعيد الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيه من جديد،[3] وبذلك تتحلل الادارة من التزامها بالتنفيذ مؤقتا لحين فصل المحكمة المحال إليها نظر الدعوى.

وتجدر بنا الاشارة أن الحكم بإلغاء القرار المستأنف قد يكون إلغاء كليا أو جزئيا بأن تعدل فيه، وفي هذه الحالة تتحلل الادارة من التزامها بتنفيذ الشق الذي ألغي، ويبقى التزامها بتنفيذ الشق الآخر قائما.

❖ الفرع الثاني:حالات عملية للاستحالة القانونية

سنعرض في هذا الفرع إلى إعطاء بعض الحالات العملية الناتجة عن تلك المبررات التي سبق بيانها، إذ يترتب عليها، إما صعوبات تمنع من تنفيذ القرار القضائي الاداري، أو تحصل نتائج نظرية محضة يتعذر تداركها، وهي الحالات التي تجد مجالا واسعا في دعوى الالغاء.

---

[1] – محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية**، المرجع السابق،ص 144.

[2]- طعن وارد ب: حمدي ياسين عكاشة،**الاحكام الادارية في قضاء مجلس الدولة**،مصر :منشأة المعارف الاسكندرية،سنة 1997، ص ص 970،971.

[3]- حسينة شرون،**إمتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**،المرجع السابق،ص 61 .

- **أولا – وجود صعوبات تمنع من التنفيذ:**

سبق وأن رأينا أن صدور قرار قضائي بالالغاء، يترتب عليه إلزام الإدارة بإزالة الآثار المادية له، عن طريق قيامها بجميع الاجراءات اللازمة لازالة جميع مظاهر التنفيذ المادي الحاصلة للقرار الاداري الملغى، و التي تعد الخطوة الايجابية الحقيقية لتنفيذ القرار القضائي الاداري.

غير أنه قد لا تستطيع الادارة إلغاء جميع الآثار و النتائج التي يترتب على القرار الذي قضى بإلغائه، فإذا كانت عملية التنفيذ قد استغرقت كل مضمون القرار، فإن القضاء بإعدام القرار الاداري واستنفذت كل نتائجه، فالضرر واقع يتعذر أن يكون له دافع على حد قول الدكتور سعد الدين الشريف.[1]

أما إذا لم تستنفذ عملية التنفيذ كل آثار القرار الإداري الملغى كفترة طويلة نتيجة لمضي فترة طويلة بين صدور القرار الاداري المطعون فيه، و الحكم بإلغائه، فانه يستحيل على الادارة إزالة الآثار المادية للقرار الملغى ولو بصفة جزئية. كأن يصدر قرار الترخيص بمزاولة نشاط معين ثم يحكم بالغائه بعد مرور عدة أعوام على ممارسة ذلك النشاط.

وفي هذا الصدد، جاء في قرار لمحكمة القضاء الاداري المصرية بالغاء قرار صادر عن لجنة الإجازات الدراسية، برفض الموافقة على منح معيدتين إجازة دراسية براتب بعد أن سافرتا على نفقتهما الخاصة، وحصلتا على درجة دكتوراه من الخارج، ففي هذه الحالة يكون تنفيذ القرار القضائي بدون محل لاستحالة التنفيذ العيني له.[2]

وفي جميع هاته الحالات فإنه لامناص من التعويض كنتيجة لاستحالة التنفيذ العيني.

- **ثانيا:حصول نتائج نظرية محضة**

قد يحصل أن تتمتع الادارة عن التنفيذ لقرار قضائي بالالغاء، لكونه قد يرتب نتائج محضة مما يبرر امتناعها، كما في حالات إلغاء قرار إداري يدخل في عملية قانونية مركبة، إذ تتأثر الأعمال القانونية المركبة بالقرار الصادر بإلغاء أي قرار إداري ساهم في العملية المركبة، كما هو الشأن في حالة العقد الاداري، فمتى تم إلغاء القرار الاداري قبل أن يتم التعاقد فإن هذا الالغاء يقضي على العقد المزمر إبرامه، غير أنه إذا صدر قرار الالغاء بعد إبرام العقد، فانه لا

---

[1]-عبد الغني بسيوني عبد الله، **وقف تنفيذ القرار الاداري**، المرجع السابق،ص134 .

[2]-محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان،**القضاء الاداري**،مصر،دار المطبوعات الجامعية،سنة 2000، ص367 .

اثر له عليه مادام أن موضوع الإلغاء ينصب على القرارات الادارية فقط،[1] وترتيبا على ذلك على أطراف النزاع اللجوء إلى فسخ العقد الاداري بدعوى أخرى غير دعوى الالغاء،[2]وفي هذا جاء في قرار لمجلس الدولة الفرنسي في قضية martin بتاريخ 1905.04.04 بقوله:" إننا لا ننكر أن قيمة الالغاء في الحالة نظريةplatonique، فالادارة لا تستطيع أن تصحح الوضع باجراء لاحق، وقد يبقى العقد برغم الالغاء، إذا لم يتقدم أحد المتعاقدين إلى قاضي الموضوع بطلب فسخ العقد، ولكن هذه النتيجة يجب ألا تدهشكم أو تبعث في نفوسكم التردد،فأنتم تعلمون أن دعوى الالغاء في بعض الحالات لا تؤدي إلا نتائج نظرية، فليس للقاضي إلا أن يبحث فيما إذا كان القرار المطعون فيه يجب أو لا يجب أن يلغى، دون أن يهتم بما يترتب على هذا الالغاء من نتائج ايجابية أوسلبية .[3] مثلما قررت محكمة القضاء الاداري في مصر هذا المبدأ منذ بدء إنشائها:"...إنه مما يجب التنبيه إليه أن من العلميات التي تباشرها الادارة ما يكون مركبا له جانبان:أحدهما تعاقدي حيث تختص به المحكمة المدنية، و الآخر إداري يجب أن تسير فيه الادارة على مقتضى النظام الداري المقرر لذلك...فتختص محكمة القضاء الاداري بالغاء هذه القرارات إذا وقعت مخالفة للقوانين أو للوائح دون أن يكون لالغائها مساس بذات العقد الذي يظل قائما بحالته.[4]

وهو ذات ما درج على اتباعه القضاء الاداري الجزائري في قرار للغرفة بالمحكمة العليا"26776 بتاريخ 1982.03.06" مما جاء فيه :"...إن الطعن بالالغاء لا يكون مقبولا عندما يكون النزاع مثل الشأن في القضية الراهنة " فسخ عقد إداري" فإن المدعية لها إمكانية الدفاع و المطالبة بحقوقها بواسطة طريق الطعن المطبق في القضاء التام ..."

المطلب الثاني: الاستحالة الواقعية

إن مخالفة الادارة لالتزامها بتنفيذ القرار القضائي الاداري، لا تقوم دائما على الاستحالة القانونية للتنفيذ المرتبطة باحدى المبررات السلف ذكرها، فالاستحالة في التنفيذ قد ترجع إلى واقعة خارجة عن نطاق القرار، وفي هذه الحالة قد يكون الالتزام بالتنفيذ بذاته ممكنا،غير

---

[1]- حسينة شرون،**إمتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها**،المرجع السابق،ص 63 .

[2]-عبد الغني بسيوني عبد الله، **القضاء الاداري ومجلس شورى الدولة اللبناني**،المرجع السابق،ص 631 .

[3]-سليمان محمد الطماوي،**الاسس العامة للعقود الادارية**،الطبعة مصر، دار الفكر العربي،سنة 1975،ص183 وما بعدها.

[4]- عبد الفتاح مراد،**جرائم الامتناع عن تنفيذ الاحكام وغيرها من جرائم الامتناع**، مصر،دار الكتاب و الوثائق،دون ذكر سنة نشر،ص 138.

أن عارضا اعتراه استحال معه تنفيذه،وعليه نتناول في هذا المطلب مبررات الاستحالة الواقعية في فرع أول، ثم عرض الحالات العملية المترتبة عنها فرع ثان.

❖ **الفرع الأول: مبررات الاستحالة الواقعية**

إن استحالة التنفيذ الواقعية،ترجع إلى حصول واقعة عن نطاق القرار القضائي الإداري،تكون بمثابة عارض يقطع الاتصال بين القرار القضائي وبين تنفذه.هذا الانقطاع يمكن رده إلى ظروف تزامنت مع صدور القرار حالت دون تنفيذه،و الحالة الأولى بحسب طبيعتها هي استحالة شخصية،أما الحالة الثانية بحسب حالتها هي استحالة ظرفية.

- **أولا :الاستحالة الشخصية**

تعني بالاستحالة الشخصية هنا،أن استحالة تنفيذ القرار القضائي راجعة إلى الشخص المحكوم له،غير أن هذه لا يعني أنه قام بفعل أحال التنفيذ إلى إجراء مستحيل،ولكن ظروفا طرأت عليه أدت إلى الاستحالة.[1]

ففي الجزائر فإنه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد فيما بعد،فإنه يتعين على الادارة أن تصدر قرارين إداريين،يقضي القرار الأول بإعادة إدراج الموظف المفصول،تنفيذا للقرار القضائي، أما الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد وذلك من أجل احتساب وتقدير معاش التقاعد،ويكون بذلك التنفيذ صوريا.

بالاضافة لذلك،قد يعتري الموظف المحكوم بالالغاء قرار فصله عارض يحول بينه و بين تنفيذ مقتضى القرار القضائي،ومثاله إصابة موظف بمرض يمنعه من القيام بالمهام المسندة إليه بمقتضى وظيفته،أو بوفاته بعد صدور قرار إلغاء فصله.

- **ثانيا:الاستحالة الظرفية**

خلافا للاستحالة الشخصية فإن الاستحالة الظرفية مردها إلى ظروف استثنائية لا يكون فيها أمام الادارة إلا أن تؤثرها على تنفيذ القرار القضائي،أو أن يكون مرجعها سبب أجنبي لم يستطيع الادارة دفعه، ومن ثمة حال بينه وبين تنفيذه.

و إن كان عدم التنفيذ هنا –راجع لظروف خارجية– فإن الادارة تكون ملزمة بالتعويض لصالح المحكوم لصالحه على أساس المخاطر، كما سنرى لاحقا باعتبارها لم ترتكب خطأ

---

[1]-فالافعال التي يقوم بها المحكوم له بقصد الحصول عل استحالة تنفيذ قرار قضائي إداري أمر غير متصور،أما تلك الأفعال التي يقوم بها قبل صدور القرار القضائي بقصد التأثير عليه فهي تعد من قبيل أعمال الغش و التدليس وهي الأفعال التي يخرج عن نطاق دراستنا.أنظر في الموضوع:حمدي عكاشة،الباب الثاني،المرجع السابق،ص ص 1021، 1099.

و إنما امتناعها عن التنفيذ عائد إلى القوة القاهرة أو ظرف طارئ حال دون التنفيذ، فالاستحالة هنا لا تعزى إلى خطأ الادارة و إنها إلى سبب أجنبي عنها، كما لو أنها كانت مطالبة بتنفيذ قرار يقضي بتسليم وثائق معنية، غير أن تلك الوثائق قد تلفت نتيجة حريق نشب بمصالحها،أو فقدت رغم ثبوت اتخاذها كافة الاحتياطات الممكنة للحفاظ عليها.[1]

أما عن استحالة التنفيذ بسبب تهديده للنظام العام،فإن القضاء المستقر في الجزائر،على أنه إذا كان يترتب على التنفيذ إخلال خطير بالصالح العام،يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام أو تهديده للنظام العام،فإن ترجيح المصلحة العامة أولى من التنفيذ،فالامتناع هنا يكون مبررا قانونا.

❖ **الفرع الثاني:حالات عملية للاستحالة الواقعية**

بعد أن رأينا محاولات تبرير امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية بسبب الاستحالة الواقعية، نعرض فيما يلي بعضا من الحالات العملية المترتبة على الأخذ بأحد تلك المبررات، كوجود إشكال في التنفيذ أو لغموض في منطوق القرار،أو بسبب عدم توافر الاعتمادات المالية، و أخيرا لخشية وقوع اضطرابات تمس بالنظام العام.

و ليست كل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ هي بالضرورة إشكالاً للتنفيذ فإشكال التنفيذ يشمل المنازعات التي تطرأ قبل تمام التنفيذ ويترتب على الحكم فيها ان يصبح التنفيذ جائزاً او غير جائز وبالتالي وقف التنفيذ او استمراره.

وبناءا على هذا التعريف يمكن وصف اشكالات التنفيذ بانها عقبات قانونية تطرح امام المحضر القضائي قبل تمام التنفيذ وبذلك يستبعد من مجالها العقبات المادية التي يكون القصد من ورائها الحيلولة دون ان يباشر المحضر القضائي عملية التنفيذ او إبداء المقاصة فهذا النوع من الاشكالات يتم إزالته بلجوء المحضر القضائي الى النيابة لتسخير القوة العمومية لمساعدته على عملية التنفيذ.

مع الإشارة إلى أن هذه السلوكات مكيفة في قانون العقوبات بأنها جنحة موصوفة بعرقلة موظف عمومي أثناء تأدية مهامه وعليه فإن إشكالات التنفيذ هي الإشكالات القانونية التي ينعقد الاختصاص في الفصل فيها لقاضي الاستعجال أو قاضي الموضوع.

---

[1]-محمد باهي أبو يونس،المرجع السابق،ص 147 .

- **أولا:الاشكالات في التنفيذ التي يفصل فيها قاضي الاستعجال**

اذا وقع اشكال في التنفيذ يتعلق بمسألة وقتية عاجلة لاتمس بأصل الحق محل النزاع يتعين على المحضر القضائي تحرير محضر بذلك وإحالة الاطراف على قاضي الاستعجال المادة 631 ق ا. م.ا والتي جاء فيها مايلي:

"في حالة وجود إشكال في تنفيذ السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون يحرر المحضر القضائي محضراً عن هذا الإشكال ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال. "

–وفي هذه الحالة يتعين على رئيس المحكمة حسب نص المادة 433 ان يفصل في الاشكال في اجل أقصاه 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى بأمر مسبب غير قابل لاي طعن.

وفي حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الاشكال الذي يثيره احد الاطراف يجوز لاحدهم حسب نص المادة 632 /2 .ق.ا.م.ا تقديم طلب وقف التنفيذ الى رئيس المحكمة عن طريق دعوىاستعجالية مع تكليف الاطراف المعنية والمحضر القضائي بالحضور.

- **ثانيا:اشكالات التنفيذ التي يفصل في قاضي الموضوع**

اذا تعلق الاشكال التنفيذي باصل الحق محل النزاع اي بالحقوق والواجبات كأن يتعلق الاشكال بظهور وقائع جديدة لم تكن معلومة عند القاضي عندما فصل في الموضوع ومن شأن هذه الوقائع تغيير المراكز القانونية للخصوم ، ومثال ذلك : أن يدعي شخص حيازة عقار فيرفع دعوى على حائزه لاسترداد الحيازة فيحكم له بذلك ونتيجة لهذا الحكم يقوم المحضر القضائي بتنفيذ السند وذلك بطرد الحائز الأول وعند عملية التنفيذ يظهر شخص ثالث يتقدم للمحضر القضائي ويقدم له سند ملكية اكتسب بعد صدور الحكم ليثبت ملكيته للعقار.

إن استظهار الطرف الثالث لهذا السند يعد واقعة جديدة لم يكن القاضي عالماً بها عند ما فصل في دعوى استرداد الحيازة ومن ثمة ههذا النوع من الإشكالات يندرج ضمن اختصاص قاضي الموضوع وذلك بعد ان يحرر المحضر القضائي محضر اشكال في التنفيذ ويعيده الى قاضي الموضوع ويستدعي الخصوم للحضور[1].

[1] – كان هذا مقتطفاً من إحدى المحاضرات الملقاة أمام طلبة السنة الرابعة 4، بكلية الحقوق جامعة المسيلة للأستاذ / خذري حمزة ، موسم 2011–2012، في مقياس : **طرق التنفيـذ**.

المبحث الثاني:الشروط المتعلقة بالامتناع الموجب للمساءلة عن تنفيذ القرار القضائي الاداري

بعد أن تعرضنا للمبررات التي من شأنها أن تعطي لامتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية طابعا مشروعا تأتي في هذا المبحث إلى بيان شروط الواجب توافرها عن التنفيذ تعسفا ومخالفة صارخة لحجية الشئ المقضي به.

فثمة حالات للاخلال بالتنفيذ تأخذ شكل الامتناع الاداري عن التنفيذ، وسواءا تمثل هذا الامتناع في قرار صريح يصدر حاملا مضمونه، أو كان نتيجة لسكوت الإدارة الطويل عن اتخاذ أي إجراء من شأنه التدليل على نيتها في القيام بتنفيذ القرار القضائي،أو من خلال اتخاذها لأحد المواقف الدالة واضحة على تعارضها مع مقتضى منطوق القرار مما يفيد امتناعها عن تنفيذه ضمنيا.

وحالات الإخلال بالتزام التنفيذ، قد تأخذ شكلا مغايرا لسابقها، ويتجلى ذلك في إهمال الإدارة القيام بالتنفيذ المعيب،للقرار القضائي وهي هنا لاتكون مذكرة له ولكنها تسلك سبيل الاجراءات التي من شأنها أن ترتب تنفيذا ناقصا للقرار القضائي،أو أن تعمد إلى طرق أخرى تراعي فيها الشكليات القانونية، مما يجعل قرارها مستوفيا للشروط الشكلية،ولكنه من حيث الغاية يقصد عرقلة تنفيذ قرار صادر عن القضاء.

كما تتذرع في حالات أخرى بدواعي النظام العام بما لا يدع مجالا للشك في أن انحرافها بالاجراءات هو أحد صور إساءة استعمال السلطة.

وهو ما يأتي بيانه من خلال مطلب أول نتناول فيه الامتناع الارادي بصورتيه الصريح و الضمني، ومطلب ثان نبين فيه التنفيذ المعيب للقرار القضائي بشكليه الجزئي و المتراخي.

المطلب الأول: الامتناع الإرادي

لا يعني الامتناع الارادي عن تنفيذ القرار القضائي مجرد رفض الإدارة تنفيذه، و إنما يعكس إصرارا وتصميما على عدم تنفيذه، هذا العمد في الامتناع هو الذي يصبغ تصرفها ذاك بعدم المشروعية، وهنا لا يكون للادارة أن تتذرع باستهدافها تحقيق الصالح العام، فلا شك أن امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية هو الذي من شأنه أن يؤدي إلى الفوضى ويشكل تعديا خطيرا على النظام العام الذي يجب عليها المحافظة عليه، ذلك أن الالتزام بتنفيذ القانون،فوجود القاعدة القانونية يستوجب تطبيقها الأمر الذي يعطيها الفعالية.

بالاضافة إلى أن تحقيق المصلحة العامة لا يمكن أن يكون سبيله النيل من حجية الأحكام كما لا يمكن تحقيق المصالح باتباع السبل غير المشروعة،إذ أن نيل الغاية لا يبرره مطلقا عدم مشروعية الوسيلة.[1]

وفي جميع الأحوال فإنه لا يليق بحكومة بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ أحكام القضاء بغير وجه حق،لما يرتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة للفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون.[2]

و الامتناع بإصرار الإدارة عليه يأخذ صورتين تبعا للطريقة المعبر بها عن هذا الإصرار، فإما أن يكون مكشوفا واضح الدلالة أو أن يكون بأحد المظاهر الدالة دلالة قاطعة عليه،ونبين ذلك من خلال الامتناع الصريح و الامتناع الضمني.

❖ **الفرع الأول: الامتناع الصريح**

يتجسد الامتناع الصريح للإدارة عن التنفيذ، في صدور قرار صريح يحمل رفض تنفيذ القرار القضائي بما لا يدع الشك في مخالفتها لحجية الشئ المقضي فيه،ومجاورتها بالخروج على أحكام القانون.

وإن تبدو هذه الصورة أقل حدوثا، فالادارة تتجنب دائما المواجهة مع القضاء. خاصة بالنظر إلى الآليات الموجهة ضدها في مختلف الأنظمة المقارنة لإجبارها على تنفيذ أحكام القضاء ، حرصا منها على توفير ضمانات أكبر للأفراد لحماية حقوقهم في مواجهة الادارة. بالاضافة إلى أنه هناك شروط يستلزم توافرها، حتى يكون امتناع الادارة عن التنفيذ إراديا عمديا يستوجب المساءلة نتناولها فيما يلي:

- **أولا: ألا يكون سبب الامتناع قوة قاهرة أو حادث فجائي**

إذا كان أغلب الفقه يأخذ بانصراف القوة القاهرة و الحادث المفاجئ إلى معنى واحد فإن هذا المعنى ينصرف إلى كل ظرف استثنائي شاذ يتصف من حيث مصدره بأنه فعل من الطبيعة أو خطأ إنساني لا يمكن توقعه،يعجز رده حال وقوعه.[3]

وعلى هذا الحال فإن حصول قوة قاهرة أو حادث فجائي يحول دون مقدرة الادارة على تنفيذ التزامها، يحرر الادارة من التزام التنفيذ ويبرر صراحة امتناعها عن إجرائه.

---

[1]- محمد باهي أبو يونس،المرجع السابق، ص149 .

[2]-حمدي حسنين،عكاشة، المرجع السابق،ص 409 .

[3]–توفيق فرج، دروس في النظرية العامة للالتزام، مصر،مؤسسة الثقافة الجامعية سنة 1980 ،ص ص 284،285 .

وفي الجزائر ، فإنه وإن لم نجد من الاجتهاد القضائي ما يفيد بالاخذ بهذا المبدأ و الأمر راجع لندرة قضاء مجلس الدولة في مجال الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية لحادثة القضاء الاداري في الجزائر من جهة ثانية، فإن المنطق القانوني منا التصريح بتبرير امتناع الإدارة عن التنفيذ متى أفضى إلى ذلك حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.

- **ثانيا:ألا يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له**

قد يحدث تغيير المركز القانوني أو الواقعي للطاعن إما في الفترة ما بين إقامة طعنه وصدور القرار القضائي،أو في الفترة اللاحقة للقرار و السابقة على التنفيذ، فيقضي الأمر إلى إعاقة الإدارة عن إجراء التنفيذ، و إن كان من الواضح هنا أن القضاء هو الذي يبرر للادارة هذا الامتناع حين يقرن حكمه بهذا الشرط.

- **ثالثا: ألا تكون الادارة قد عدلت عن الامتناع عن التنفيذ**

متى امتنعت الادارة صراحة عن تنفيذ قرار قضائي، ثم عدلت عن ذلك باتخاذها الخطوات اللازمة للتنفيذ يترتب عليه أن لا يؤتي الامتناع أثره في الجزاء سواء كان قانونيا أو تأديبيا كما سنرى لاحقا.

فموقف القضاء الاداري الجزائري ليس بالوضوح الذي رأيناه عند نظيريه الفرنسي و المصري ، في هذه المسألة، و إن كان قد اعتبر أن تراخي الإدارة عن تنفيذ أحكام التعويض لا يوجب مساءلتها ما دام يتعين على المحكوم لصالحه اللجوء إلى الخزينة العمومية مباشرة[1] ، فإن مسألة العدول من جانبها في هذه الحالة لا يقدم و لا يؤخر شيئا . غير أن الإشكال يطرح في تنفيذ قرارات الإلغاء و التي تقر المحكمة العليا على أن : القرارات الإدارية التي تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي نهائي تمس بمبدأ قوة الشيء المقضي به تعتبر مشوبة بعيب تجاوز السلطة تستوجب البطلان [2].

---

[1]–قرار المحكمة العليا رقم 92118 الصادر في 1993.04.11 ، **المجلة القضائية**، العدد 01 سنة 1994، ص ص 191،196 .

2 - قرار المحكمة العليا رقم 53098 الصادر في 1987،06،27،الجزائر ،**المجلة القضائية**،العدد 04،سنة 1990،ص 175 وما بعدها.

و لعله من الأصوب ،أن نعتبر عدول جهة الإدارة عن الإمتناع يكون مبررا متى يثبت أن مبادرة الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة و الفعلية لتنفيذ مقتضى ما أقره القرار القضائي ،شريطة أن لا يكون تنفيذ القرار القضائي مرتبطا بالزمن ، حيث أنه إذا لم ينفذ خلال فترة زمنية معينة زالت أهمية التنفيذ. و مثال ذلك إلغاء قرار يمنع شخصا من المشاركة في مسابقة بعد أن حرمته الإدارة فعدول الإدارة عن الإمتناع ، يجب أن يكون قبل المسابقة ، و إلا كان العدول بدون جدوى .

❖ **الفرع الثاني:الامتناع الضمني**

إن هذه الصورة هي الأكثر شيوعا في تجسيد رفض الإدارة تنفيذ القرارات القضائية، فهي تلجأ إلى هذه الوسيلة دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض بل يكفي أن تسكت عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ.

فالأصل أن صدور حكم بإلغاء قرار إداري، يرتب العودة بالحالة،وكأن القرار الملغى لم يصدر ولم يكن له أي وجود قانوني،فهذا الأثر الهادم يقتضي إزالة القرار المحكوم بإلغائه،ومحو آثاره من وقت صدوره،وهذا يستلزم تحمل الإدارة لالتزامين أحدهما سلبي بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء تنفيذ يترتب عليه حدوث أثر للقرار بعد إلغائه،وثانيهما إيجابي بإتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية.

وذلك على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغى وسكوت الإدارة عن القيام بالالتزامين يجسد امتناعها الضمني عن التنفيذ.

وهو بذلك يأخذ شكلين:إما بالاستمرار في تنفيذ القرار الملغى أو بإعادة إصدار القرار الملغى. ونوضح ذلك فيما يلي:

- **أولا :تجاهل القرار القضائي**

تعد مواصلة تنفيذ القرار الملغى، و الاستمرار تطبيق الاجراءات المترتبة عليه،رغم صدور الحكم بإلغائه من أخطر المخالفات التي ترتكبها الادارة تجاه القانون و القضاء معا، ولعل ما يؤكد ذلك، أن غالبية حالات الامتناع الارادي عن التنفيذ تأخذ هذه الصورة.

ومن مظاهر مخالفة الادارة للتنفيذ،بالاستمرار في تطبيق الاجراءات الادارية المخالفة للقرار الذي قضى بوقفها في الجزائر ما أدى إلى أمر رئيس الغرفة الادارية بالمجلس القضائي لولاية الجزائر بتاريخ 1979.05.13 .

بعد أن اقتطعت إدارة الضرائب المتنوعة من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغا ماليا قدره 1932677,78 دج بدون وجه حق،فرفعت هذه الشركة دعوى أمام الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر لوقف الاجراءات التنفيذية لهذا الاقتطاع ورد المبلغ المقتطع، وكان أن صدر الأمر بذلك.

غير أن إدارة الضرائب لم تستجب لأمر الغرفة الإدارية،ولم تتوقف عن الإجراءات التنفيذية إلى غاية تأميم تلك الشركة.[1]

- **ثانيا: إعادة إصدار القرار الملغى**

من صور مخالفة الإدارة لالتزامها بالتنفيذ كذلك،قيامها بإعادة إصدار القرار المحكوم بإلغائه.

فقد تتحايل الادارة على تنفيذ حكم الإلغاء بإصدار قرار جديد يحقق هدف القرار الملغى، ولكن بوسيلة مختلفة،كما لو قامت بفصل الموظف بغير الطريق التأديبي،بعد أن يكون الحكم قد صدر له بإلغاء قرار فصله بالطريق التأديبي.[2]

وإن كانت الإدارة ليست ملزمة في جميع الأحوال بالامتناع عن إعادة إصدار القرار بعد إلغائه من طرف القاضي الإداري،هناك حالات يجوز فيها للادارة إعادة إصداره.

وهي تختلف باختلاف أوجه عدم المشروعية التي شابت القرار الملغى،ويظهر ذلك بصورة خاصة في تغيير الأسانيد القانونية أو المادية، وكذلك في حالة إلغاء القرار لعيب الشكل أو الإختصاص .

وموقف القضاء الإداري الجزائري، فنستشفه من خلال قرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا " مجلس الدولة حاليا" و القواعد العامة للقضاء الإداري، أنه على الإدارة تنفيذ القرار الصادر بالالغاء لعيب الشكل أو الاختصاص،حتى ولو كان الخطأ ثابتا على الموظف، ولها بعد ذلك أن تعيد إصداره بعد تصحيحه إن أمكن لأنه لا يوجد ما يمنعها من ذلك ما دام هدفها هو تصويب التصرفات القانونية الخاطئة.[3]

---

[1]- الأمر الاستعجالي رقم 60 الصادر في 1979.05.13 مشار إليه في: إبراهيم أوفادة،المرجع السابق،ص 189.

[2]-عبد الغني بسيوني عبد الله،القضاء الإداري "قضاء الإلغاء"،المرجع السابق،ص 331.

[3]–إبراهيم أوفادة ،المرجع السابق،ص ص 126،127 .

ومهما يكن الأمر، فإنه وفي غير الحالات التي يجوز فيها للإدارة إعادة إصدار القرار الملغى فإن قياهما بإعادة إصداره سواء في شكله الأول، أو في شكل مقنع [1] يحقق معه الهدف الذي قصده القرار الملغى، كأن تلغي المحكمة قرار الإدارة برفض منح ترخيص إقامة، فتواجه هذا الإلغاء بإصدار قرار بالطرد، ويشترط في هذه أن تكون الإدارة مدفوعة برغبة تحد القضاء و الإصرار على الامتناع وتدليلا على ذلك ألغى مجلس الدولة الفرنسي قرار وزير التعليم المتضمن قائمة الذين وقع عليهم الاختبار لشغل الوظائف الاستشارية بالادارات المدرسية و الجامعية.نظرا لأن القرار استبعد الطاعن بطريقة تحكمية رغم ما تميز به من كفاءة وخبرة فائقة.

وقد كان تنفيذ هذا الحكم يقتضي إصدار قرار جديد بإعداد قائمة أخرى يدرج فيها اسم الطاعن غير أن الادارة أصدرت قرارا جديدا بإعداد قائمة أخرى ولكنها لم تتضمن اسم المحكوم لصالحه أيضا، تجاهلا للحكم السابق، مما دفع بمجلس الدولة إلى اعتباره امتناعا ضمنيا عن تنفيذ الحكم و القضاء من أجل ذلك–بناء على طلب المحكوم لصالحه– بغرامة تهديدية "500" فرنك فرنسي يوميا ضد الدولة حتى يتم نفاذ الحكم.[2]

وفي الجزائر ،فكما رأينا أن امتناع الادارة ليس دائما ظاهر،بل هي في أحيان كثيرة تتذرع بدواعي النظام العام،و أخرى تلجأ فيها إلى الانحراف بالاجراءات بما يسمح لها بإصدار قرارات إدارية تراعي فيها الشكليات القانونية لكنها تهدف بها عرقلة تنفيذ قرارات القضاء.

وإن كان من الصعب إثبات انحراف الادارة أو إساءة استعمالها لسلطتها التقديرية فإن هذا الإشكال أدى بالبعض إلى التسليم بأنه لا توجد طريقة فعالة لحمل الإدارة على تنفيذ قرارات القضاء،خاصة وأنه لا يكون أمامه سوى الحصول على قرار قضائي بإلغاء قرار الامتناع، لتتنكر له الإدارة مرة ثانية وثالثة و إلى أجل غير معلوم.

غير أن الأمر لا يسلم من ضرورة التفكير في وسائل جادة لإجبار الإدارة على تنفيذ قرارات الإلغاء،ذلك أن اللجوء إلى المطالبة بالتعويض بسبب الامتناع،لأنه يؤدي إلى تحرر الموظف المختص بالتنفيذ من احترام حجية الشئ المقضي به بواسطة تعويض مالي يدفع من خزينة

---

[1]-إبراهيم عبد العزيز شيحا،المرجع السابق،ص 675 .

[2]- قرار مجلس الدولة في:1997.05.14 ،قضية chougny مشار إليه في: محمد باهي يونس، المرجع السابق، ص 158.

الدولة من جهة، كما أنه لا يؤدي إلى إعادة المراكز القانونية المتضررة إلى ما كانت عليه، وهو الأهم،ذلك أن المحكوم له يهدف بحصوله على الإلغاء، الرجوع لمركزه القانوني لا التعويض عنه، فالموظف المفصول يهمه الرجوع إلى منصب عمله وليس التعويض عن الفصل غير مشروع.

وهو ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تجريم سلوك الموظف الممتنع على النحو الذي سنشرحه لاحقا.

المطلب الثاني: التنفيذ المعيب للقرار القضائي.

استقر القضاء و الفقه الإداريين في شأن تنفيذ القرارات القضائية على مبادئ مفادها أنه على جهة الإدارة أن تقوم بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية في وقت مناسب من تاريخ صدورها و إعلانها،فإن هي تقاعست أو امتنعت دون وجه حق عن التنفيذ، اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون.

وهي الحالة التي تعكس إصرار الإدارة وتصميمها على الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية.

أما حالة التنفيذ المعيب للقرار القضائي،فإن الإدارة لا تمتنع عن التنفيذ،و لا تتنكر له،و إنما على العكس فهي تبادر إلى التنفيذ وتشرع في اتخاذ إجراءات وضعه موضع التطبيق الفعلي،غير أن هذا التنفيذ العملي يكون معيبا.

فإذا كان يتوجب تنفيذ القرار القضائي تنفيذا حقيقيا كاملا فإن الإدارة تنفذه تنفيذا صوريا أو مبتورا.

وإذا قلنا بأن التنفيذ يستلزم أن يكون في وقت مناسب ومدة معقولة، فإن الخروج عن الوقت اللازم يرتب تأخيرا غير مبرر يرتب مسؤولية الإدارة.

ومن هنا يأخذ التنفيذ المعيب للقرار القضائي، صورتين اثنتين: التنفيذ الجزئي و التنفيذ المتأخر على النحو التالي:

❖ الفرع الأول: التنفيذ الجزئي للقرار القضائي

إن التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي يعني أن تتحدد مهمتها بالتنفيذ الكامل لمقتضى القرار بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى، فلا يحق لها أن تخضع ما قضى

به القرار القضائي لسلطتها التقديرية باعتبار أن ما يفرضه القضاء من أحكام حائزة لقوة الشئ المقضي به التزام مفروض على الادارة.[1]

فإن هي نفذت ما اختارته بمحض إرادتها و أعرضت عن الباقي فهذا بعد إنكارا لحجية ما رفضت تنفيذه،وهذا لا شك يعني تدخل في اختصاصات القضاء،وتعديا على مبدأ فصل السلطات الذي يحظر على أي سلطة التدخل في عمل القضاء أو تعطيل أحكامه.[2]

و يأخذ التنفيذ الجزئي،مظاهر متعددة، فقد يأخذ شكل التنفيذ الناقص أو التنفيذ المشروط،وقد يأخذ التنفيذ مجرى مخالفا جزئيا لمقتضى القرار وهو ما نأتي بيانه فيما يلي:

- **أولا:التنفيذ الناقص**

يتحقق التنفيذ الناقص للقرار القضائي الاداري،حينما لا تنفذ الادارة بعضا مما ألزمها القرار بتنفيذه،أو بمعنى آخر عندما لا تراعي الادارة بعض الآثار القانونية أو المادية التي يرتبها القرار عند تنفيذه.

و التنفيذ الناقص يعد امتناعا عن التنفيذ،لانه يعكس رفض الادارة تنفيذ مقتضى قرار حاز حجية الشئ المقضي به فهو بمثابة الامتناع الصريح.

ومن أمثلة ذلك في القضاء الجزائري، ما قضى به مجلس الدولة بعد إلغاء قرار فصل المدير العام للمؤسسة الولائية للخدمات و الاشغال بإعادة إدراجه إلى منصب عمله مع دفع مرتباته الشهرية ابتداءا من 1996.05.27 ومبلغ "200 " ألف دينار تعويضا عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية و إلى غاية الرجوع الفعلي.

غير أن الإدارة المعنية امتنعت عن ادراجه في منصب عمله، لاستحالة ذلك بسبب خروج المؤسسة من وصايتها،بعد أن تم تنفيذ تسديد المرتبات الشهرية 1996.05.27 إلى 1997.05.18 مع التعويض.

طالب المحكوم لصالحه بدفع مرتباته الشهرية عن المدة التي تتراوح ما بين 1997.05.19 و إلى غاية تاريخ الامتناع الأخير،الأمر الذي تمكن منه بعد استشارة محافظ مجلس الدولة.[3]

---

[1]– فريدة أبركان،" **رقابة القاضي على السلطة التقديرية للإدارة**" ،ترجمة عبد العزيز امقران،الجزائر،مجلة مجلس الدولة،عدد 01،سنة 2002،ص 36 وما بعدها.

[2] -محمد باهي أبو يونس،المرجع السابق، ص 159 . -

[3]–قرار مجلس الدولة،175198 الصادر في 2000.07.10 "غير منشور " واستشارة أمين الخزينة الولائية لمحافظ الدولة ورده عليها .

- **ثانيا:التنفيذ المشروط**

الادارة هنا تقبل القرار القضائي،غير أن قبولها هذا تقترنه بشروط تقيد من خلالها تنفيذه على النحو المفترض قانوني.

إلا أنه ووفقا للسياسة القضائية لمجلس الدولة الفرنسي،فإن هذا الاشتراط لا يعد امتناعا عن التنفيذ، على اعتبار أنه يكفي الإدارة أن تعلن رغبتها في التنفيذ وفي الوقت ذاته لا يعد هذا تنفيذا لمقتضى القرار القضائي لكونه مقرونا بتحقق شروط،وهو الأمر الذي كيفه مجلس الدولة،على أنه تنفيذ جزئي، وقضت بالغرامة التهديدية،ضد إحدى المؤسسات العامة لرعاية الأيتام التي قررت فصل إحدى الموظفات لعدم الكفاءة، وبعد حصولها على قرار الرفض الذي ألغي لمخالفته حجية الشئ المقضي به، ولتنفيذ قرار الالغاء، اقترحت الادارة على الطاعنة التنفيذ مقابل تقديم طلب إعلان الرغبة في الاستيداع لظروف شخصية، الأمر الذي اعتبره مجلس الدولة انتهاكا صارخا لحجية الشئ المقضي به، وتنفيذا منقوصا للقرار القاضي بإلغاء قرار الفصل.[1]

أما مجلس الدولة المصري،و إن اختلف مع نظيره الفرنسي،لم يكتف بإعلان الإدارة رغبتها في التنفيذ بل استوجب أن يلي ذلك وضع قرارها موضع التنفيذ الفعلي فإنه يتفق معه في وجوب التنفيذ الكامل دون أن تكون للادارة سلطة الاشتراط أو التعقيب على قرارات القضاء،ومن ذلك ما جاء في حكم محكمة القضاء الاداري.

- **ثالثا:التنفيذ المخالف لمقتضى القرار القضائي جزئيا**

وهي الحالة تنفذ فيها الادارة القرار القضائي تنفيذا مخالفا لمقتضاه جزئيا اعتقادها بأنه التنفيذ الصحيح للقرار القضائي، وهنا يثور التساؤل عما إذا كما هذا التصرف ينطوي على إخلالا بالتنفيذ.

يبرز هذا التساؤل إشكالين،يتعلق أحدهما بمشكلة غموض المنطوق و الثاني بالخطأ في تفسير الادارة له.

فإن كان الإشكال الأول يعكس تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحظر على الادارة أن تحل محل القاضي الأمر الذي يترتب معه إرجاع الفصل في مشكلة الغموض في المنطوق إلى

---

[1]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 161 .

القاضي لبيان كيفية تنفيذه، ويقرر ما يراه مناسبا لوضعه موضع التطبيق الفعلي، وهذا ما درج عليه القضاء منذ زمن بعيد.[1]

بأن تلجأ الادارة الراغبة في التنفيذ إلى القاضي لتفسير ما شاب المنطوق و أسبابه الجوهرية من غموض وهي حينئذ غير معرضة للمساءلة عن عدم التنفيذ،أما إذا خالفت ذلك بأن فسرت الغموض حسب ما أملته عليها إرادتها، فذلك يعني اعتداءا صارخا على اختصاص القضاء.

و التفسير الخاطئ لمقتضى القرار القضائي يعد تنفيذا جزئيا يعرض الإدارة للمساءلة عدم التنفيذ،إلى غاية التنفيذ الكامل له.

وتمتنع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية تحايلا بأن تغير من الطبيعة القانونية لموضع النزاع،ومن ذلك ما جاء في حكم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ:31أكتوبر 1981 ، بشأن أمر الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لولاية قسنطينة لإحدى البلديات بوقف الأشغال الجارية على أرض هي محل نزاع.

غير أن البلدية استمرت في تنفيذ الأشغال–رغم الأمر القضائي– بحجة وجود قرار ولائي يقضي بإدراج القطعة محل النزاع ضمن الاحتياطات العقارية لهذه البلدية.[2]

❖ **الفرع الثاني:التنفيذ المتأخر للقرار القضائي**

يعتبر تأخير في التنفيذ من أكثر مظاهر مخالفات الادارة في التنفيذ شيوعا فإذا مان الأصل أن يتم التنفيذ خلال مدة معقولة،فأن الإدارة تلجأ إلى التباطؤ في التنفيذ متحججة تارة بانتظار الفصل في الاستئناف و أخرى لعدم تحديد القرار لمدة التنفيذ،ذلك أنه في غالب الأحوال لا يتم تحديد مدة تنفيذ القرار القضائي لا من طرف المشرع ولا من طرف القاضي الاداري الذي أصدر القرار ولعل الأمر راجع إلى أن التنفيذ في المواد الادارية يتطلب اعادة النظر في المراكز القانونية و المظاهر المادية التي رتبها القرار الاداري قبل إلغائه، وهذا يتطلب في بعض الحالات وقتا طويلا.

كما هو الحال في تنفيذ قرار إلغاء فصل موظف وتسوية حالته الوظيفية، الأمر الذي يستدعي اتخاذ سلسلة من القرارات التنفيذية من أجل إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وليس من المنطقي مطالبتها بالتنفيذ فورا على وجه السرعة بمجرد إعلانها.

---

[1] - حسينة شرون، **امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**، المرجع السابق،ص 96.

[2] -المجلس الأعلى،الغرفة الادارية،قضية رقم 144.24228 في 1981.10.31 ،"غير منشور".

وتجدر الملاحظة أن القضاء الفرنسي، وعلى خلاف نظيره المصري و الجزائري، قد لجأ في بعض أحكامه إلى تحديد المدة التي يجب على الادارة أن تقوم خلاله بالتنفيذ .

وفي حالة عدم التزامها خلال تلك المدة حكم ضدها بالتعويض و الغرامة التهديدية إلى غاية امتثالها لتنفيذ الحكم القضائي.

و إذن لايجوز أن يكون التأخير مبررا لعدم التنفيذ مطلقا، فالإدارة تكون ملزمة بالتنفيذ خلال مدة زمنية معقولة،وعلى هذا فإن التأخير في التنفيذ المبالغ فيه و الذي لا يستند إلى أساس قانوني أو عملي يعد مخالفة ترتب مساءلة الإدارة عنها.

وحتى يكون التأخير مخالفة لحجية الشي المقضي به يجب أن يكون:

- **<u>أولا</u>: أن يكون التأخير لمدة مبالغ فيها**

قلنا أن الادارة ملزمة بالتنفيذ في مدة معقولة، أي في الوقت الذي يتطلبه التنفيذ الفعلي، و ألا تتأخر و إلا اعتبر ذلك قرار سلبيا يجوز الطعن فيه بالالغاء،بالاضافة إلى مسؤوليتها عنه.

غير أنه لا يوجد معيار محدد لمدة التنفيذ المعقولة، إذ أن تحديدها سلطة تقديرية للقاضي تبعا لنوع المنازعة وطبيعتها و الوقت الذي تحتاجه للتنفيذ.

غير أنه وتفاديا لذلك،فالمشرع الفرنسي، وخلافا لنظيريه المصري و الجزائري ،وبمقتضى القانون رقم 125.95 الصادر 1995.02.08 المتعلق بصلاحيات المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الادارية وكذا القانون رقم 539.80 الصادر في 1980.06.17 المتعلق بالغرامة التهديدية في تنفيذ الأحكام من طرف أشخاص القانون العام، و التي متى لم تنفذ الإدارة التزامها بفواتها اعتبر إخلالا بالتنفيذ،وهذا بغض النظر عن مهلة الأربعة أشهر التي يفترض احتسابها عدم تحديد أجل للتنفيذ.

وعلى الرغم من احتياط المشرع الفرنسي،إلا أن أغلب حالات الحكم التهديدية كانت لمواجهة التراخي و التأخير في التنفيذ، وقد سبقت الاشارة إلى أن أول حكم بالغرامة التهديدية من طرف مجلس الدولة الفرنسي بشأن تنفيذ حكم محكمة ليموج الإدارية الذي استغرق تنفيذه ثماني سنوات.

و إصرار الإدارة على التراخي في تنفيذ قرارات القضاء يمثل تماديا في الامتناع عن تنفيذ أحكام حازت قوة الشئ المقضي به،وهو ما حصل بعدما أصدرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع بمصر، فتواها المؤرخة في 1980.05.28 بالرد على استفسار الادارة عن كيفية تنفيذ حكم صادر بالالغاء في 1969.03.06 و التي تضمنت شرحا تفصيليا للمفهوم

القانوني لأحكام القضاء وحجيتها وبيان الآثار المترتبة عليه بالنسبة للإدارة من الناحيتين الايجابية و السلبية إلا أن هذه الأخيرة تراخت بالرغم من ذلك في تنفيذ الحكم لمدة جاوزت الأربع سنوات دون مبرر،مما يشكل من جانبها تماديا في الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي.[1]

- **ثانيا: أن لا يكون التأخير لسبب جدي**

إذ أنه يمكن للإدارة أن تتجاوز المدة المعقولة لتنفيذ القرار القضائي أو تلك الذي حددها منطوقة إذا ما كان هناك سبب جدي أدى إلى التأخير في التنفيذ، فإذا ما زال اليبب انتفى معه المبرر، وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا المصرية بقولها : "إذا تراخت الجهة الادارة في تنفيذ الحكم مدة طويلة دون مبرر من الواقع أو القانون تكون قد تمادت في الامتناع عن تنفيذ حكم نهائي ..."

كما تؤكد على أنه:على الادارة دائما المبادرة بتنفيذ الأحكام في وقت مناسب اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون."[2]

وما ذكرناه عن الافتقار لمعيار المدة المعقولة، ينطبق على عدم وجود معيار دقيق لتحديد الأسباب التي ابرر التأخير.

وقد سار مجلس الدولة الفرنسي إلى تحديد بعض من الأسباب التي تعيق تنفيذ القرارات القضائية من خلال ما يورده قسم التقرير و الدراسات سنويا، كان من أبرزها المشاكل المالية ومنها عدم وجود إعتمادات مالية كافية لتنفيذ القرارات القضائية خاصة في مجال الوظيفية العامة.

بالإضافة إلى ضعف موارد بعض الأقاليم وهذا ما يؤدي إلى تأخير التنفيذ لأجل غير معلوم.

وفي نفس السياق ذهبت محكمة القضاء الإداري المصرية إلى أنه :" إذا كان التخير في التنفيذ يرجع إلى تبادل المكاتبات بين الوزارة ووزارة المالية وديوان الموظفين للرجوع إليها في شأن تنفيذ هذه الأحكام، ولم يكن التأخير نتيجة تقصير من الوزارة... يكون طلب التعويض على غير أساس سليم من القانون متعينا وفضه."

---

[1]- المحكمة الادارية العليا،قضية رقم 1076 لسنة 18 قضائية السنة 24 في 1979.02.02 مشار إليه في :محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان،**القضاء الاداري**،دار المطبوعات الجامعية،سنة 2000، ،ص 369 .

[2]-المحكمة الادارية العليا،الطعن رقم 1076،لسنة 18 قضائية جلسة 1979.02.24، المحكمة الادارية العليا، الطعن رقم 1474 لسنة 12 قضائية،جلسة 1968.05.25 .

وتضيف أن :" التأخير في تنفيذ حكم لا ينبغي أن يتجاوز مجرد تسلسل الاجراءات الادارية العادية بحيث لا يشوبها تعسف ظاهرة أو رغبة متعمدة في تعطيل تنفيذ الحكم أو تحد لأمر من القضاء بل مرجعها إلى مرجعها إلى نظام الروتين العادي وما يتسم به من بطئ ومبالغه في الحيطة لا تخلو من التعقيد."

أما بالنسبة للنظام الجزائري، وعلى الرغم من تحديد المدة القصوى لتنفيذ القرار القضائي المتضمن إدانة مالية ضد الادارة،فقد أوجب المشرع على أمين الخزينة العامة أن يتخذ إجراءات السداد في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع طلب التنفيذ بالنسبة لتلك الصادرة لصالح الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية،وخلال ثلاث أشهر بالنسبة للأفراد.

فإن الأمر يبقى عالقا بالنسبة لأحكام الإلغاء و التي لم يحدد مدة لتنفيذها.

ومن القرارات القضائية الادارية التي تراخت الادارة في تنفيذها، قرار الغرفة الادارية بالمجلس القضائي الصادر في 17أفريل 1972 و القضائي بتعويض المدعي بمبلغ 63050 دج .

كانت وزارة العدل قد تسببت في ضياعه، إلا أن وزارة العدل قد تراخت في التنفيذ رغم إلحاح صاحب الشأن مما أدى به إلى الاستعانة بالصحافة.

وكخلاصة لهذا الفصل، يمكن القول أن تنفيذ القرار القضائي الاداري من قبل الادارة تحكمه قواعد و اجراءات تختلف عن تلك المطبقة في القانون الخاص، باعتبار مبدأ الفصل بين سلطة القضاء و الادارة، وكون الادارة قائمة على تحقيق المنفعة العامة لا ينبغي أن تكون أموالها قابلة للحجز عليها لمصلحة خاصة ولكونها لا تشكل ضمانا عاما لديونها.

و الامر راجع أيضا إلى الطبيعة الخاصة للمجال الذي يتم فيه التنفيذ سواء من جانب أطرافه أو محله.

فتنفيذ حكم الإلغاء – كما رأينا– يفرض على الادارة التزامين: التزام بالتوقف عن الاستمرار في تنفيذ القرار الاداري الملغى،أو إعادة إصداره من جديد مهما كانت الصور التي يظهر بها، والتزام بإزالة جميع القرارات التي تولدت عن إلغاء القرار الإداري وكذا محو آثاره المادية.

أما بالنسبة لأحكام التعويض فإن الإدارة تكون ملزمة باتخاذ جميع الإجراءات التي تؤدي إلى صرف مبلغ التعويض.

ورأينا أنه متى استحال على الادارة التنفيذ استحالة قانونية كانت أم مادية، فإن ذلك يرتب مسؤوليتها بالتعويض.

وهذا يعني أن تعمل الادارية على تنفيذ القرار القضائي كاملا، و ألا تحتال عليه بأي طريق من الطرق التي تهدر حجية الشئ المقضي به، أو تضعف الفائدة المرجوة من التنفيذ سواء بالامتناع عن التنفيذ صراحة أو ضمنيا وسواء أخلت به جزئيا أو تماطلت في التنفيذ.

فإنه لامناص من حملها على التفيذ بمختلف الوسائل التي حاولت الأنظمة المقارنة إيجادها للحد من امتناع الإدارة.

ولعل إدراج الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الادارة على التنفيذ في النظام الفرنسي لها من الفعالية ما جعلها عاملا مساعدا على التنفيذ الاحكام الصادرة ضد الإدارة،و إن كانت فعاليتها محدودة،بسبب عدم اكتراث الإدارة بهذه الغرامة ما دام أن رجل الإدارة لا يدفع المبلغ من حسابه الخاص، وهذا القول مردود عليه بكون الغرامة تظل في تزايد مستمر تبعا لمضي الوحدات الزمنية التي تمتنع خلالها الادارة عن التنفيذ حتى ترضخ وتسلم بالحكم ولهذا تضطر إليه مجبرة عليه، و إلا لن تتحمل ميزانيتها هذا العبء المالي المتزايد دوما.

وهذا خلافا للتعويض عن عدم التنفيذ و الذي لايعدو أن يكون مبلغا يحدده القاضي جملة واحدة، وهو غالبا ما يكون زهيدا (على اعتبار أن تنفيذ حكم الإلغاء خاصة يهدف إلى تصحيح المركز القانوني للمتضرر).

أما الغرامة فخيار الإدارة فيها محصور بين اثنين:

تنفيذ بلا دفع أو تنفيذ بدفع.

وأما عن موقف المشرع الجزائري فإنه في مجال تنفيذ أحكام التعويض لجأ إلى وسيلة أكثر فعالية من تلك،التي أخذ بها نظيره الفرنسي (الغرامة التهديدية)،و المصري (تجريم الامتناع)، باعتبار التنفيذ هو الأساس باللجوء إلى الخزينة العمومية مباشرة لاستيفاء مبلغ الإدانة المالية،ودون تعقيدات إدارية تذكر.

ذلك أنه حتى في حالة انعدام الاعتمادات المالية،يتولى أمين الخزينة خصم ذلك المبلغ من ميزانية الهيئة المدينة لاحقا.[1]

---

[1] - فريد رمضاني، **تنفيذ القرارات القضائية الادارية واشكالاته في مواجهة الادارة**،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجسترفي العلوم القانونية ،تخصص قانون اداري و ادارة عامة،كلية الحقوق و العلوم السياسية "جامعة محمد لخضر باتنة"،سنة 2013،2014،ص 231.

حيث إن المتصفح للنصوص القانونية التي جاءت بالغرامة التهديدية سواء تلك المنظمة للأحكام العامة والموزعة بين القانون المدني .وقانون الإجراءات المدنية القديم وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي لم تعط تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية، حيث اكتفى المشرع ببيان الأحكام التشريعية المنظمة للغرامة التهديدية كنظام قانوني، لما لها من أثر فعال، إذ بها نتفادى تراكم الدعاوى، إلغاء على إلغاء.[1]

[1]-فريد رمضاني، **تنفيذ القرارات القضائية الادارية واشكالاته في مواجهة الادارة**،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية ،تخصص قانون اداري و ادارة عامة،كلية الحقوق و العلوم السياسية "جامعة محمد لخضر باتنة"،سنة 2013،2014،ص 232.

قلنا أن إحترام الإدارة لحجية الأحكام و القرارات القضائية الحائزة لقوة الشئ المقضي فيه، التزام قانوني مفروض عليها،ذلك أنه متى امتنعت عن التنفيذ فإنها ترتكب مخالفة قانونية صارخة تعرض أعمالها تلك لعدم المشروعية ويؤدي إلى مساءلتها وبالتالي قيام المسؤولية الإدارية عن ذلك.

فلا يسوغ إنكار الادارة العامة وتجاهلها لقاعدة القانونية تلزمها بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، لأنها تمس بصفة مباشرة عدالة الدولة وتنكر حقوقا أقرها قضاؤها.

فذلك يخول للقاضي الاداري إلغاء قرار الامتناع، كما قد يشكل امتناعها نوعا من أعمال التعدي بما يستدعي ترتيب مسؤولية الإدارة .

ولئن كان كان المشرع في كثير من الأحيان لم يورد نصوصا تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة،على أساس أن الإدارة هي المسؤولية عن تنفيذ القانون في الدولة فقد اعتبر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية موجبا لقيام مسئوليتها الادارة بالتعويض، سواء كان ذلك بالرجوع إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أو بالأخذ بنظرية المسؤولية التقصيرية.

وسعيا منه لمزيد من الضمانات،فقد أوجد المشرع الجزائري على غرار نظيره المصري وسيلة أخرى بترتيب المسؤولية الجنائية على الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية.

وعلى أساس ما تقدم نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين اثنين: نتناول في المبحث الأول منه ما يتعلق بالمسؤولية بمختلف أنماطها، وأسسها وشروط قيامها بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، أما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة مختلف الجزاءات المترتبة على امتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية.

المبحث الاول: المسؤولية المترتبة على الامتناع عن التنفيذ

إن المسؤولية ترتبط في حقيقتها، بمفهوم الخطأ و الضرر الناجم عنه لذلك فقد ذهب أغلب الفقه إلى تعريفها بأنها الالتزام بالإصلاح و التعويض.

ولما كان من المؤكد بأن المسؤولية –كأحد موضوعات القانون المختلفة– هي إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق العدالة .

فإنها لذلك أيضا، ترتبط بالنطاق النوني للخطأ الواقع، و الضرر الواجب الجبر،وعليه تأخذ المسؤولية الجنائية أو الإدارية التأديبية...

وإذا كان موضوع الامتناع عن تنفيذ أحكام و قرارات القضاء ،يشكل خطأ متعدد الأوصاف، فإن المسؤولية المترتبة على الامتناع عن التنفيذ تأخذ في كل مرة شكلا مختلفا،كما قد تجتمع في خطأ واحد عدة مسؤوليات.

وترتيبا على ذلك فإن المسؤولية تقوم بامتناع الموظف العام عن التنفيذ، كما تقوم بامتناع جهة الإدارة بوصفها شخصا معنويا يحمل كيانا مستقلا عن الموظفين التابعين له وما دام الأمر كذلك، فإننا نتناول في هذا المبحث المسؤولية المترتبة على الامتناع عن التنفيذ بمختلف أشكالها وصورها.

فنتناول في المطلب الأول منه، المسؤولية المترتبة على الامتناع الموظف عن التنفيذ بصورتيها الجنائية و التأديبية، ثم نعرض في المطلب الثاني إلى المسؤولية المترتبة على امتناع الإدارة ككيان مستقل عن الموظفين التابعين لها، في صورتيها الإدارية و المدنية " التقصيرية".

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية.

سبق القول أن الإدارة مسؤولة عن أعمالها المادية و القانونية وما تحدثه هذه الأعمال من أضرار تجاه الغير* فيحق للشخص أن يطالب الإدارة بالتعويض عما أصابه من أضرار.

هذا التعويض يتأسس في الأصل على فكرة الخطأ الإداري، بمعنى أن مصدر المطالبة كقاعدة عامة هو إداري خاطئ كان السبب المباشر في إلحاق الضرر بأحد الأشخاص.

إلا أنه و إلى جانب هذا الأساس الأصلي، فهناك أساس تكميلي لمسؤولية الإدارة هو أن مسؤولية الادارة بالتعويض من الممكن أن تتحقق حتى دون أن يكون العمل الاداري ينطوي على معنى الخطأ، و إنما لحالات وشروط محددة.

وتقوم مسؤولية الإدارة في هذه الحالات على أساس فكرة العدالة، فمن العدالة أن يعوض المضرور رغم نشاط الإدارة المشروع، وذلك لأنه بغير ذلك التعويض سيكون المضرور قد تحمل بدون حق ضررا استثنائيا دون باقي الأفراد.

وهو ما يمثل إخلالا بالمساواة أمام الأعباء العامة وسواء أخذنا بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أو بنظرية المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الخطأ الإداري فإن النتيجة في الحالتين هي التزام الدولة بالتعويض لامتناعها عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية.

و لأجل ذلك ندرس في هذا فرعه الأول أساس مسؤولية الدولة بوجه عام، وفي فرعه الثاني المسؤولية الإدارية بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية.

❖ الفرع الأول: أساس مسؤولية الإدارة

إن مسؤولية الإدارة عن أعمالها تجاه الأفراد أصبحت تشكل دعامة أساسية للقانون الإداري إلى جانب المبدأ الاساسي المتمثل في مشروعية العمل الاداري.

ويقصد بمسؤولية الإدارة إلتزامها بدفع تعويض لمن يصيبه أضرار نتيجة لممارسة النشاط الإداري وذلك في إطار أوضاع و أحكام المسؤولية المعمول بها ويقصد بذلك دعوى التعويض.[1]

---

*- إننا بصدد المسؤولية التقصيرية للادارة بمعنى أننا لا نتحدث عن المسؤولية بالتعويض التي تنشأ على أساس العقد الإداري و إنما نعني بها المسؤولية التي تنتج عن قيام الإدارة بمخالفة القوانين و اللوائح في أعمالها التي تباشرها خارج نطاق العقود. مصطفى أبو زيد فهمي،**القضاء الاداري ومجلس الدولة "قضاء الالغاء"**،الجزء الاول ،مصر دار المطبوعات الجامعية،سنة 1999،ص 231 وما بعدها.

[1]–مجدي مدحت النهري، **مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي**،مصر،مكتبة الجلاء الجديدية،سنة 2002، ص 4.

وتمثل المسؤولية الادارية أحد أنماط المسؤولية القانونية بوجه عام، ومن ثم فإنها لا تختلف عن المسؤولية المدنية من حيث الإطار العام أو المضمون، بل يمكن تميزها في الطبيعة الادارية لشخص المسؤول من حيث ارتباط نشاطه بتسيير و إدارة أحد المرافق العامة،فمسؤولية الدولة عن الأضرار التي تعيب الأفراد، الناجمة عن تصرفات الأفراد التابعين لها في المرافق العامة لا يمكن أن تنظم بواسطة المبادئ المستقرة في القانون المدني من أجل علاقات الأفراد بعضهم ببعض، و أن هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة، بل لها قواعدها الخاصة و التي تختلف بحسب حاجات المرفق و الضرورة في التوفيق بين حقوق الدولة ومصالح الأفراد.[1]

ولكن استقلال قواعد المسؤولية المدنية لا يعني بالضرورة استبعاد قواعد المسؤولية المدنية في المنازعات الادارية المتعلقة بالمسؤولية إذ أنه في بعض الحالات يطبق القاضي الإداري قواعد المسؤولية المدنية، فضلا عن أنه طبقا لقواعد توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي و القضاء الاداري قد ينظر النزاع أمام القضاء العادي، وهو ما يستتبع منطقيا تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على النزاع المعروض.

وتبقى بالرغم من ذلك، قواعد المسؤولية الإدارية الناتجة عن النشاط الإداري قواعد مستقلة، ويترتب على ذلك تقرير حالات، لا يمكن فيها إعمال فكرة المسؤولية على أساس الخطأ، تدعو اعتبارات العدالة إلى ضرورة تقرير مسؤولية الإدارة على أساس آخر يطلق عليه الفقه:

" المسؤولية على أساس المخاطر " أو " المسؤولية دون الخطأ".

وبناءا على ذلك ندرس في هذا الفرع العنصرين التاليين:

أولا : فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية.

ثانيا: المسؤولية الادارية دون الخطأ.

- **<u>أولا</u>: فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية.**

فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية تمثل القاعدة العامة في ترتيب المسؤولية الإدارية وحتى تتوافر المسؤولية على أساس الخطأ يجب أن يترتب على هذا الخطأ الصادر و الضرر الناتج عنه وهذا الخطأ إما أن يقع بصفة شخصية من الشخص التابع للجهة الإدارية و بالتالي يتحمل هو تبعة الضرر الناتج عن هذا الخطأ، وهو ما يطلق عليه الخطأ الشخصي.

---

1 –حكم محكمة التنازع الفرنسية–قضية بلانكو–في سنة 1873.

أو أن يكون الخطأ نتيجة ممارسة النشاط الإداري في حد ذاته دون أن يكون هناك خطأ شخصي وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الادارية نتيجة هذا الخطأ وهو ما يطلق عليه بفكرة الخطأ المرفقي.

فضلا عن كون الخطأ أن قد يكون صادرا عن الشخص التابع للإدارة ويكون هذا الخطأ ذاته واقعا نتيجة نشاط إداري، فتجمع المسؤولية الإدارية هنا بين الخطأين الشخصي و المرفقي.

أ-الخطأ الشخصي:

المقصود بالخطأ الشخصي في هذا الصدد: الخطأ الذي يصدر عن الشخص التابع لجهة الإدارة دون أن يكون لها دور في وقوعه .

ولكن الصعوبة تثور بشأن ما يعد خطأ شخصيا وما لا يعد كذلك.

وقد حاول الفقه الفرنسي وضع معيار محدد لما من قبيل الخطأ الشخصي في محاولة التفرقة بينه وبين الخطأ المرفقي [1] رغم أن محاولة وضع معيار عام وشامل هي محاولة مصيرها الفشل السريع لأن الخطأ أيا كان هو مسلك إنساني صادر من الموظف نتيجة بواعث ودوافع وسيكولوجية متعددة، منها ما ينتمي للموظف شخصيا ومنها ما ينتمي لمحيطه الأسري و العائلي ومنها ما ينتمي للوظيفة نفسها من حيث طبيعة الالتزامات الناجمة عنها ومدى حساسيتها ومكانتها في السلم الوظيفي،فهو – أي الخطأ– ليس إلا محصلة كل تلك العوامل.[2]

و إذا كان الفقه و القضاء الفرنسي يذهبان في تحديد الخطأ الشخصي وتميزه عن الخطأ المرفقي إلى محاولة فحص ودراسة وتحليل أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن ومحاولة إيجاد الأسس التي تبنى عليها فكرة الخطأ الشخصي، في تأكيد منهما على عدم اعتماد معيار واحد لتحديد وتمييز فكرة الخطأ الشخصي و إنما استند إلى أسس ومعايير متعددة منها مدى انفصال الخطأ عن الوظيفة، وما إذا كان الخطأ جسيما، ثم مدى جسامة هذا الخطأ... .

فإننا نجد القانون الإداري المصري منذ نشأته لم يحدد صراحة الحالات التي يسأل فيها الموظف مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يمكن أن يصدر عنه وهو بصدد ممارسة

---

[1] - إن التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي تعني أن الخطأ الشخصي يصدر من الموظف وينسب إليه شخصيا بحيث يتحمل مسؤوليته في ماله الخاص، أما الخطأ المرفقي ورغم حدوثه عادة بفعل موظف أو أكثر إلا أنه ينسب إلى المرفق العام ويعتبر صادرا منه ويسأل بالتالي عنه دون الموظف،راجع في ذلك:

- سليمان الطماوي، **القضاء الإداري"قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام"**،الكتاب الثاني،مصر،دار الفكر العربي، سنة 1977،ص297 وما بعدها.

[2] –رأفت فودة، **دروس في قضاء المسؤولية الاداري**،مصر،دار النهضة العربية،سنة 1994،ص 149.

نشاطه، بل إنه في بعض الحالات حددت بعض القوانين النص على مبدأ عدم مسؤولية الموظف مسؤولية شخصية إلا عن الأخطاء الشخصية وذلك دون أن تحدد المعيار أو الأساس الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار لتمييز الخطأ الشخصي.

وبذلك يكون الأمر متروكا للقضاء الإداري في شأن تحديد ما يعد من قبيل الأخطاء الشخصية ويسأل الموظف مسؤولية شخصية،وما لا يعد كذلك فتسأل عنه الإدارة.

وكذلك الشأن بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري الذي لم يتقيد بمعيار فقهي واحد بذاته في تحديده للتفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، فالقاضي يراعي ظروف كل دعوى علة حده، وهو في ذلك قد يستند إلى أكثر من معيار،[1]ففي بعض الأحيان، أخذ القضاء الاداري بفكرة الغاية أو الهدف وتحقيق الصالح العام، لتمييز الخطأ الشخصي عن الخطا المرفقي.

وفي أحيان أخرى أخذ بفكرة النزوات الشخصية للموظف العام وحسن أو سوء نيته للقول بمدى توافر الخطأ الشخصي في حقه من عدمه.

وقد أشار القضاء الإداري إلى فكرة الخطأ الجسيم في الإخلال بواجبات الوظيفة كأساس لتقرير المسؤولية عن التعويض على الموظف.

ولذلك نستطيع أن نقول أن القضاء الاداري الجزائري، بالموازاة مع نظيريه المصري و الفرنسي،يقرر توافر الخطأ الشخصي في حق الموظف متى تثبت من خلال كل منازعة على حدى، أن الموظف كان أداؤه للعمل الإداري بنية سيئة أو ثبت خطؤه بالقدر الجسيم، بما يعد إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة وفي جميع الحالات فإن تقدير مدى توافر الخطأ الشخصي من عدمه سلطة للقاضي الإداري.

ب-الخطأ المرفقي:

عندما نتساءل عن تعريف الخطأ المرفقي، فإنه يصعب تقديم تعريف دقيق له، ومن ثم فقد ذهب الفقه إلى القول بأنه يصعب وضع تعريف محدد ودقيق لفكرة الخطأ المرفقي،ولذلك فهو يرى أنه لا يمكن تعيينه وتحديده إلا عن طريق سلبي، وفي ذلك نجد أن الخطأ المرفقي هو ذلك

---

[1] -فكان للقضاء الفاصل في المواد الادارية أن يميز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في قضية "بلقاسي ضد وزير العمل" أن قررت المحكمة العليا(الغرفة الادارية) بأن كاتب الضبط الذي كان بحوزته أوراق نقدية محجوزة إثر قضية ضد/بلقاسي ، قد ارتكب خطأ شخصيا عند عدم قيامه بتحويلها إثر العملية الوطنية لتبديل الأوراق المالية الوطنية قرار في 1972.04,17 مشار إليه في : رشيد خلوفي،**قانون المسؤولية الإدارية**،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 1995،ص 14.

الخطأ الذي لا يمكن وصفه في الوقت ذاته بأنه الخطأ الشخصي، وفقا للمعايير السالفة الإشارة إليها.[1]

وبمعنى آخر يكون الخطأ مرفقا كل خطأ غير شخصي منسوب إلى المرفق ويتسبب في إحداث الضرر،ذلك سواء كان مرتكب الخطأ موظفا معينا أو موظفين معينين.

ولصعوبة وضع معيار محدد وتعريف جامع مانع لفكرة الخطأ المرفقي،درج الفقه عامة إلى دراسة أهم مظاهر الخطأ المرفقي،ويمكن تصور وجود الخطأ المرفقي في إحدى الصور التالية:

- عدم أداء المرفق للخدمات الواجب عليه أداؤها.
- قيام المرفق بالخدمات المكلف بها على نحو سئ.
- التنظيم السيئ للمرفق العام.

1) عدم أداء المرفق للخدمات الواجب عليه أداؤها:

وتأخذ هذه الصورة حالات امتناع الإدارة عن القيام بالواجبات التي هي ملتزمة أصلا بأدائها، ويتسبب هذا الامتناع من جانب الإدارة في إصابة الأفراد المتعاملين معها بأضرار معينة.

وقد قرر مجلس الدولة المصري الفرنسي و الجزائري[2] في كثير من الحالات مسؤولية الادارة لإمتناعها عن أداء ما هي ملتزمة أصلا بالقيام به متى سبب ذلك الموقف السلبي اضرارا للمتعاملين معها ومن أبرز هذه التطبيقات الحالات التي تمتنع فيها الإدارة عن القيام ببعض الاشغال العامة أو الحالات التي تمتنع فيها الادارة دورها كرقيب على الأشخاص.

وقد ذهب مجلس الدولة في العديد من أحكامه بالقضاء بمسؤولية الدولة في حالة امتناع إحدى الجهات الإدارية عن أداء واجب معين كان يجب عليها أداؤه.

2) قيام المرفق بالخدمات المكلف بها على النحو سيئ:

وتقوم المسؤولية في هذه الصورة على أساس نسبة وصف الخطأ إلى أعمال إيجابية صادرة عن الجهات الإدارية، ويترتب على هذه الأعمال أضرار ما تصيب المتعاملين مع الإدارة ولما

---

[1] - سليمان الطماوي، **القضاء الإداري"قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام"**، المرجع السابق،ص 41 وما بعدها.

[2] -ومن أمثلة التي توضح قيام المسؤولية الإدارية بسبب الخطأ المرفقي لعدم تسيير المرفق العام أنه: "تلقى أحد كتاب الضبط للإيداع مبلغا من المال بشكل أوراق مصرفية صادرتها الشرطة القضائية ونسي أن يبدل هذه الأوراق حين إصدار أوراق مصرفية نقدية جديدة، وبعد الحكم بالافراج عن صاحب المال قام هذا الأخير بالمطالبة بمسؤولية وزارة العدل، وحصل على حقوقه بسبب إهمال كاتب الضبط "

–محفوظ لشعب،**المسؤولية في القانون الاداري**،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 1994،ص 48.

كانت الأخطاء المرفقية القائمة على سوء قيام المرفق بالخدمات المكلف بها من الصعوبة بما كان حصرها، فإننا نورد بعض الأمثلة القضائية في هذا الشأن سواء لدى المشرع الفرنسي أو لدى المشرعين المصري و الجزائري.

- قد ينتج الخطأ المرفقي عن عمل صادر من أحد الموظفين وهو يؤدي واجبه الوظيفي على وجه سيئ على أنه لا يمكن وصف خطئه بالخطأ الشخصي، كإطلاق النار من الشرطة على أحد المتظاهرين مما أدى إلى قتله، في حين كان بالإمكان تفادي ذلك بإصابته فقط.
- قد ينتج الخطأ المرفقي على سوء تنظيم المرفق العام كإصابة بعض الطلبة المهنيين في الامتحان بسبب سوء الإشراف على الآلات الممتحن عليها.
- كما قد ينتج الخطأ المرفقي بسبب الاستخدام السيئ للأشياء المملوكة للإدارة كوقوع تصادم بين سيارة خاصة وقافلة عسكرية بسبب عدم إضاءة مركبة القافلة.

وقد يتسبب التسيير السيئ للمرفق عند نقص الكفاءة أو انعدامها بالتراخي في أداء الخدمة، ومثال ذلك قيام الإدارة بتوظيف شخص بواسطة شروط غير نظامية، وتمر مدة ليكشف ذلك الخطأ، فتعمد الإدارة إلى تصحيحه،فإن هذا التأخير الحاصل يشكل خطأ مرفقيا موجبا لمسؤولية الإدارة.

أو كالتأخير في الإفراج عن شاب تطوع في الفرقة الأجنبية على خلاف ما يقضي به القانون، وترتب على هذا التأخير مقتل هذا الشاب قبل إلغاء إلحاقه بالفرقة بسبب تراخي الإدارة في اتخاذ القرار اللازم في الإفراج عن هذا الشاب في الوقت المناسب.[1]

3-التنظيم السيئ للمرفق العام:

إن المرفق العام يسير،كما هو معلوم،وفقا للقواعد الموضوعية التي تنظمه، سواء كانت قوانين أو لوائح وتعليمات أو منشورات و أحيانا تكون قواعد التنظيم خالية من القوانين التي تنظم عمل وتصرفات العاملين بالمرفق بما قد يترتب أضرارا للغير كما في إهمال وضع برنامج دوري لصيانة سيارات الإسعاف، فيؤدي تعطلها إلى مقتل المريض الذي تحمله،كما قد ينتج عن التنظيم السيئ للمرفق العام بعدم توافر تنظيم مرفق لمكافحة الحريق، مثلما ينص عليه القانون البلدي،أضرار ترتب مسؤولية البلدية بسبب سوء تنظيم هذا المرفق.[2]

---

[1] -ويلاحظ أن إقرار مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الدولة في حالات التأخير في القيام بالخدمات لم يتم إلا في عهد حديث.

[2] - محفوظ لشعب،**المسؤولية في القانون الاداري**،المرجع السابق،ص 48.

- **ثانيا:المسؤولية دون خطأ**

رأينا أن الأصل العام لانعقاد المسؤولية الإدارية يقوم على أساس الخطأ، بمعنى ضرورة توافر الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما كمبرر لقيام مسؤولية الإدارة بتعويض المضرور عما أصابه من أضرار .

ونجد أغلب الفقه و القضاء الفرنسيين يقر أن بإمكانية قيام المسؤولية بدون خطأ بصفة احتياطية للمسؤولية الخطئية، وهو ما سايرهما فيه الفقه و القضاء الجزائريين.[1]

أ-المسؤولية على أساس المخاطر:

تعني فكرة المخاطر أن الحق في التعويض يثبت للأشخاص المتضررين من أنشطة الإدارة ذات الخطوة،إذ وجد نظام المسؤولية دون خطأ عن مخاطر النشاط الإداري باعتبار أن المجتمع المعاصر يتميز بتدخل الدولة في مختلف جوانب الحياة،وتبعا لمباشرتها النشاط الصناعي و التكنولوجي و العلمي المتزايد، وما يترتب عليه من ارتفاع نسبة خطوتها، الأمر الذي يزيد في احتمال وقوع اضرار قد تصيب الافراد من هذه الأنشطة ذات الطابع العام و الخطر.

مما يتعين معه ضرورة تأمين الدولة لمواطنيها عن طريق قيامها بتعويض من يصاب بالأضرار من جراء ممارسة نشاطاتها حتى في الحالات التي لا يمكن نسبة الخطأ إليها،ومع هذا كله فهي تبقى مجرد استثناء من الأصل العام الذي يقرر المسؤولية الإدارية بقيام الخطأ.

وقد سلك القضاء و التشريع الجزائري،نفس المسلك، وقد توسع الاجتهاد القضائي باستمرار من دائرة الأشخاص ضحايا مخاطر المهنة ليشمل فئة الأعوان المؤقتين[2] كما أن التشريع الجزائري بإقراره حماية واسع للموظفين العموميين ضد المخاطر التي تلحق بهم جراء أداء وظائفهم توسع ليشمل أحيانا ذوي الحقوق في حالة وفاة الموظف وقد جاء النص عليها ضمن

---

[1] -إذ يعرف القضاء الجزائري تطبيقات تشريعية وقضائية لتقرير مسؤولية الإدارة دون خطأ سواء على أساس المخاطر أو على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

ففي عام 1964 بينما كانت السفينة "نجم الاسكندرية" راسية بميناء عنابة وعلى متنها حمولة من الذخيرة الحربية، وقع انفجار بها خلف أضرار جسيمة مادية وبشرية، تدخل بموجبها المشرع ب'صدار أمر في 28 ماي 1968 يقضي بتعويض الضحايا،فكان بذلك المشرع أسبق من القضاء في الجزائر بالأخذ بنظرية المخاطر،ثم عرف القضاء بعد ذلك حالات عديدة سمحت له بإبداء موقفه بوضوح وإعلان تطبيق نظرية المخاطر كما طبق فكرة الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، كما في تقرير مسؤولية الدولة عن اللوائح و القرارات المشروعة خاصة مجال حماية الملكية الخاصة.

[2] -ذلك أن فئة الأعوان المؤقتين قد تشمل فئة الأعوان الذين تجبرهم الإدارة على أداء عمل إداري ما، كما في حالة المسخرين لتسيير الانتخابات،أو في نطاق الدفاع الشعبي وقد شمل فئة الأعوان المتطوعين بشروط معينة كأن يشترط أن تكون المساهمة في إطار مرفق عام.

نصوص قانونية مختلفة كالقانون الأساسي العام للعامل، قانون التأمينات الاجتماعية، قانون الوظيف العمومي،وقانون البلدية و الولاية. [1]

وكذلك الأمر، في الاضرار الواقعة على المشاركين بالاشغال العمومية و الأضرار الواقعة على المرتفقين، وكذا الأضرار الواقعة على الغير...[2]

أما في مجال الأشغال العمومية في الجزائر،فإن المحكمة العليا سابقا كان لما السبق في تطبيق هذا النوع من المسؤولية في غياب النص القانوني،ففي قرار الغرفة الادارية الصادر في 03 ديسمبر 1965 (قضية حطاب السعيد ضد الدولة) أقرت مبدأ المسؤولية دون خطأ عن الأضرار الناتجة عن وجود منشآت عمومية.[3]

إضافة إلى ما سبق، فإن كلا من النظامين القانونين الفرنسي و الجزائري قد أقرا حالات للإعفاء من المسؤولية، متمثلة في القوة القاهرة وخطأ الضحية.

و إن كانت شروطها ليست ثابتة دائما، إذ كثيرا ما تخلى القانون و القضاء عن القوة القاهرة كسبب للإعفاء من المسؤولية كما في حالات التجمهر و التجمعات المصحوبة بالعنف وكذا فإن خطأ الضحية في بعض الأحكام الحديثة بدأ في التنحي.[4]

ب- المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

ذكرنا أن المسؤولية دون خطأ حققت توسعا كبيرا وتطورا ملحوظا، فبعد أن رأينا أن نظرية المخاطر تعد أساس المسؤولية غير الخطيئة وعاملا تطورها بتطور المجتمع وزيادة الأنشطة ذات الخطورة،يأتي دور نظرية المساواة أمام الأعباء العامة كأساس ثان لها.

ووردت الاشارة في الدستور الجزائري إلى مبدأ المساواة في مقدمة الدستور 1989 وكذلك جاء النص على المبدأ في المواد 29،31،64 على التوالي، وتنص المادة 64 على أن:" كل

---

[1] -مسعود شيهوب،**المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري**،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 2000،ص 118 وما بعدها.

[2] -رشيد خلوفي ،**قانون المسؤولية الادارية** ،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1995،ص 35 وما بعدها.

[3] – مسعود شيهوب،**المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري**، المرجع السابق،ص 181 وما بعدها.

[4] –غير أن المشرع الجزائري كان أقل استبعاد لحالات الإعفاء من المسؤولية ،فهو ما يزال يجعل من المشاركة في التجمهر و المظاهرات سببا لاعفاء البلدية، إضافة إلى أنه لم يتدخل لينظم أشكالا و التي يمكن أن تسبب أضرارا استلزمت التعويض في التشريع الفرنسي، كما في حالة المسؤولية عن حوادث الطائرات مما يتعين معه الرجوع، في مثل تلك الحالة، إلى أحكام المسؤولية الشيئية المقررة في المادة 138 من القانون المدني و التي نصت على القوة القاهرة،الحادث المفاجئ وخطأ الضحية وخطأ الغير كأساس للإعفاء من المسؤولية عن حراسة الأشياء.

المواطنين متساوون في أداء الضريبة ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته...".

وتعكس هذه الاتجاهات، ضرورة تدخل مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة من أجل تعويض ضحية التصرف القانوني المشروع الذي يجد نفسه في حالة اللامساواة إزاء بقية أفراد المجتمع، بتحمله العبء العام الذي تقرر لفائدتهم، لوحده ويكون هذا التعويض من خزينة الدولة بما يشكل الأمر توزيع ذلك العبء على ممولي الخزينة العامة .

وحالات تطبيق مبدأ المساواة في مجال المسؤولية، لا يقتصر على الأعمال المشروعة فقط،وإنما يمتد ليشمل تصرفاتها السلبية بالامتناع عن العمل المشروع.[1]

كما أنه و بالإضافة إلى تقريره للمسؤولية عن الأعمال العادية للسلطة العامة،فقد سمح بتقرير المسؤولية عن أعمال السيادة.[2]

ولذلك نجد أننا أمام عدم إمكانية الاستناد إلى معيار ثابت لقياس جسامة الضرر وخصوصيته في جميع الأحوال، و الأمر يتنوع من حالة لأخرى وفقا لظروف كل منها ويمكن أن نعتبر مختلف الآراء الفقهية كتوصيات يستعان بها لتحديد جسامة الضرر.

وكخلاصة لتناولنا لمسؤولية الإدارة دون خطأ، يمكن القول أنها:

-بالرغم من كل الدراسات الفقهية التي تناولناها، فهي تبقى ذات تطبيق استثنائي بمعنى أن الحالات التي تأخذ بالمسؤولية بدون خطأ لها تطبيقات معينة محدودة،فالمسؤولية دون خطأ هي أساس تكميلي للمسؤولية الخطئية التي تعد الأصل العام.

- ويشترط لقيامها و التعويض بسببها،أن يكون الضرر الناتج عن نشاط الادارة المشروع متميزا بشرطين اثنين: أن يكون خاصا لا يصيب إلا عددا معينا من الإفراد أو الهيئات الخاصة، كما يئترط أن يكون ضررا جسيما على قدر من الخطورة مما تقضي العدالة التعويض عنه.

---

[1] -مسعود شيهوب،**المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة "دراسة مقارنة"**،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 2002،ص 50.

[2] - ولعل المثال البارز للتعويض عن أعمال السيادة المشروعة تحقيقا لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، هو مسؤولية السلطة العامة بسبب المماطلة في مجال التهيئة العمرانية، فاستعمال السلطة العامة لصلاحياتها لا يعطي الحق في التعويض،غير أن التراخي من جانب الإدارة يمكن أن يكون سببا لاضرار هامة يأخذها القاضي بعين الاعتبار ويرتب عليها مسؤولية الادارة دون خطأ، و الدليل القضائي الأول على ذلك هو قرار "farsat" ضد شركة كهرباء فرنسا في 23ديسمبر 1970,

-مسعود شيهوب،**المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة**،المرجع السابق،ص 83 وما بعدها.

و أخيرا رأينا من خصائص المسؤولية دون خطأ أنها تعطي الحق في التعويض اعتمادا على أسس متعددة أهمها: أساس المخاطر الذي يفتح مجال التعويض عن نشاط إداري يتميز بطبيعته أو بحكم ظروفه المحيطة يه، وأساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أين يتحمل فرد أو أفراد معينين ضررا خاصا على قدر من الجسامة نتيجة نشاط إداري مشروع،فينتج عنه ضرورة التعويض عنه من الجزينة العامة للدولة،ابتغاء تحقيق العدالة وحفظ التوازن في العلاقات بين الادارة و المواطنين.[1]

❖ **الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية بسبب الامتناع عن التنفيذ**

إذا كان المبدأ العام هو التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، فإن امتناعها عن تنفيذ الأحكام و القرارات قد يكون لتوافر عنصر الخطأ فيكون امتناعها مخالفة صارخة للقانون، تستوجب المساءلة و التعويض على أساس الخطأ.

ومن ناحية أخرى قد يكون امتناع الإدارة مبررا كأن يترتب على تنفيذها فورا لتلك الأحكام و القرارات إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه، وفي هذه الحالة فإن الإدارة تتحمل المسؤولية عن الأضرار التي سببها امتناعها المشروع عن التنفيذ، مما يستوجب تعويض المحكوم لصالحه عن ذلك.

وهو ما نتناوله في هذا الفرع،من خلال بيان علاقة الامتناع عن التنفيذ بعنصر الخطأ في صورتيه ثم علاقته بأسس المسؤولية دون خطأ.

- **أولا: علاقة الخطأ الشخصي بعدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية**

لقد نصت أغلب التشريعات القانونية،أن الخطأ أو الإهمال الذي يرتكبه الموظف، ويسند إليه يضع على عاتقه مسؤولية التعويض عما سببه من ضرر للشخص المتضرر، وهذا نتيجة لخطئه،وهنا يعوض الموظف من ماله الخاص عن الضرر اللاحق بالمتضرر إذ ارتبط هذا الخطأ بالموظف شخصيا في قيامه به.

وفيما يتعلق بالأخطاء الشخصية عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، فقد حرت أحكام القضاء الإداري، في مختلف الأنظمة المقارنة،على أن الموظف الممتنع عن التفيذ و الذي نتج عن امتناعه إحداث أضرار، عليه أن يتحمل أعباء هذا الامتناع من جانبه وأساس ذلك هو اعتبار امتناعه عن التنفيذ خرقا واضحا للقاعدة القانونية التي تتطلب احترام حجية الشيء المقضي به بما يستوجب مساءلته.

---

[1] - رشيد خلوفي ،**قانون المسؤولية الادارية**، المرجع السابق،ص 116.

كما أقر القضاء الإداري بأن الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ أحكام القضاء وقراراته أو يصر على عدم تنفيذها أو يرفض تقديم المساعلة لتنفيذ تلك الأحكام و القرارات، فإن عمل ينطوي على خرق لاحترام قاعدة حجية الشئ المقضي فيه.[1]

ومن هنا نستنتج أن امتناع الموظف أو رفضه تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية يستوجب قيام مسئوليته الشخصية،كما في حالة رفضه المساعدة من أجل التنفيذ،ولكن يشترط لقيام مسئوليته عن الخطأ الشخصي أن يتم بسوء نية.

إضافة إلى أن تجريم سلوك الموظف عند امتناعه عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية لدى كل من المشرعين المصري و الجزائري دون نظيرهما الفرنسي،يؤدي بنا إلى القول: أنه ما دام الجرم الجنائي يشكل بالضرورة على صعيد المسؤولية المدنية خطأ شخصيا، وإن كانت معايير الخطأ الشخصي مستقلة بالنسبة إلى معايير قانون العقوبات، فإن الموظف يسأل عن الجريمة الجنائية التي ارتكبتها باعتبارها خطأ شخصيا متصلا بالوظيفة تم ارتكابه عمدا.

وهذا يعني أن امتناع الموظف العام عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء يشكل خطأ شخصيا يعاقب عليه الموظف الممتنع جنائيا،بالإضافة إلى التعويض الذي يلتزم به الموظف طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية.

- **<u>ثانيا</u>:علاقة الخطأ المرفقي بعدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية**

رأينا أن الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق رغم ارتكابه من قبل الموظف من الناحية المادية، وأنه عند امتناع الإدارة عن القيام بالاعمال و الخدمات التي هي ملزمة بأدائها أصلا، فإنها تكون مسؤولة عما يقع من أضرار نتيجة لهذا الامتناع.

ويدخل في هذا المجال امتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية،كما حصل في قضية ROUSSET عندما امتنعت الإدارة عن تنفيذ حكم بإلغاء قرار عزل الطاعن من زظيفته بوزارة الحربية،فرفع دعوى جديدة بإلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لصالحه وتعويضه عما أصابه من أضرار نتيجة لذلك.[2]

---

[1] –ارجع إلى ما سبق تناوله في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث وقد تناولنا الشروط المتعلقة بالامتناع الموجب للمساءلة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية.

[2] -عبد الغني بسيوني عبد الله، **القضاء الاداري ومجلس شورى الدولة اللبناني**،مصر،الدر الجامعية،سنة 1990،ص 677.

ويعتبر الفقه القضاء الفرنسيان بصورة هامة القرارات الادارية التي تخالف حجية الشئ المقضي فيه أو التي يترتب عليها عدم تنفيذ الأحكام،مخالفات جسيمة تؤدي إلى مسؤولية الإدارة بناء على الخطأ المرفقي.

وتأخذ مخالفة الإدارة لحجية الشئ المقضي فيه حالتين:

أن تمتنع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية أو أن تصدر قرارا إداريا يتعارض مع حكم قضائي إداري حائز لقوة الشئ المقضي فيه،فتسال الإدارة بناء على الخطأ المرفقي عن عدم تنفيذها أصلا،أو عن تنفيذها تنفيذا معيبا أو لتأخرها في التنفيذ.[1]

أو أن تمتنع الإدارة عن المساهمة في تنفيذ أحكام صادرة لصالح الغير وهي الحالة التي تخرج عن مجال دراستنا، وإن كان من المقرر فقها وقضاء أن رفض الإدارة المعاونة في تنفيذ أحكام القضاء يعتبر مخالفة للقانون تؤدي إلى مسؤوليتها.

كما أطردت أحكام مجلس الدولة المصري على مساءلة الإدارة عن امتناعها عن تنفيذ الأحكام الحائزة حجية الشئ المقضي به باعتباره مخالفة لمبدأ أساسي وأصل من الأصول القانونية تقضي به ضرورة استقرار الحقوق والعلاقات الاجتماعية.

و كما سبق الإشارة إليه فإنه ولارتباط امتناع الموظف العام بالوظيفة فإنه يشكل خطأ مرفقيا تسأل عنه الإدارة ذلك أن امتناع الإدارة عن التنفيذ دون مبرر بمثابة قرار سلبي لصاحب الشأن الحق في التعويض.[2]

- **<u>ثالثا</u>: علاقة الامتناع عن التنفيذ بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة**

لقد أقر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة دون حاجات لإثبات ركن الخطأ في حالة امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ،وبذلك فقد وصع أساسا لهذا النوع من المسؤولية بحكمه الشهير في قضية " couiteas"، ويكون بذلك قد بين أن الإدارة بامتناعها عن تنفيذ الحكم لم ترتكب خطأ ما لأنها وإن كانت قد أخلت بواجبها في تنفيذ الأحكام،فإنها إنما فعلت ذلك تنفيذا لواجب أهم هو المحافظة على النظام العام واستقراره.

---

[1] -عبد الفتاح مراد،**جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع**،مصر،دار الكتاب و الوثائق،دون ذكر سنة النشر،ص 197.

[2] - عبد الفتاح مراد،**جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع**،المرجع نفسه،ص 201 وما بعدها.

وبدوره المشرع الجزائري قد تبنى قيام المسؤولية دون خطأ على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، نتيجة لخشيتها حصول اضطرابات تمس النظام العام،ورغم قلة أحكامه في هذا المجال، حيث أشار في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا إلى مسئولية الإدارة بسبب الامتناع عن التنفيذ مبينا شروط إعمال مبدأ المساواة بين أمام الأعباء العامة.[1]

المطلب الثاني:المسؤولية الجنائية

بعد أن تناولنا المسؤولية الإدارية عن امتناع الإدارة في تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية،ولما كان المشرع الجزائري على غرار نظيره المصري قد سلك مسلك تجريم فعل الامتناع عن التنفيذ، فإننا نركز دراستنا في هذا المطلب على قيام المسؤولية الجنائية عن الامتناع عن التنفيذ.

❖ الفرع الأول: أسس المسؤولية الجنائية

تعتبر المسؤولية الجنائية من أهم النظريات الأساسية في قانون العقوبات.

وعلى الرغم من أهميتها تلك فقد أغفل المشرع، في مختلف الأنظمة المقارنة، رسم معالمها واكتفى بالإشارة إليها في نصوصه العقابية، وأغلب هذه النصوص تتعلق بموانع المسؤولية،أما شروطها فلم تعالجها نصوص صريحة.[2]

فإنه لا مناص من الرجوع لأحكام الفقه في ذلك، وعلى هذا الأساس نتناول في هذا الفرع،التعريف بالمسؤولية الجنائية أولا ثم شروطها ثانيا.

- **أولا: التعريف بالمسؤولية الجنائية**

يقصد بالمسؤولية الجنائية "تحمل تبعة الجريمة،و الالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا".

وهذا يعني أن المسؤولية الجنائية هي صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر لارتكاب الجريمة.

و إذا كانت المسؤولية بصفة عامة تفترض وقوع أمر أو فعل يحاسب عنه الإنسان ويتحمل تبعته، فإن المسؤولية الجنائية تفترض وقوع جريمة، وهذا يعني أن البحث في المسؤولية الجنائية

---

[1] -قضية "زرميط" في 1965.04.21،قضية "تبروقي" في 1965.05.21،قضية "بوشاط" في 1979.01.20،قضية "منسوة"في 1982.01.27، مسعود شيهوب،**المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة**،المرجع السابق،ص 66 وما بعدها.

[2] -محمد عوض،**قانون العقوبات"قسم عام"**،الطبعة الرابعة،مصر،دار النهضة العربية،سنة2000 ،ص415.

أمر لاحق لوقوع الجريمة، وبما أن الجريمة سلوك إنساني إجرامي فهي نتيجة حتمية تؤدي إليها،بمعنى أن هذه الأسباب هي التي تدفع المجرم إلى ارتكابها، وقد اهتم الفقه بالبحث في أساس المسؤولية نظرا لأهميتها وضرورته في تحديد خصائص المسؤولية وعناصرها وخصائصها وهو ما أثار جدل فقهيا انقسم بين من يبني المسؤولية الجنائية على أساس حرية الإنسان في الاختيار،وبين الاعتماد على الخطورة الإجرامية للجاني،وأن كانت أغلب التشريعات الجنائية، ومعظم المفكرين يرون أن حرية الاختيار وإن لم يكن حقيقة علمية،إلا أنها فكرة اجتماعية قانونية،وهذا يكفي لاعتبارها أساس تقوم عليه المسؤولية الجنائية.[1]

في حين أن الأخذ بأساس الخطوة الإجرامية للجاني فهو يعني الاهتمام بشخصية الإنسان أكثر من اهتمامه بالجريمة نفسها عند تقدير مسؤولية الجاني عن الفعل الذي يجرمه القانون. إذ أن التزام المشرع الجزائري صراحة بمبدأ الشرعية بالنسبة لتدابير احترازية أو لتدابير أمن مثلما التزم به بالنسبة للعقوبة.[2]

فمن المنطق إذن بعد النص الصريح على تدبير الأمن أن يكون النطق بها مرتبطا بشخصية الفاعل أكثر من ارتباطها بالجريمة ذاتها،ولكن المشرع الجزائري ربط هذه التدابير بالجريمة ذاتها، ولكن المشرع الجزائري ربط هذه التدابير بالجريمة فاشترط توقيعها بارتكاب الجريمة أو على الأقل اتجاه إرادة الجاني لارتكابها، فهو يربط اهتمامه بشخصية الجاني من خلال تحريكها لارتكابها فعل معين.[3]

وهو بذلك يكون قد أقام المسؤولية على حرية الاختيار ولكنها مقيدة تستتبع وضع تدابير وقائية للحالات التي لا تقوم فيها تلك المسؤولية.[4]

وعلى كل حال فإذا كان السائد فقها الأخذ بالأساس التقليدي للمسؤولية الجنائية القائم على حرية الاختيار، وأن هذا الأساس هو القاعدة العامة فإننا سنطلق من هذا الأساس لنبني شروط المسؤولية الجنائية وجدير بنا،قبل ذلك أن نشير إلى أن خصائص المسؤولية استنادا إلى ذلك

---

[1] –محمد عوض، **قانون العقوبات"قسم عام"**، المرجع السابق،ص 417 وما بعدها.

[2] -فقد نص في المادة الاولى من قانون العقوبات على أن:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " كما فرق بين العقوبة وتدابير الأمن، فنص على الأولى تحت عنوان العقوبات و التي تتدرج تحتها العقوبات الأصلية و التبعية و التكميلية في حين أفراد للثانية الباب الثاني منه وخصصه لتدابير الأمن وأحكامها.

[3] -رضا فرج،**قانون العقوبات الجزائري** "**القسم العام**"،الكتاب الأول، الجزائر،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،سنة 1976،ص 82.

[4] -المرجع نفسه،ص 369.

الأساس وهي أن الإنسان هو محل المسؤولية الجنائية، وأن المسؤولية الجنائية شخصية اعتبارا على ما نسلم به،من كون العقوبة شخصية لا توقع إلا على من تقررت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة.

- **ثانيا:شروط المسؤولية الجنائية**

إن قيام المسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار،يترتب عليه ضرورة توافر الإدراك و الاختيار.

و المقصود بالإدراك هو قدرة الإنسان على فهم ما يقوم به من أفعال،وتقدير نتائجها، فتنصرف هذه القدرة إلى ماديات الفعل وتتعلق بعناصره، كما تنصرف إلى آثارها وما يترتب عليه من خطورة، ولا تنصرف إلى التكييف القانوني للفعل،إذن فالمقصود من فهم ماهية الفعل ونتائجه هو فهمه من حيث كونه فعلا تترتب عليه نتائجه الواقعية والعادية، وليس فهم ماهيته في نظر القانون.[1]

و الإدراك باعتباره شرطا للمسؤولية الجنائية، فإننا نبحث عن توافره وقت ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة،إذ يجب أن تتزامن ارتكاب تلك الأفعال مع توافر شرط الإدراك، فإذا تخلف هذا الشرط فإن المسؤولية الجنائية تتأثر بإنزال عقوبات أقل تتناسب وخطورة الفعل المرتكب.

أما حرية الاختيار فيقصد بها إمكانية الإنسان في توجيه إرادته نحو القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، ويجب أن يكون قادرا على اختيار وجهة محددة بين مجموعة من الواجهات التي يعملها، فيدفع إرادته إليها.[2]

غير أن حرية الاختيار هذه ليست مطلقة، ذلك أنها مقيدة بعوامل لا يملك الجاني السيطرة عليها، وعلى ذلك تتوافر حرية الاختيار وتقوم متى كانت العوامل المحيطة بالجاني، داخلي كانت أم خارجية، قد تركت له قدرا من التحكم في تصرفاته،بينما تنتفي تلك الحرية وتلك المسؤولية إذا كان من شأن تلك العوامل الانتقاص على نحو ملحوظ من قدرة الإنسان على التحكم في تصرفاته أو إنعدام تلك القدرة تماما.

---

[1] - رضا فرج،**قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"**، المرجع السابق، ص 370.

[2] - إن الإدارة مجالها نظرية الجريمة ذاتها،ولا تلازم بين الأمرين فقد توجد الجريمة تنعدم موقعها نظرية المسؤولية عن الجريمة ذاتها،ولا تلازم بين الأمرين فقد توجد الجريمة وتنعدم المسؤولية الجنائية عنها.

– أنظر في ذلك: رمسيس بهنام،**بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية**، مصر ،نشأة المعارف، سنة 1997،ص 760 وما بعدها.

وأسباب انتفاء المسؤولية لإنتفاء حرية الإختيار قد تكون خارجية كالإكراه أو حالة الضرورة،وقد تكون داخلية كالحالة النفسية و العقلية للجاني.

- **ثالثا:موانع المسؤولية الجنائية**

يقصد بموانع المسؤولية الجنائية،الحالات و الأسباب التي تأثر عليها فنخفف منها أو تعدلها أو تعدمها كلية.

وموانع المسؤولية،تتميز بأنها موانع شخصية،فهي الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز و الاختيار، كما أنه لا تتعلق بالجريمة فهي لا تزيل الصفة الإجرامية عن الفعل لأنه يبقى غير مشروع يحمل الصفة الإجرامية ولكنها ترتب الإعفاء من العقوبة فقط.

وإن كانت موانع المسؤولية الجنائية تتفق مع موانع العقاب في كونها موانع شخصية فإنها تختلف في كون موانع العقاب لا تأثير لها على الجريمة ولا على المسؤولية الجنائية، فتبقى الجريمة قائمة وكذلك المسؤولية الجنائية،ولكن المشرع لحالات محددة يقرر إعفاء من توافرت بالنسبة إليه من العقاب.

ويرى جانب من الفقه بأن حالات انتفاء المسؤولية الجنائية هي حالات لم ترد على سبيل الحصر،ذلك أن الواقع العملية يوجد حالات غير منصوص عليها،يصح معها القول بامتناع المسؤولية الجنائية.

لكن السائد في الفقه هو اعتبار ما ورد في القانون من أسباب تنتفي معها المسؤولية الجنائية وارد على سبيل الحصر يجوز معها الأخذ بالقياس و التفسير الواسع بالنظر لكونها لا تتعلق بالتجريم أو العقاب.

العبرة بموانع المسؤولية بتزامنها مع ارتكاب الفعل المكون للجريمة فإذا تحقق المانع وقت ارتكاب الجريمة انتفت معه المسؤولية الجنائية.

أو إذا تخلف المانع وقت ارتكاب الفعل المجرم فإن المسؤولية الجنائية تظل قائمة،وإن كان يئثر على إجراءات الدعوى الجنائية ونوع أو مقدار العقوبة وإجراءات تنفيذها.[1]

وقد نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على موانع المسؤولية الجنائية بقولها: "لا عقوبة على كل من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة..."

---

[1] -محمود نجيب **حسني**،**شرح قانون العقوبات** "**القسم العام**"،الطبعة الرابعة،مصر،دار النهضة العربية،سنة 1977،ص 543.

ونصت المادة 48 منه:" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" و المادة 49 :"لا توقع على القاصر لذي لم يكمل 13 إلا تدابير الحماية..."وعلى أساس ذلك فإن حالات انتفاء المسؤولية هي الإكراه وصغر السن وحالة الضرورة.[1]

❖ **الفرع الثاني:المسؤولية الجنائية بسبب الامتناع عن التنفيذ**

رأينا أن تجريم فعل الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية من أهم الوسائل التي تجبر الموظف العام و الإدارة على التنفيذ.

حيث يترتب على ثبوت مسؤوليته الجنائية فقدان حريته وعزله من وظيفته.

لكن الإشكالات التي تثور بهذا الصدد،تتعلق بمن يمكن مساءلته جنائيا عن الامتناع عن التنفيذ.

وهل يمكن قيام المسؤولية الجنائية للإدارة عن ذلك اعتبارا أنها تمثل شخصا معنويا المسؤولية الجنائية ثم هل توجد حالات أخرى لانتفاء المسؤولية بسبب الامتناع غير الحالات التي سبق أن ذكرناها عند حديثنا عن موانع المسؤولية الجنائية بصفة عامة؟ للإجابة على هذه الاسئلة،نتناول في هذا الفرع،المسؤولية الجنائية للموظف العام أولا،ثم المسؤولية الجنائية للإدارة ثانيا.

- **أولا :المسؤولية الجنائية للموظف العام**

قلنا أن المسؤولية الجنائية بوجه عام، هي مسؤولية شخصية يقصد بها عادة أهلية الجاني في أن يكون مسؤولا جنائيا، ولذلك كان الركن المعنوي هو ركن المسؤولية الجنائية على أن لا يفهم من هذا أن المسؤولية الجنائية تعتمد على الركن المعنوي فقط "سواء كان قصدا جنائيا أم خطأ غير عمدي"،فهي تتطلب كذلك توافر باقي أركان الجريمة.

وإذا كان الركن المعنوي، يفترض إشتراط توافر الأهلية و الإدارة لقيام المسؤولية الجنائية فإنه لا يقتصر عليها، إذ يجب البحث عن اتجاه هذه الإرادة إلى ما يتطابق وأحكام القانون أو اختبارا مسلك ما يجرمه هذا القانون.

---

[1] -رضا فرج، **قانون العقوبات الجزائري** "**القسم العام**"، المرجع السابق،ص 772 وما بعدها.

وفيما يتعلق بالمسرولية الجنائية في نطاق جريمة الامتناع عن التنفيذ، فإنها وفقا لما سبق بيانه، تتوافر للموظف العام متى امتنع عمدا عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء،وتوافر أهلية الجاني نعني بها توافر الأهلية الجنائية للموظف العام والتي يتطلب توافر إرادة معتبرة قانونا تدفع بالموظف العام إلى الامتناع عن التنفيذ،هذه الإرادة تخض للشروط ذاتها التي سبق الحديث عنها في الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية.

ولما كانت المسؤولية الجنائية تتطلب منا الاجابة على من يسأل جنائيا؟ فإن إشكالية تحديد المسؤول جنائيا عن جريمة الامتناع عن التنفيذ ترتبط ارتباطا وثيقا بتحديد الموظف المختص بالتنفيذ،ذلك أن مساءلة الموظف المختص قد تمتد إلى رئيسه الأعلى في الحالات التي يجوز فيها للرئيس الحلول محل المرؤوس،أو في الحالات التي يكون فيها الفعل المجرم نتيجة أوامر صدرت إلى المرؤوس من الرئيس.

إضافة إلى صعوبة تحديد المسؤول عن فعل الامتناع، كما في حالات القرارات التداولية التي تصدر من هيئة معينة،ففي هذه الحالات لا يمكن تحديد الخطأ الشخصي الذي بموجبه تتم المساءلة الجنائية.

و المسؤولية الجنائية لجريمة الامتناع عن التنفيذ،قد تمتنع،بالإضافة للموانع العامة للمسؤولية الجنائية التي سبق الإشارة إليها،لأسباب خاصة تتعلق بالموظف العام الممتنع،وما يتبع ذلك في مجال الوظيفة العامة كما في حالة امتناع الموظف المختص بالتنفيذ نتيجة لتنفيذ أمر مكتوب صدر إليه من رئيسه،بالرغم من تنبيهه من رئيسه كتابة إلى هذه المخالفة،ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجنائية للموظف المختص،وتبقى المسؤولية قائمة بالنسبة للرئيس مصدر الأمر وحده.

كما أنه جدير بنا الإشارة، إلى أن المسؤولية الجنائية للموظف العام الممتنع عن التنفيذ تسقط إذا سارع بعد رفع الدعوى الجنائية إلى تنفيذ الحكم محل الاتهام،إذ يعتبر في هذه الحالة متأخرا في التنفيذ وليس ممتنعا عنه.[1]

[1] - عبد الفتاح مراد،**جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع**،المرجع السابق، ص133.

- **ثانيا: المسؤولية الجنائية للإدارة الممتنعة**

من المسلم به أن المسؤولية شخصية، فلا ينال العقاب إلا من تقررت مسؤوليته جنائيا عن فعل جرمه القانون، سواء باعتباره فاعلا أصليا أو مساهما، أو محرضا،وهذا يعني أنه لا يسأل عن جريمة ارتكبها غيره.

إذا فمحل المسؤولية الجنائية هو الإنسان أو بالأحرى الشخص الطبيعي،ولكن التطور القانوني إنتهى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية ليس للإنسان كشخص طبيعي، و إنما أيضا لما أصطلح على تسميته الشخص المعنوي.

فإنه مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري، لم يسلم بقاعدة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،[1] مسايرا في ذلك المشرع الفرنسي الذي ربطها بصدور نص صريح،فإن قانون العقوبات الجزائري لم يرد به نص يعترف صراحة بهذه المسؤولية، كما أن نص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية "المادة 647 ق.إ.ج" قد استبعد كل إمكانية لتوقيع العقوبة الجنائية على الشخص المعنوي،إلا بصفة استثنائية، وهو ما يؤكد موقف المشرع الجزائري المستبعد لفكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

و إن كان قد اعترف بإمكانية اتخاذ تدابير أمن ضدها، وهو ما نصت عليه المادة 26 من قانون العقوبات وذلك تطبيقا لأحكام المادة 20 من ذات القانون.

وإذا كنا قد خلصنا بذلك، إلى أن كلا المشرعين المصري والجزائري استبعدا قيام كمسؤولية

جنائية للشخص المعنوي، وإن أورد كل منهما إستثناءات خاصة،–تقرير المسؤولية الجنائية للشركات في مصر،وتوقيع تدابير أمن على الشخص المعنوي في الجزائر–، فإنه من المأمول مراجعة موقفها بالنظر إلى زيادة الأشخاص المعنوية واتساع دائرة نشاطها وتزايد أخطائها وخاطرها، بما أصبح معه من اللازم اخضاعها لأحكام قانون العقوبات شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعية، مع مراعاة طبيعية كل منهما.

[1] -أنظر في موقف المشرع الجزائري: رضا فرج، **قانون العقوبات الجزائري** "**القسم العام**"،المرجع السابق، ص 392 وما بعدها.

إضافة إلى تضاؤل دور المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم التي يرتكبونها باسم الشخص المعنوي ولحسابه وعدم كفايتها لتوفير حماية جنائية حقيقية للمجتمع.[1]

وموقف المشرعين الجزائري و المصري،بهذا الشأن يقودنا إلى القول بعدم مساءلة الإدارة العامة في حالة ارتكابها لجريمة الامتناع عن التنفيذ، ونحن نرى أن الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يستقيم والاعتبارات العملية والضرورات الواقعية لما تقوم به الاشخاص المعنوية في عصرنا الحديث،وتدخلنا التزايد في مختلف مجالات الحياة بصفة عامة.

وإضفاء لمزيد من الحماية الجنائية لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية بصفة خاصة من جهة،والحد من تحيل الإدارة و الموظف العام خصوصا في التنصل من المسؤولية الجنائية عن عدم التنفيذ–باعتبار الامتناع عن التنفيذ خطأ مرفقيا–من جهة ثانية.

[1] -حسينة شرون ، **امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**،المرجع السابق،ص ص 208،212211،213.

المبحث الثاني:الجزاءات المختلفة لامتناع الإدارة عن التنفيذ

تتكون القاعدة القانونية، كما هو معلوم،من شقين: شق التكليف ويتعلق بموضوع القاعدة القانونية، وشق الجزاء الذي يحدد نوعه ومقداره.

ولا يتخذ الجزاء–الذي توقعه السلطة العامة– صورة واحة،بل يختلف باختلاف وتنوع فروع القانون واختلاف طبيعة قواعده، ورغم هذا الاختلاف، فإنه في كل الحالات يمثل وجه الإلزام الذي يكفل احترام القاعدة القانونية، ويضمن سيادة القانون.

وإن كان الجزاء الجنائي يمثل الجزاء التقليدي لارتباطه بالمفهوم الاجتماعي للجزاء، فإنه يوجد إلى جانبه جزاءات أخرى غير جنائية،كالجزاء المدني والجزاء التأديبي،و إن كان كل منها يستقل بخصائص تميزه عن الأخرى.

فالجزاء الجنائي هو النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم وهو الأثر القانوني للمسؤولية الجنائية للجريمة، و الجزاء المدني مقرر لمصلحة شخص معين يهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور مخالفة القاعدة القانونية فإن تعذر ذلك برزت صورة أخرى هي صورة الجزاء التعويضي،أما الجزاء التأديبي فهو مقرر لمخالفة ما أمر أو نهى عنه القانون الخاص بهيئة وظيفة ما وهو لا يوقع إلا على أعضاء تلك الهيئة.

ولما كان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة حجية الشئ المقضي به،يمثل قاعدة قانونية وأصلا من أصول القانون التي يجب الالتزام بها، فإن مخالفتها توجب توقيع الجزاء على من قام بالمخالفة.

فامتناع الإدارة عن التنفيذ،يخول صلاحية توقيع صور مختلفة ومتعددة للجزاء،تبعا لما نهج عليه المشرع في مختلف الأنظمة القانونية، في محاولة منه ردع الإدارة وإلزامها بالتنفيذ أمام عدم إمكانية توجيه القاضي لأوامر صريحة للإدارة حتى يكرهها على ما قضى.

فمخالفة الشئ المقضي به من شأنها أن ترتب مسؤولية الإدارة و الموظف المختص بالتعويض، كما يمكن أن تشكل خطأ تأديبيا أو قد تكون جريمة جنائية، وإضافة إلى أن أثر مخالفة الإدارة لحجية الشئ المقضي به يمتد إعلاميا ودوليا.

وعلى ذلك نقوم في هذا المبحث بدراسة مختلف الجزاءات المترتبة على الامتناع عن التنفيذ ونخصص لذلك مطلبين نتناول في الأول منهما الجزاءات الجنائية و التأديبية، و في المطلب الثاني الجزاءات المدنية و الإدارية.

المطلب الأول: الجزاءات الجنائية و التأديبية

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية عموما، وما يصدر في مواجهتها خصوصا،لا يمثل مساسا بحق المحكوم لصالحه فحسب، بل أكثر من ذلك هو يمثل إهدار لقوة الأحكام القضائية، واعتداءا على هيبة السلطة القضائية واستقلالها.

وهو الأمر الذي يتوجب معه فرض جزاءات حاسمة، توقع على الإدارة وكل موظف عام في حالة الامتناع عن التنفيذ،وهناك جزاءان هامان يهدف كل منهما إلى إعادة هيبة القضاء وزجر كل من يتجرأ على مخالفة أحكامه، ويوقعان على الموظف العام بصورة خاصة، ونعني بذلك الجزاء الجنائي و الجزاء التأديبي.

وهو ما نتناوله في فرعي هذا المطلب.

❖ الفرع الأول: الجزاء الجنائي

ارتأينا البدء بدراسة الجزاء الجنائي أولا، بالرغم من سبق ظهور باقي الجزاءات الأخرى،لاعتباره التي تجبر الموظف العام ومعه الإدارة على تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، فهو يجعل الموظف العام يتردد ألف مرة قبل الإقدام على إهدار حجيتها و الامتناع عن تنفيذها.

لما يترتب من ثبوت المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع بفقدانه حريتهم، فهذه العقوبة القاسية سوف تحمل بلا شك الموظف على احترام تنفيذ الحكم القضائي و بالتالي التزام جهة الإدارة به.

وإن كان المشرع الدستوري الجزائري، قد اكتفى بالنص على وجوب تنفيذ الأحكام القضائية من خلال المادة 145 من دستور 1996 بقوله:" على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف،بتنفيذ أحكام القضاء".

وهكذا وبناءا على ما قرره الدستور تم تعديل قانون العقوبات الجزائري بإضافة نص عقابي جديد يتضمن تجريم امتناع الموظف العمومي عن التنفيذ، إذ تقرر المادة 138 مكرر منه بأن: " كل موظف عمومي إستعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل تنفيذه عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج".

أما المشرع الجزائري فقد حدد مدة الحبس بين ستة أشهر وثلاث سنوات وقرنها بعقوبة الغرامة بين 5000 دج و 50000 دج كعقوبتين أصليتين،ثم أجاز الحكم بعقوبات تبعية أو تكميلية [1] بنصه في المادة 139 من قانون العقوبات على أن:" ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 [2] وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يجرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر."

وتخضع العقوبة،كغيرها من العقوبات، في جريمة الامتناع عن التنفيذ للأحكام العامة لقانون العقوبات فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة ووفقا.

ونأمل أن لا يكون الوضع على هذه الحال بالنسبة للجهات القضائية في الجزائر، وأن يعمل القاضي الجزائي على توقيع العقوبة بصرامة دون إيقافها بسبب تراجع الموظف الممتنع عن موقفه بعد الحكم عليه.

---

[1] -تتفق العقوبات التعبية و التكميلية في أنها عقوبات جنائية لا يقررها المشرع وحدها للجريمة،بل يلحقها بعقوبة أصلية، لكنها تختلف بكون العقوبة التبعية تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون دونما الحاجة لأن يصرح بها القاضي في حكمه،أما العقوبة التكميلية فلا سبيل إلى توقيعها إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه مع العقوبة الأصلية.

[2] -تنص المادة 14 من قانون العقوبات على تحديد مدة حظر ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة بالمادة 08 بما لا يزيد عن 05 سنوات وتنص المادة 08 على أن :" الحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر في :

- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف و المناصب السياسية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشيح، وعلى العموم كل الحقوق الوطنية أو السياسية ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي حق أو أمام القضاء على سبيل الإستدلال.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

❖ **الفرع الثاني: الجزاء التأديبي**

لا يضع المشرع في العادة تعريفا محددا للجريمة التأديبية [1] كما لا يورد الأفعال المكونة لها سبيل الحصر،مثلما هو الشأن في الجريمة الجنائية.

و الخطأ التأديبي وإن كان يتفق مع الخطأ المدني في أنه لا يرد على سبيل الحصر، إذ يقتصر القانون على بيان واجبات الموظفين وإن كان يتفق مع الخطأ المدني في أنه لا يرد على سبيل الحصر، إذ يقتصر القانون على بيان واجبات الموظفين العاملين و الأعمال المحظورة عليهم بصفة عامة دون تحديد دقيق.

ثم ينص بعد ذلك على معاقبة كل موظف يخل بتلك الواجبات تأديبيا،دون أن تكون عدم وجود النص المجرم لفعل ما في القانون الإداري سببا يجعله مباحا أو أنه ينفي عنه الصفة التجريمية، لأن الجرائم التأديبية غير خاضعة لمبدأ شرعية الجريمة، ولا يضع لكل مخالفة إدارية عقوبة معينة، وإنما يترك ذلك لسلطة التأديب شريط أن يكون الجزاء التأديبي الموقع من بين الجزاءات التي أجازها القانون.

ولا شك أن من أهم واجبات الوظيفة احترام الأحكام و القرارات القضائية، فامتناع الموظف عن التنفيذ أو قيامه بعرقلة تنفيذية أو تراخية أو تنفيذه لها على وجه غير صحيح أو ناقص، ينطوي على إخلال بواجبات الوظيفة وإهدار حجية الشئ المقضي به، فهو جريمة تأديبية توجب توقيع

الجزاء.

وإذا كنا قد قلنا أن الجريمة التأديبية تختلف عن الجريمة الجنائية في نواح عديدة، فإن الأمر لا يخلو من وجود صلة بين الجريمتين، فكلتاهما تقوم على أعمال محظورة يجب تفاديا تحقيقا للنظام العام واستقرار المجتمع، وتستلزم توقيع العقاب الملائم على من يقترفها.

إضافة إلى أن نفس الخطأ المنسوب إلى الموظف العام، قد يسبب في الوقت ذاته جريمتين إحداهما تأديبية و الأخرى جنائية.

---

[1] -الجريمة التأديبية هي إخلال الموظف بواجبات الوظيفة، إيجابا أو سلبيا أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، أو تقصيره في تأدية واجباته التي تتطلب الحيطة و الدقة و الأمانة، وسواء وقع هذا عمدا أو عن إهمال.

ففي غالب الأحيان تكون الأفعال التي يرتكبها الموظف بصفتها جرائم جنائية،جرائم تأديبية لأنه يتنافى مع واجبات الوظيفة العامة أن يرتكب الموظف جريمة جنائية.

وتوافرت المسؤولية الجنائية لا يحول دون توافرت المسؤولية التأديبية لعدم وجود تعارض بينهما، كما أنه يجوز الجمع بينهما، كما أنه يجوز بينهما وتوقيع الجزاء المترتبة عنهما.

فالعقوبات التأديبية تختلف عن العقوبات الجزائية، فهي ذات طبيعة أدبية أو مالية لا ترقى إلى المساس بحرية الموظف فهي تمس بالمركز الوظيفي ومتعلقاته.[1]

ولما كان سلوك الموظف بالامتناع عن التنفيذ يشكل في الآن ذاته جريمة تأديبية وجزائية وفقا للنظام الجزائي الذي اتبعه كل من المشرعين المصري و الجزائري، فإن إفلات الموظف العام الممتنع من المسؤولية الجنائية، بسبب إحدى الحالات التي سبق الإشارة إليها، كأن يقوم بالتنفيذ الخاطئ،لا يشكل إعفاءا من المسؤولية التأديبية .

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية و المدنية

إذا كنا في المطلب الأول قد تناولنا الجزاءات الجنائية و التأديبية المترتبة عن امتناع الموظف العام عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء،فإننا في هذا المطلب نبين مختلف الجزاءات المترتبة عن امتناع الإدارة نفسها عن التنفيذ.

فإذا كانت الجزاءات التأديبية و الجنائية توقع على شخص الموظف العام، التابع لجهة الإدارة، لدى امتناعه عن التنفيذ فإن الجزاءات التي نعرضها في هذا المطلب تطال جهة الادارة ذاتها،إما بإلغاء القرار الإداري الصادر عنها لمخالفته حجية الشئ المقضي به، او بترتيب المسؤولية المدنية عليها بأداء التعويض المناسب لها عن تجاوزها لسلطتها وانحرافها عنها.

وعلى هذا الأساس في هذا المطلب فرعين نخصص الأول منهما لجزاء إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشئ المقضي به كجزاء إداري،ونخصص الثاني لجزاء تقرير المسؤولية المدنية للإدارة بالتعويض كجزاء مدني.

---

[1] -تحدد العقوبات التأديبية على سبيل الحصر في قوانين الموظفين،بحيث لا يمكن الخروج عليها، وهي متعددة، رغم تعددها واختلاف تصنيفها من وظيفة لأخرى كالإنذار و الوقف عن العمل،الخصم من الراتب أو خفضه، التنزيل من الرتبة، و كأقصى حد الفصل من الوظيفة.

❖ **الفرع الأول: الجزاء الإداري**

استقرت أحكام القضاء الإداري عموما، على أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عنها هو بمثابة العمل غير المشروع، وسواء عبرت الإدارة عن موقفها بالامتناع عن التنفيذ صراحة في شكل قرار إيجابي بالامتناع، أو ضمنا في صورة قرار سلبي بالامتناع فإن امتناعها يشكل تجاوزا للسلطة يعطي الحق للمحكوم لصالحه في رفع دعوى جديدة لإلغاء قرار الإدارة بالامتناع.

كما يجوز له أن يرفع طلبا استعجاليا، بالاضافة إلى دعوى الإلغاء ، بوقف تنفيذ القرار الإداري بالامتناع إلى غاية الفصل في موضوع دعوى الإلغاء،وفقا للقواعد العامة وتبعا لتوافر شروطه.

و الدعوى بطلب الإلغاء في هذا الشأن لا تختلف عن دعوى إلغاء أي قرار إداري آخر.[1]فحين تصدر الادرة قرارا غير مشروع، أو تمتنع عن إصدار قرار لصالح ذي حق، كما هو الشأن في تنفيذ أحكام وقرارات القضاء ويلجأ المتضرر إلى القضاء لمطالبته بالتدخل فإن القاضي لا يمكنه إصدار أمر للإدارة بالتنفيذ، كما أنه لا يستطيع أن يقوم بدلا منها بهذا التنفيذ، عملا بالحظر المفروض عليه بأن لا يحل محل الإدارة و بالامتناع عن توجيه أوامر إليها.[2]

و إذا قلنا بأن موقف القاضي الإداري له ما يبرره حين يصدر حكمه الأول بالإلغاء، فهو لا يتوقع إحجام الإدارة عن تنفيذ ما قضى به، أو تماطلها وتراخيها في حالات كثيرة لإعاقة تنفيذه.

---

[1] -عبد العزيز الجوهري،**القضاء الإداري "دراسة مقارنة الالغاء و التعويض"**،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 1983، ص 45 وما بعدها.

[2] -بوبشير محند امقران،**السلطة القضائية في الجزائر**،الجزائر،دار الأمل للطباعة و النشر،سنة 2000،ص78 وما بعدها.

فإنه ما من مبرر له بعد وضوح سوء نية الإدارة برفضها التنفيذ " صراحة أو ضمنا"، وهو الأمر الذي استحدثه المشرع الفرنسي بموجبه القانون رقم 125.95 المؤرخ في 1995.02.08 المتضمن قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية[1] بأن اعتبر تدخل القاضي بتوجيه أوامر للإدارة واحدا من مقتضيات التنفيذ الفعال للأحكام، وقد وجد في الغرامة التهديدية خير سبيل لتحقيق هذه الغاية.[2]

فرغم أن القضاء الفرنسي ظل وفيا لمبدأ حظر الأوامر و الحلول محل الإدارة حتى في تنفيذ أحكامه إلا أنه منح نفسه سلطات أوسع في مجال تنفيذ حكم بإلغاء قرار امتناع عن التنفيذ، وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية " rodière" بأن الإعادة للوظيفة تخضع لرقابة المجلس بهيئة قضاء إداري.[3]

أما في الحالة التي تكون فيها مخالفة الإدارة للشئ المقضي به بتجاهل الحكم القضائي، ومواصلة تطبيق القرار الملغى فإن قرارها يكون منعدما بحيث أنه يعتبر باطلا عديم الأثر، فإن القضاء العادي يسترد سلطاته ويعطي نفسه الحق في إصدار أوامر للإدارة كما في حالة إخلاء العقار دون وجه حق أو برد أموال معينة، و الحكم عليها بالغرامة التهديدية لإجبارها على التنفيذ.[4]

أما المشرعين المصري و الجزائري فلا يزالان، رغم أخذهما بمبدأ الفصل بين السلطات،يحصران سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في إلغاء القرار الإداري وتفسيره، وبيان مدى مشروعيته ووقف تنفيذه، و التعويض عن القرار المعيب، دون أن تتعداها

---

[1]- يتضمن القانون المذكور أعلاه بأنه حينما يتطلب الحكم أو القرار القضائي،اتخاذ تدبير من شخص من أشخاص القانون العام،وقدم بذلك طلبا إلى القاضي الإداري،فله أن يأمر بهذا التدبير ويرفقه إذا اقتضى الأمر بأجل للتنفيذ "02.08".
ومن أجل الإحترام الأكيد لهذا الأمر مكنه من جعله مشمولا بالغرامة التهديدية " المادة 03.08".

[2] -محمد باهي ابو يونس،**الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية**،مصر ،دار الجامعة الجديدة للنشر،سنة 2001، ص ص 26، 27.

[3] - عبد الفتاح مراد،**جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع**،المرجع السابق،ص ص 192،193.

[4] -المرجع نفسه ، ص ص 193،194.

إلى التداخل في أعمالها بتوجيه الأوامر إليها بإلزامها بالقيام بعمل أم الامتناع عنه،وذلك باستثناء حالات التعدي.[1]

ونحن نرى أن إعمال مبدأ حظر التوجيه الأوامر للإدارة إليها أو الحلول محلها في مجال تنفيذ أحكام القضاء وقراراته، أمر يظل عقبة غير معقولة في منطق القانون و القضاء، تحول دون أن يكون للقاضي الاداري دوره الفعال في ضمان احترام أحكامه.

إضافة إلى كونه سببا في ضياع الثقة من سلطة القضاء وقدرته على توفير الحماية للمتقاضين الذين يرمون من وراء لجوئهم إليها ليس مجرد استصدار حكم يقضي بإلغاء القرار غير المشروع " قرار عدم التنفيذ"،بل ترتيب النتائج المنطقية لإلغائه " تنفيذ الحكم بالالغاء الأول".

❖ الفرع الثاني: الجزاء المدني

يعتبر الفقه و القضاء عموما القرارات الإدارية التي تخاف حجية الشئ المقضي به أو التي يترتب عليها عدم تنفيذ أحكام وقرارات القضاء مخالفة جسيمة تؤدي إلى مسؤولية لإدارة بناءا على الخطأ المرفقي، باعتبار الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء أمر يلزم احترامه ضمانا لاستقرار الحياة في المجتمع .

وهذا ينشئ حقا للمحكوم له في الحصول على تعويض تلتزم بدفع قيمته الإدارة الممتنعة.

كما يشكل الامتناع عن التنفيذ خطأ شخصيا يقع على عاتق المسؤول المباشر للتنفيذ، لكون هذا الامتناع ينطوي جسيم سافر و اعتداء صارخ على قوة الأحكام و القرارات القضائية، إذا ما كشف هذا الرفض عن سوء نية الموظف في الإضرار بالأفراد لصالحهم الحكم أو القرار القضائي،مما يترتب عليه المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع.

أما إذا وقع الامتناع عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية بسبب مبررات النظام، فإنه يعتبر امتناعا يرتب المسؤولية غير الخطئية لكونه امتناعا مشروعا، ولكن بالرغم من ذلك ونظرا

---

[1] –يوسف بن ناصر،" **عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري**"، الجزائر،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 04 ،سنة 1991،ص ص 915، 916.

لضرورة مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة فإن المحكوم لصالحه يتلقى تعويضا من الإدارة جراء الأضرار التي تلحقه بسبب عدم التنفيذ تأسيسا على المسؤولية دون خطأ.[1]

وسواء حصل الامتناع عن التنفيذ نتيجة خطأ مرفقي أو خطأ شخصي أو بسبب تغليب الصالح العام على الصالح الخاص، فإن الجزاء المدني المترتب عن ذلك الامتناع يكون بتعويض المحكوم لصالحه، فالتعويض حق يؤسس على أساس قانوني يمكن أن يكون في الخطأ أو بدونه.

إذن متى تحققت المسؤولية الإدارية–على اختلاف أسسها– عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية فجزاؤها التعويض.

و إن لم يخضع التعويض لنظام خاص وشامل يتحدد على أساسه، فهو يرجع إلى المعطيات الخاصة بكل حالة، و الأمر يرجع كذلك للسلطة التقديرية للقاضي الإداري طالما أنه يعتمد في ذلك على أساس معقول.

و إذا كان للقضاء الإداري قد قرر في أغلب الحالات أن التعويض النقدي هو الأصل، فإنه أجاز بعض الانواع الاخرى من التعويض كالتعويض العيني متى كان ذلك ممكنا.

وتجدر الإشارة إلى تقرير المسؤولية الإدارية وتوقيع الجزاء المدني سواء على الموظف الممتنع أو على الإدارة التابع لها بمنح المحكوم له تعويضا مدنيا عن الأضرار التي لحقت به من جراء الموقف السلبي لا يكفل حقيقة جبر جميع الأضرار التي لحقت به سواء لكون التعويض قد يكون رمزيا أو لكونه السبيل الأخير أمامه.[2]

وكخلاصة لهذا الفصل، فإننا نلاحظ أن ثمة عدة أنواع من المسؤوليات التي تناولت موضوع الامتناع عن التنفيذ، سواء بالنسبة للموظف العام أو الادارة ذاتها.

---

[1] -عمار عوابدي،**الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2000،ص 236 وما بعدها.

[2] – حسين فريجة،**مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية "دراسة مقارنة" في القانون المصري و الجزائري**، الجزائر،المطبعة الجزائرية للمجلات،سنة 1994، ص 243.

- فالمسؤولية الجنائية التي تؤدي إلى فرض عقوبة جزائية، على من يمتنع عمدا عن تنفيذ أحكام قرارات القضاء إن كان ذلك الممتنع هو الموظف المختص أصلا بالتنفيذ أو كان قد استعمل سلطة وظيفته لمنع وعرقلة التنفيذ.
- و المسؤولية التأديبية التي تؤدي إلى فرض عقوبة تأديبية على الموظف الممتنع نتيجة خطأ مرفقي أو شخصي ارتكبه بامتناعه عن تنفيذ الحكم أو القرار الحائز حجية الشئ المقضي به.
- وأخيرا المسؤولية المدنية التي هي الواجب الملقى على عاتق الادارة بوجه خاص، للتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الامتناع عن التنفيذ من قبل الموظف نتيجة خطأ مرفقي،أو الامتناع المنسوب لجهة الادارة نتيجة وجود مبرر قانوني، إعمالا لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

غير أنه و بالرغم من مساعي الفقه و القضاء الاداريين في ايجاد الحلول الكفيلة بالحد من إشكالية الامتناع عن تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية، فان تلك المساعي كانت تجد دائما عقبات كثيرة وتحايلا من جانب الادارة، ففي مجال المسؤولية الجنائية مثلا يتحايل الموظف الممتنع، بعدم توافر القصد الجنائي إما بالشروع في التنفيذ أو بالتذرع بصدور أمر إليه من رئيسه الأعلى...وهكذا.

وفي مجال المسؤولية التأديبية نجد أن لنظام التأديب قد أظهر فعالية محدودة الأشخاص الخاضعين له، خاصة إذا علمنا أن مشكل عدم التنفيذ يرجع في غالب الأحيان إلى رفض الوزراء وعدم تدخلهم لدى الهيئات المعنية التابعة لهم.

أما عن التعويض به كأثر المسؤولية المدنية،جبرا للضرر لحاصل عن عدم إخضاعه لمعايير محددة يقدر بناءا عليها، جعله في كثير من الأحيان تعويضا رمزيا خاصة أن المحكوم لصالحه في مجال أحكام الإلغاء يهدف أساسا بلجوئه إلى القضاء إلى تصحيح مركزه القانوني لا التعويض عنه،بما يجعله غير راض مهما بلغ مقدار التعويض.

لكن هذا لا يعني عدم وجود هذه الجزاءات،على اختلافها،مطلقا فكثرا ما كانت عاملا مساعدا على تنفيذ أحكام القضاء وقراراته الصادرة ضد الإدارة،خاصة إذا قلنا بوجودها مجتمعة لمواجهة إصرار الإدارة على عدم التنفيذ.

وإذا أضفنا إليها الجزاء السياسي حقوق الانسان إذ كثيرا كان نشر مقالات عن امتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام القضائية باعتبارها تمثل السلطة التنفيذية في دولة القانون، بما يؤدي إلى التقليل من رفضها تنفيذ أحكام القضاء.

كما أن العالم اليوم أصبح قرية صغيرة،معيار التعامل فيها مبني بين الدول على أساس مدى احترام الدولة للقانون وأحكام القضاء باعتبارهما دليلا على المدنية و التحضر.

وشيوع إشكالية عدم التنفيذ دوليا من شأنه إضعاف هيبة الدولة أمام الدول الأجنبية بما قد يشكل موقفا سلبيا تجاهها.

إضافة إلى أن التعامل مع بعض المنظمات الدولية مرهون بمدى احترام القانون و القضاء،فهناك هيئات دولية عديدة تعمل على إعداد تقاريرها ونشرها بهدف ضمان سيادة القانون،و حماية حقوق الإنسان، كمنظمة العفو الدولية.

قائمة المختصرات :

الاختصار	معناه
ق	قانون
ق.م	القانون المدني
ق.ا.م	قانون الإجراءات المدنية
ق.ا.م.ا	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
ج.ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري

قائمة المراجع:

I. الكتب باللغة العربية:

1. ابراهيم المنجي، **المرافعات الادارية** ، الاسكندرية، منشأة المعارف، سنة 1999.
2. ابراهيم عبد العزيزشيحا ، **الوسيط في مبادئ و أحكام القانون الاداري**، مصر، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1999.
3. ابراهيم محمد حسنين، **الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء**، مصر منشأة المعارف الاسكندرية، سنة 2000.
4. أحمد خليل، **اصول التنفيذ الجبري** ،لبنان،الدار الجامعية، سنة 2000.
5. أحمد خليل، **قانون التنفيذ الجبري**،مصر ،مطبعة الاشعاع الفنية، سنة1998.
6. احمد زكي بدوي ، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**،بيروت مكتبة لبنان، سنة 1996.
7. أحمد محيو، **المنازعات الادارية**، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994
8. الانصاري حسن النيداني،**التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية**،مصر،دار الجامعة الجديدة،سنة 2000.
9. الغوثي بالملحة،**القانون القضائي الجزائري**،الجزء الأول،الجزائر،دسوان المطبوعات الجامعية،سنة 1981.
10. بشير، **الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الارية في الجزائر**،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1991.
11. بوبشير محند امقران، **السلطة القضائية في الجزائر**، دار الامر للطباعة والنشر، سنة 2002.
12. توفيق فرج، **دروس في النظرية العامة للالتزام**، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، سنة 1980.
13. حسين فريحة، **مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري**، الجزائر، المطبعة الجزائرية للمجلات، سنة 1994.

قائمة المراجع:

14. حسينة شرون،**إمتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها**،الجزائر،دار الجامعة الجديدة سنة 2010.
15. حمدي باشا،**مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية**،الجزائر،دار هومة،سنة 2001.
16. حمدي ياسين عكاشة، **الاحكام الادارية في فضاء مجلس الدولة**، مصر، منشأة المعارف الاسكندرية، سنة 1997.
17. رأفت فودة، **دروس في قضاء المسؤولية الادارية**،مصر،دار النهضة العربية،سنة 1994.
18. رشيد خلوفي،**قانون المسؤولية الادارية**،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 1995.
19. رضا فرج،**قانون العقوبات الجزائري** "**القسم العام**" ،الكتاب الأول،الجزائر، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،سنة 1976.
20. رمسيس بهنام،**بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية**،مصر ،نشأة المعارف،سنة 1997.
21. سائح سنقوقة،**قانون الاجراءات المدنية نصا و تعليقا شرحا و تطبيقا**، الجزائر،دار الهدى،سنة 2001.
22. سليمان محمد الطماوي،**الوجيز في القانون الاداري** " **دراسة مقارنة**"،مصر،مطبعة جامعة عين شمس،سنة 1976.
23. سليمان محمد الطماوي ،**الأسس العامة للعقود الادارية**،الطبعة الثالثة،مصر،دار الفكر العربي،سنة 1977.
24. سليمان محمد الطماوي،**القضاء الاداري** "**قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام**"، الكتاب الثاني،مصر دار العكر العربي،سنة 1977.
25. عادل سيد فهيم،**القوة التنفيذية للقرار الاداري**،مصر الدار القومية للطباعة و النشر،دون ذكر سنة النشر.
26. عبد الحكم فودة،**حجية الأمر المقضي و قوته في المواد التجارية**،الاسكندرية،منشآة المعارف،سنة 1999.

قائمة المراجع:

27. عبد الرزاق السنهوري،**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،نظرية الالتزام بوجه عام**،منشورات الحلبي بيروت،دون ذكر سنة النشر.
28. عبد العزيز الجوهري،**القضاء الاداري "دراسة مقارنة الالغاء"**،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 1983.
29. عبد الغني بسيوني،**القضاء الاداري "قضاء الالغاء"**،مصر،منشأة المعارف،سنة 1997.
30. عبد الغني بسيوني،القضاء الاداري ومجلس شورى الدولة اللبناني،مصر الدار الجامعية،سنة 1999.
31. عبد الغني بسيوني،**وقف تنفيذ القرار الاداري في احكام القضاء الاداري**،الطبعة الثانية،لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية،سنة 2001.
32. عبد الفتاح مراد،**جرائم الامتناع عن التنفيذ احكام و غيرها من جرائم الامتناع**، مصر،دار الكتاب و الوثائق،دون ذكر دار النشر.
33. عمار عوابدي،**الاساس القانوني لمسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها**،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،1982.
34. عمار عوابدي،**نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة و القانون الادارية**،الجزائر،دار هومة،سنة 1999.
35. عمار بوضياف،**دعوى الالغاء،في قانون الاجراءات المدنية و الادارية**،جسور للنشر و التوزيع،الطبعة الاولى،الجزائر،سنة 2009.
36. ماجد راغب الحلو،**القضاء الاداري**،مصر،منشأة المعارف،سنة 2000.
37. محمد باهي ابو يونس،**الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة عن تنفيذ الأحكام الادارية**،مصر،دار الجامعة الجديدة للنشر،سنة 2001.
38. محفوظ لعشب،**المسؤولية في القانون الاداري**،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 1994.
39. محمد حسنين،**طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية**،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 1982.
40. محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان،**القضاء الاداري**،مصر،دار المطبوعات الجامعية،سنة 2000.

قائمة المراجع:

41. محمد محمود إبراهيم،**أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي**،مصر،دار الفكر العربي،سنة 1983.
42. محمد عوض ، **قانون العقوبات** "**قسم عام**"،الطبعة الرابعة،مصر دار النهضة العربية،سنة 2000.
43. محمود حلمي،**القضاء الاداري**،الطبعة الثانية،القاهرة،دار الفكر العربي،سنة 1977.
44. مجدي مدحت النهري،**مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي**،مصر،مكتبة الجلاء الجديدة،سنة 2008.
45. مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الادارية** "**نظرية الاختصاص**"،الجزء الثالث،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 1999.
46. مسعود شيهوب،**المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الاداري**،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 2000.
47. مسعود شيهوب،**المسؤولية عن الاخلال بمبدأ** "**دراسة مقارنة**"،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2002.
48. مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الادارية و الهيئات و الاجراءات أمامها**، الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005.
49. مصطفى أبو فهمي،**القضاء الاداري و مجلس الدولة** "**قضاء الالغاء**"،الجزء الأول،مصر،دار المطبوعات الجامعية،سنة 1999.
50. نبيل اسماعيل عمر، **قانون المرافعات المدنية و التجارية**، مصر،دار الجامعة الجديدة للنشر،سنة 1994.
51. وجدي راغب،**النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية و التجارية**،مصر،دار الفكر العربي،سنة 1974.

أ- **المذكرات الجامعية:**

1. إبراهيم أو فائدة،**تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضد الادارة**،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،سنة 1986.
2. نادية بوقفة،**آليات تنفيذ الاحكام في المادة الادارية**،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة السابعة عشر،سنة 2006-2009.

قائمة المراجع:

3. سهام عبدلي ،**مفهوم دعاوي الكامل في الجزائر**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،كلية الحقوق،سنة 2009.

4. فريد رمضاني،**تنفيذالقرارات القضائية الادارية واشكالاته في مواجهة الادارة**،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص قانون إداري و إدارة عامة،كلية الحقوق و العلوم السياسية "جامعة محمد لخضر باتنة"،سنة 2014-2015.

ب- المقالات:

1. أبركان فريدة،"**رقابة القاضي الاداري على السلطة التقديرية للادارة**"،مجلة مجلس الدولة، العدد الاول،سنة 2002.

2. شرون حسينة،**المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية**"،مجلة المفكر، العدد الرابع،كلية الحقوق،جامعة بسكرة،أفريل 2009.

3. يوسف بن ناصر،"**عدم تنفيذ الادارة العامة لاحكام القضاء الاداري الجزائري**"،الجزائر،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،العدد الرابع،سنة 1991.

4. خذري حمزة،**طرق التنفيذ**،محاضرات ملقاة أمام طلبة السنة الرابعة،كلية الحقوق جامعة المسيلة،موسم 2011-2012.

ج- النصوص القانونية:

1. د-**الدستور:**

دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،المصادق عليه في استفتاء 1996.11.28،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438.96 المؤرخ في 1996.12.07،ج.ر عدد 76 بتاريخ 1996.12.08.

2. **د-القوانين:**

1) القانون رقم 09.08 الصادر بتاريخ 25فيفري2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية،ج.ر عدد 21،بتاريخ 23أفريل 2008.

2) القانون رقم 23.06 مؤرخ في 20ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الامر رقم 156.66 المؤرخ في 8يونيو 1966،و المتضمن قانون العقوبات.

قائمة المراجع:

1. د- الاوامر:

1) الامر رقم 58.75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني،ج.ر عدد 78،سنة 1975 المعدل و المتمم.

2) الامر 154.66 المؤرخ في 8جوان 1966،المتضمن قانون الاجراءات المدنية،ج.رعدد 47،سنة 1966 المعدل و المتمم.

هـ- المجلات القضائية:

1) مجلة مجلس الدولة،العدد الأول،سنة 2002.

2) المجلة القضائية،العدد 02،سنة 1989.

3) المجلة القضائية،العدد 04،سنة 1990.

4) المجلة القضائية،العدد 01،سنة 1994.

II. ثانيا:الكتب باللغة الفرنسية

1) Code administratif ,dalooz,1994 .

2) Christophe Guettier, « **droit administratif** »,montchrestien,2 édition,montchrestie,paris,2000 .

الفـــــهـــــرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: تنفيذ القرار القضائي الصادر ضد الادارة	7
المبحث الأول: القرارات الادارية القضائية محل التنفيذ	8
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقرار القضائي الاداري	9
الفرع الأول: مفهوم القرار القضائي الاداري	9
الفرع الثاني :الآثار المترتبة على القرار القضائي الإداري	8
أولا:الآثار الموضوعية	13
ثانيا:الآثار الاجرائية	14
المطلب الثاني:مفهوم التنفيذ وشروطه	16
الفرع الأول: مفهوم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية	17
أولا:مفهوم التنفيذ لغة و إصطلاحا	17
ثانيا:مفهوم التنفيذ في القانون الاداري	19
ثالثا:تنفيذ القرار القضائي الاداري ضد الادارة	21
الفرع الثاني:شروط تنفيذ القرارات القضائية الادارية ضد الادارة	17
المبحث الثاني:أساليب تنفيذ القرارات القضائية الادارية	28
المطلب الأول:التزام الادارة بتنفيذ القرارات القضائية الادارية	28

الفرع الأول: الالتزام بتنفيذ الحكم بالالغاء	29
أولا:حجية الحكم بالالغاء	29
ثانيا:المبادئ التي تحكم كيفية تنفيذ الادارة لاحكام الالغاء	30
الفرع الثاني :الالتزام بتنفيذ الحكم بالتعويض	30
المطلب الثاني:وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ	30
الفرع الأول:وسائل إجبار الادارة في النظام الجزائري	34
الفرع الثاني:الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة	36
الفصل الثاني:مبررات الامتناع عن التنفيذ و شروطه	40
المبحث الاول:مبررات الامتناع عن التنفيذ	41
المطلب الاول: الاستحالة القانونية للتنفيذ	42
الفرع الأول:مبررات الاستحالة القانونية للتنفيذ	42
أولا:التصحيح التشريعي	42
ثانيا:وقف تنفيذ القضائي	45
ثالثا:الغاء القرار من مجلس الدولة	52
الفرع الثاني:حالات عملية للاستحالة القانونية	53
أولا:وجود صعوبات تمنع من التنفيذ	54
ثانيا:حصول نتائج نظرية محضة	54

المطلب الثاني:الاستحالة الواقعية	55
الفرع الأول: مبررات الاستحالة الواقعية	56
أولا:الاستحالة الشخصية	56
ثانيا:الاستحالة الواقعية	56
ثالثا:الغاء القرار من مجلس الدولة	52
الفرع الثاني :حالات عملية للاستحالة الوقعية	57
أولا:الاشكالات في التنفيذ التي يفصل قاضي الاستعجال	58
ثانيا:اشكالات التنفيذ التي يفصل في قاضي الموضوع	58
المبحث الثاني:الشروط المتعلقة بالامتناع الموجب للمساءلة عن التنفيذ	60
المطلب الاول:الامتناع الاداري	60
الفرع الاول:الامتناع الصريح	61
أولا:ألا يكون سبب الامتناع قوة قاهرة أو حادث فجائي	61
ثانيا:ألا يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له	62
ثالثا:ألا تكون الادارة قد عدلت عن الامتناع عن التنفيذ	62
الفرع الثاني:الامتناع الضمني	63
اولا:تجاهل القرار القضائي	63
ثانيا:إعادة إصدار القرار الملغى	64

المطلب الثاني:التنفيذ المعيب للقرار القضائي	66
الفرع الاول:التنفيذ الجزئي للقرار القضائي	66
أولا:التنفيذ الناقص	67
ثانيا:التنفيذ المشروط	68
ثالثا:التنفيذ المخالف لمقتضى القرار جزئيا	68
الفرع الثاني:التنفيذ المتأخر للقرار القضائي	69
أولا:أن يكون التأخير لمدة مبالغ فيها	70
ثانيا:أن لا يكون التأخير لسبب جدي	71
الفصل الثالث:المسؤولية بسبب الامتناع و الجزاءات المختلفة المترتبة عنها	76
المبحث الأول:المسؤولية المترتبة على الامتناع عن التنفيذ	77
المطلب الأول:المسؤولية الادارية	78
الفرع الأول:أساس مسؤولية الادارة	78
أولا:فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الادارية	79
ثانيا:المسؤولية دون خطأ	84
الفرع الثاني :المسؤولية الادارية بسبب الامتناع عن التنفيذ	87
أولا:علاقة الخطأ الشخصي بعدم تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية	87
ثانيا:علاقة الخطأ المرفقي بعدم تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية	88

ثالثا:علاقة الامتناع عن التنفيذ مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة	89
المطلب الثاني:المسؤولية الجنائية	90
الفرع الاول: اسس المسؤولية الجنائية	90
أولا:التعريف بالمسؤولية الجنائية	90
ثانيا:شروط المسؤولية الجنائية	92
ثالثا:موانع المسؤولية الجنائية	93
الفرع الثاني:المسؤولية الجنائية بسبب الامتناع عن التنفيذ	94
أولا:المسؤولية الجنائية للموظف العام	94
ثانيا:المسؤولية الجنائية للادارة الممتنعة	96
المبحث الثاني:الجزاءات المختلفة لامتناع الادارة عن التنفيذ	98
المطلب الأول:الجزاءات الجنائية و التأديبية	99
الفرع الاول:الجزاء الجنائي	99
الفرع الثاني:الجزاء التأديبي	101
المطلب الثاني:الجزاءات الادارية و المدنية	102
الفرع الاول:الجزاء الاداري	103
الفرع الثاني:الجزاء المدني	105
الخاتمة	110

قائمة المراجع	116
الفهرس	123

مـلـخـــص:

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية هي ظاهرة قديمة وليست جديدة،حيث لا يقتصر دور القضاء في الدولة الحديثة على مجرد إصدار حكم أو قرار يؤكد حق الدائن بل يمتد إلى التنفيذ مستهدفا تغيير الواقع العملي و جعله متلائما مع الحكم أو القرار القضائي الإداري و يمنحه القانون القوة التنفيذية .

وأمام امتناع الادارة عن التنفيذ، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يجد حل لهذه المشكلة، و من الحلول التي سنها نجد أسلوب الغرامة التهديدية التي جاء الاعتراف التشريعي بها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية، حيث تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة ضغط على الادارة لحملها على تنفيذ القرارات القضائية الادارية و من الحلول ايضا التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة امتناع الادارة عن التنفيذ هو تجريم فعل الامتناع أو الاعتراض أو عرقلة عملية التنفيذ من قبل الموظف المختص و ذلك في قانون العقوبات في نص المادة 138 مكرر، هذه هي مجمل الحلول التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية.